تحريره القلم لا افلح من ظلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة باب المياه الطهارة تارة من الا
عيان النجسة وتارة من الاعمال الخبيثة وتارة من الاحداث
المانعة فمن الاول قوله تعالى وثيابك فطهر على احد الاقوال
وقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية ومن الثا
ني قوله تعالى انما يريد الله ان يذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا ومن الثالث قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقد اختلف في الطهور هل هو بمعنى الطاهر
ام لا وهذا النزاع معروف بين اتباع الايمة الاربعة قال كثير
من اصحاب مالك واحمد والشافعي الطهور متعد
والطاهر لازم وقال كثير من الحنفية الطاهر هو الطهور و
هو قول الخرقي وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعدي
لفظ مجمل يراد به اللزوم الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك ا
الطهور فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب طهور
لكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والاطعمة
وعلى مايعات كثيرة كالادهان والالبان والله الابدان يطهر
بها فهي طاهرة ليست بطهور قلت وذكر ابن دقيق العيد
في شرح الايمام عن بعض المالكية المتاخرين معنى ما اشار
اليه ابو العباس قال بعض الناس لا فايدة للنزاع في المسئلة
قال القاضي ابو يعلى فايدة قال ان عندنا لا يجوز
ازالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعند
هم يجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة وابو العباس له
فايدة اخرى الماء يدفع النجاسة عن نفسه لكونه

هذا سقط
والتعدي النحوي اللفظي
ويراد به التعدي الفقهي
فالاول هو ان يراد بالازم
ما لا ينصب المفعول به وبالمتعدي
ما نصب المفعول به

لا اقل صح

مطهرا

مطهرا كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه
شي وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندهم الجميع سواء ويجو
زون طهارة الحدث بكل ما سمي ماء وبمعتصر الشجر قال
ابن ابي ليلى والاوزاعي والاصم وابن شعبان بطاهر وهو روا
ية عن احمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه اقل من
قلتين على نجاسة الحدث وليست من موارد الظنون
بل هي قطعية بلا ريب ولا يستحب غسل الثوب والبدن
منه وهو اصح الروايتين واول القاضي قوله انجس الماء جعله
في صفة النجس في معنى الوصف لانه جعله نجس حقيقة
وكلامه في التعليق ان الحدث لا يرتفع عن الاعضاء ا
لا بعد الانفصال كما لا يصير مستعملا الا بذلك هذا ا
ذا نوى وهو في الماء واذا نوى قبل الانغماس ففيه الو
جهان واما اذا صب الماء على العضو فهنا ينبغي
ان يرتفع حد الحدث ويكره الغسل الا الوضوء بماء زمزم
قاله طايفة من العلماء ولا ينجس الماء الا بالتغير وهو رواية
عن احمد اختارها ابن عقيل وابن المني وابو المظفري ا
بن الجوزي وابو نصر وغيرهم من اصحابنا وهو مذ
هب مالك ولو كان تغيره في محل التطهير وقاله بعض
صحابنا وله فرق طايفة من محققي اصحاب الامام احمد بين
الجاري والواقف وهو نص الروايتين فلا ينجس الجاري الا
بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا او حوض الحمام اذا كان فايضا
يجري اليه الماء فانه جاري في اصح قولي العلماء نص عليه واذا
وقعت نجاسة في ماء كثير هل مقتضى القياس فيه ان
نجاسة لاختلاط الحلال بالحرام الا حيث يقوم الدليل على
طهيره ومقتضى القياس على طهارته الا ان تطهر النجاسة

وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو مذهب الايمة
الثلاثة وبمستعمل في رفع حدث وهو
رواية عن احمد اختارها ابن عقيل وابو
البقا وطوايف من العلماء وذهبت
طايفة الى نجاسته وهو رواية

لعلها انص الروايتين

فيه قولان والثاني هو الصواب والمايعات كلها حكمها الماء قلت
او كثرة وهو رواية عن احمد ومذهب الزهري والبخاري و
حكي رواية عن مالك وذكره في شرح العمدة ان نجاسة الماء ليست
عينية لانه يطهر غيره فنفسه اولى وفي الثياب المتنجسة بنجسة
يتحرى ويصلي في واحد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
قلت ونحوه ابن القيم القيم قال وهو الرواية الاخرى
عن مالك كما يتحرى في القبلة وقال ابن عقيل ان كثر الثياب
تحرى دفعا للمشقة وان قل عمل باليقين سواء قلت الطاهرة
او كثرة ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته ونص الامام احمد
رحمه الله انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ولا امارة على النجاسة
لم يلزم السؤال عنه بل يكره وان سأل فهل يلزم مدرد الجواب
فيه وجهان واستحب بعض الاصحاب وغيرهم السؤال وهو
ضعيف واضعف منه اوجبهما قال الازجي ان علم السؤال
نجاسة وجب الجواب والا فلا واذا شك في النجاسة هل اصا
بت الثوب او البدن فمن العلماء من يامر بنضحه ويجعل حكم ا
لمشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبه فاذا
احتاط ونضح كان حسنا كما نضح انس الحصير الذي قد اسو
د ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك

باب

الانية يحرم استعمال انية الذهب والفضة واتخاذهما ذكره
القاضي في الخلاف ويحرم اناء مفضض اذا كان كثيرا ولا يكره يسير الحاجة
ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة في رواية
ابي الحرث راس المكحلة والميل وحلقة المرآة اذا كان من فضة فهي من الا
نية وقال في رواية احمد ابن نصر وجعفر ابن محمد لا باس بالضبة
فاكره الحلقة وقال في رواية مهنا وابن منصور لا باس بالشرب
في اناء مفضض اذا لم يقع فمه على الفضة قال القاضي قد فرق

بين

بين الضبة والحلقة وراس الحلقة ابو العباس وكلام احمد رحمه
لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين ما يستعمل وما
لا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الا
ثرم وابراهيم ابن الحرث في الفص اذا خاف عليه ان يسقط هل يجعل
له مسمارا من الذهب فقال انما رخص في الاسنان على الضر
ورة فاما المسمار فلا فاذا كان هذا في اللباس ففي الانية اولى و
قد غلط طائفة من اصحاب احمد حيث حكى قولا بيسير الذهب
تبعا في الانية عن ابي بكر عبد العزيز وابو بكر انما قال ذلك
في باب اللباس والتحلي وباب اللباس اوسع ولا يجوز
بالذهب والفضة ولا يجوز لطخ اللجام والسرج بالفضة نص
عليه وعنه ما يدل على اباحته وهو مذهب ابي حنيفة وحيث
ابيحت الضبة يراد من اباحتها ان تحتاج الى تلك الصورة لا الى
كونها من ذهب او فضة فان هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد
ويباح الاكثر لجميل الذهب والفضة لانها حاجة ويباحان لها
وقاله ابو المعالي ابن منجا

باب

التخلي يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا
سواء الفضاء والبنيان وهو رواية عن احمد اختارها ابو بكر
عبد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام
جده ويحدث الله في نفسه اذا عطس تخلى وكذلك في صلاته قال ابو
داود والامام احمد يحرك بها لسانه قال نعم قال القاضي
نقل ابو بكر محمد يحرك به شفتيه في الخلاء قال القاضي بحيث
لا يسمعه وقال ما لا يسمعه لا يكون كلاما فيجري مجرى الذكر
في نفسه ولا يفضي الى الصلات في الرواية عنه وقال القاضي
اولا يجعلها على روايتين قال ابو العباس اما مسئلة الصلاة
فتفارق مسئلة الخلاء فان الحمد ذكر الله ونص احمد انه يقوله في

في الصلاة بمنزلة اذ كان المخافتة لكن لا يجهر به كما يجهر به خارج الصلات ليس
انه لا يسمع نفسه **واما مسئلة** الخلي فيحتمل ان يكون ما قاله القاضي
ويحتمل ان يكون الروايتان معنا هما الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة
ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان احداهما في نفسه بلا لفظ والثا
نية باللفظ ويكره السلت والنتر ولم يصح الحديث في الامر والمسي و
التنحنح عقب البول بدعة ويجزي الاستجمار والوعد الصفحتين والحشفة
وغير ذلك لعموم الادلة بجزء الاستجمار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
تقدير ويجزي بعظم وروثه **قلت** وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصو
لحصول المقصود ولانه لم ينه عنه لانه لا ينقي بل لافساده فاذا قيل يزول
بطعامنا مع التحريم فهذا اولى والافضل الجمع بينهما ولا يكره الاقتصا
ر على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعاء وقال في
موضع اخر في البول حول البركة في المسجد هذا يشبه البول في قارورة
في المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فاما اتخاذه
مبالا فلا ولا يجوز ان يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وليس للمسلم
ان يتخذ المسجد طريقا فكيف اذا اتخذه الكافر طريقا ويحرم
منع المحتاج الى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو
في ملكه لانها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج كسكنى داره والا
نتفاع بماعونه ولو قدر ان الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ مع الا
ستغنا والا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والا
نتفاع بماعونه ولا اجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الامام احمد و
يمنع اهل الذمة من دخول بيت الخلي ان حصل منهم تضيق او
فساد ما او تنجيس وان لم يكن به ضرر ولهم ما يستغنون به
فليس لهم مزاحمتهم **باب** السواك وغيره
يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤ
نثه العرب وغلطه الازهري في ذلك وتبعه ابن سيده في المحكم
وجميع الاوقات مستحب والاصح ولو للصائم بعد الزوال وهو

سقطات

وهو رواية

روية وقاله مالك وغيره والافضل بيده اليسرى وقال ابو العباس
ما علمت اماما خالف فيه والسواك ما علمت احدا كرهه في المسجد والا
ثار تدل عليه ويكره ترك شعره في المسجد وان لم يكن نجسا والا
يفعل الاصلح كل بلد بما يناسبه من الدهن ولعل والافضل قميص
مع سراويل لا رداء وازار ولو مع القميص وهو احدى قولي
العلماء ويحرم حلق لحيته ويجب الختان اذا وجبت عليه الطها
رة والصلاة وينبغي اذا راهق البلوغ ان يختتن كما كانت العرب
تفعل لئلا يبلغ الا وهو مختون

باب صفة الوضوء

الوضوء لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليدين والفم الا في لغة
اليهود فانه روي ان سلمان الفارسي قال انا نجد في التوراة قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من بركة الطعام الوضوء قبله فقال من بركة الطعام
الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه الامة كما جاءت به الا
حاديث الصحيحة انهم يبعثون يوم القيمة وحديث ابن ماجة و
ضوء الانبيا قبل ضعيف عند اهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج به
بمثله وليس عند اهل الكتاب خبر عن احد من الانبيا انه كان يتوضا
يوضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فانه كان مشروعا
ولم يكن لهم تيمم اذا عدموا الماء ويجب الوضوء بالحدث ذكره
ابن عقيل وغيره وفي الانتصار بارادة الصلات نزاع لفظي والراجح انه
لا يكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور الا ان يحصل معه بصاق او مخا
ط والافضل بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق يجمعهما بغرفة واحدة
وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور العلماء ولا
يجب نطقه بها سرا باتفاق الايمة الاربعة وشذ بعض المتاخرين
فاوجب النطق بها وهو خطاء مخالف للاجماع وقولين في مذهب احمد وغيره
في استحباب النطق والاقوى عدمه واتفق الايمة على انه لا يشرع الجهر بها
ولا تكرارها وينبغي تاديب من اعتاد هذه وكذا بقية العبادات لا يستحب
النطق بها لا احرام ولا غيره قال ابو داود لاحمد تقول قبل الاحرام شيئا

قال لا والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر ائمة وفاعله مسيء
وان اعتقده دينا خرج عن اجماع المسلمين ويجب تنبيهه ويعلم يعزل عن
الامامة ان لم يتب ويجوز بعض مسح الراس للعذر وقاله القاضي
في التعليق ويمسح معه العمامة وتكون كالجبيرة فلا توقيت " وان
لم يكن عذر وجب مسح جميعه وهو مذهب احمد الصحيح عنه وما يفعل
بعض الناس من مسح شعرات او بعض رأسه بل شعرة ثلاث شعرات خطا
فخالف للسنة والاجماع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه وهو ظا
هر مذهب احمد ومالك وابي حنيفة ولا مسح العنق وهو قول جمهور ا
لعلماء ولا اخذ ماء جديد لاذنين وهو اصح الروايتين عن احمد وهو
قول ابي حنيفة وغيره وان منع يسير وسيظهر ونحوه وصول الماء صحت
الطهارة وهو وجه لاصحابنا ومثله لحل يسير منع وصول الماء حيث كا
ن كدم وعجين ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية
عن احمد والوضوء كان مستحبا له ان يقتصر على ابن عمر النومة
جنبا **باب** المسح على الخفين قال ابو العباس وخفي اصله
على كثير من الخلق والسنة السلف والخلف حتى انكره بعض الصحابه و
طائفة من اهل المدينة واهل البيت وصنف الامام احمد كتابا
كبيرا في الالبسة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابه وصنف
فيه كتابا وذكر فيه خلافا عن الصحابه فقيل له في ذالك فقال هذا صح
فيه الخلاف عن الصحابه بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره
انكره في رواية واصحابه خالفوه في ذالك **قلت** وحكى ابن ابي شيبة
انكاره عن عائشة وابي هريرة وابن عباس وضعف الرواية عن ا
لصحابه بانكار صغير واحد والله اعلم والذي خفي عليهم ظنوه معارضة
اية المايدة لانه امر بغسل الرجلين واختلف في الاية مع المسح على الخفين
فقالت طائفة المسح على الخفين ناسخ للاية قاله الخطابي قال وفيه دلالة
على انهم كانوا يرون نسخ القران بالسنة قال الطبري مخصص وهو قول طا
ئفة وقالت طايفة هو امر لابد على ما في الكتاب وقالت طايفة بيان

لما في الكتاب

لما في الكتاب ومال اليه ابو العباس وجميع ما يدعى من السنة انه ناسخ
للقران غلط اما احاديث المسح فهي تبين المراد بالقران اذ ليس فيه ان لابس
الخفين يجب عليه غسل الرجلين وانما فيه ان من قام الى الصلاة يغسل و
هذا عام لكل قائم الى الصلاة لكن ليس عاما لاحواله بل هو مطلق في
ذلك مسكوت عنه قال ابو عمر ابن عبد البر معاذ الله ان يخالف رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم كتاب بل يبين مراده به وطائفة قالت كا
لرافضي وابن القصار ومال اليه ابو العباس ايضا ان الاية قرية
بالخفض والنصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكو
ن القران كالايتين وهل المسح افضل ام غسل الرجلين ام هما سواء
ثلاث روايات عن احمد والافضل في حق كل احد بحسب قدمه
فلا بس الخف ان يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم وصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يجزيه المسح
عليه وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه اذا كانت مكشوفتين
ويمسح اذا كان لابسا الخفين ويجوز المسح على اللفائف في احد الو
جهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف الخرق مادام اسمه باقيا والمشي
فيه ممكن وهو قديم وهو واختار ابو البركات وغيره من العلماء وعلى
القدم ونعلها التي يشق نزعها الابد او رجل كما جاءت الاثار وا
لاكتفاء بالكثير القدم هنا والظاهر منها غسلا او مسحا اولى من مسح بعض
الخف ولهذا لا يتوقت وذكره في موضع اخر ان الرجل لها ثلاثة احوا
ل الكشف له الغسل وهو اعلى المراتب والستر المسح وحاله متوسطه
وهي في النعل فلا هي من يجوز المسح ولا هي بابره فيجب الغسل
فاعطيت حالة متوسطة وهو الرشح وحيث اطلق عليها لفظ
المسح في هذا الحال فالمراد به الرشح وقد ورد الرشح على النعلين
والمسح عليها في المسند من حديث اوس رواه ابن حبان والبيهقي
من حديث ابن عباس ونصوص احمد المسح على الجوربين ما لم
يخلع النعلين فاذا جاز عليها فالرشح بول الذي لا يثبت الا بسير

يشد به متصل او منفصل اولى بالمسح عليه من الجوربين وما لبسه
من فرو وقطن وغيرهما وثبت بنشده بخيط متصل او منفصل مسح
بطريق الاولى واما اشتراط الثبات بنفسه فلا اصل له في كلام
احد وانما عنه ما ذكرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما
ثبت في الساق ولم ينسترسل عند المشي ولا يقتضي موالاة المشي فيه
كما ذكره ابو عبد الله ابن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهي
كالقلانس والمحكي عن احمد الكراهة والاقرب انها كراهة لا ترقى الى
التحريم كسفر النزهة ومثله لا يمنع الترخص وقيل كراهة المسلوق غير المخنكة على الحا
جة الى ذلك كالجهاد وغيره والعمائم المكلبة بالكلاب تشبه المخنكة من
بعض الوجوه فانه يمسك كما يمسك المخنكة العمامة ومن غسل احد
رجليه ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى فانه يجوز المسح عليها من
غير اشتراط خلع ما لبسه قبل كمال الطهارة فلبسه بعدها وكذا لبسها
قبل كمالها وهو احد الروايتين ومذهب ابي حنيفة ولو غسل الر
جلين في الخفين بعد ان لبسهما محدثا جاز له المسح وهو مذهب
ابي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد **قلت** وهو رواية في
ولا يتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق استدامة الخلع
واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة
ابن عامر وهو نص احمد مذهب الامام مالك وغيره من لا يرى التو
قيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة ولا بانقضاء المدة
ولا يجب عليه مسح راسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن
البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب
احمد وقول الجمهور واذا حل الجبيرة فهل ينتقض طهارته كالخف
على قول من يقول به ولا ينتقض كخلع الرأس الذي ينبغي ان
لا ينتقض بناء على انها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم
توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقي البشرة الا ان الفرض سقط بها لمنع وصول
الماء اليه فانتقل الفرض الى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى

لك نبت من الشعر في الوجه والراس للمشقة لا للشعر وهذا قوي على قول
من يشترط الطهارة لشدها فاما من اشترط الطهارة لشدها فالحقها
بالحوايل البدلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتو جه
ان تبني هذ على الروايتين في اشتراط الطهارة **قلت** البدل عند
نا في حل الجبيرة ان كان بعد البرو فا كالخف اذا خلعه وان كان قبله فوجها
ن اصحهما كذالك والله اعلم **باب** ما ظن ناقض وليس بناقض
والاحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا ينقض الو
ضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك والدم والقي وغيرهما من
النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا ينقض الوضو ولو كثرت
وهو مذهب وهو مالك والشافعي **قلت** واختاره الاجري
في غير القي والنوم لا ينقض الوضوء مطلقا ان ظن بقا طهارته و
هو اخص من رواية حكيت عن احمد ان النوم لا ينقض بحال ويستحب
الوضو من اكل لحم الابل واما اللحم الخبيث المباح لضرورة كلحم السباع
فيبني الخلاف فيه على ان النقض بلحم الابل تعبدي فلا يتعدا الى
غيره او معقول المعنى فيعطى حكمه بل ابلغ منه ويستحب الوضو
عقيب الذنب ومن مس الذكر اذا تحركت الشهوة بمسه وتر
دد فيما اذا لم تتحرك وقال ابو العباس اخيرا لاستحباب الوضوء دون
الوجوب من امس النساء والامرد واذا كان لشهوة قال واذا
مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة ان الشارع لم يوجب
منه وضوء ولا يستحب الوضوء منه قال ابو العباس في
قديم خطه خطر لي ان الردة تنقض الوضو لان العبادة من
شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الاوقات واذا كا
ن كذالك فالنية من شرايط الطهارة والكافر ليس من اهلها فلا
استصحاب في حقه فتبطل الطهارة وهو مذهب احمد ولا يفتح
في المصحف وقاله طايفة من العلماء خلافا لابي عبد الله ابن بطه
ويجب احترام القران حيث كتب ويحرم كتابته حيث يهان

يبول حمر حيوان او جلوس عليه اجماعا والناس اذا اعتادوا
القيام وان لم يقم لاحدهم افضى الى مفسده فالقيام دفعا لها
خير من تركه وينبغي للانسان ان يسعى في سنة صلى الله عليه
وسلم وصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام لكتاب الله اولى والدرا
هم المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول يجوز للمحدث مسها
واذا كانت معلقة بمنديل او خريطة وشق امساكها جاز ان
يدخل بها الخلى باب الغسل واذا وجب الغسل بانتقا
ل المنى فقد اسد وجوبه بانتقال الحيض ويجب غسل الجمعة على من له
عرق وريح يتاذى به غيره وهو بعضى من بعضه بطريق الاولى وغسل
الكافر سبب يوجبه اذا اسلم لا يلزم اعادة ان اعتقدته وجوبه
بناء على انه يثاب على طاعته في الكفر اذا اسلم ويكره الدخول
للجنب لا للحايض ولا يستحب الغسل مكة والوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة ورمي الجمار ولا الطواف والوداع ولو قلنا باستحبابه
لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له في كلام احمد ما
ظاهره وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم وظاهر كلام ابي
العباس اذا احدث اعاده ليعتد على الطهارة وظاهر كلام صحبنا
بنا لا يعيده لتعليلهم بخفة الحدث او بالنشاط ويحرم على الجنب
اللبث في المسجد الا اذا توضا ولا تدخل الملايكة بيتا فيه جنب الا اذا توضا
ويصح واذا نوى الجنب الحدثين او اكبرهما ارتفعا وقاله الاذجي ولا يستحب
تكرار الغسل على بدنه وهو احد الوجهين في مذهب احمد ويكره الا
غتسال في مستحم او ماء جاريا وعليه اكثر واتيه عليه السلام عن الاغتسا
ل في الماء بعد البول فهذا ان صح فهو كنهيه عن البول في المستحم و
يجوز التطهير في الحياض التي في الحمامات سواء كانت فايضة او لم
تكن وسواء كان الانبوب يصبه فيها او لم يكن وسواء كان جاريا
او لم ومن اعتقد غسله من الحوض الفايض سطر الدنيا فهو
مبتدع مخالف للشريعة مستحق التعزير الذي يردعه وامثاله

ان يشرع في الدين

ان يشرعو في الدين مالم ياذن به الله ولا يجب غسل داخل الفرج من
حيض او جنابة وهو اصح القولين في مذهب احمد قال ابو العبا
س في تقييمه للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا
للنزاع الاقسام اربعة يحتاج اليها ولا محظور فلا ريب في جوازه و
لا محظور ولا حاجة فلا ريب في جوازه بناها فقد بنيت الحمامات
في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه واقروها واحد لم
يقل ذالك حرام ولكن كره ذالك لاشتماله غالبا على مباح ومحظور
وفي زمن الصحابة كان اتقى لله وارعى لحدوده من ان يكثر فيها المحظور
فلم يكن مكروه اذ ذاك حاجة ومحظور غالبا فالحمامات ما هو
واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو موكد قد
نوزع في وجوبه كغسل الجمع والغسل في البلاد البارده لا يمكن الا في
حمام وان اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز الانتقال الى
التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يبقى مكروها عند
الحاجة الى استعماله في طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين
ذالك فقد يقال بناء الحمام واجب حيث يحتاج اليه لاداء الوا
جب العام ويشتمل على محظور مع امكان الاستغناء كما في
حمامات الحجاز في الازمان المتاخرة فهذا محل نص احمد ويحسب ابن
عمر وقد عرا انما يكره بناها ابتداء واما اذا بناها غيرنا فلا نامر بهدمها
لما في ذالك من الفساد وكلام احمد انما هو في البنا لا في الابقاء والاستدا
مة اقوى من الابتداء وانما انتفت الحاجة انتفت الاباحة كحرارة
البلد وكذا اذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره الاحداث ويتوضا بالمد و
يغتسل بالصاع والاظهر ان الصاع خمسة ارطال وثلث عراقية سوى
صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء ابو حنيفة والشافعي وذهبت
طايفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي ابو يعلى في تعليقه وابي البر
كات ان الصاع الطعام خمسة ارطال وثلث وصاع الماء ثمانية ارطال
لكن مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية
عراقية الى خمسة ارطال وثلث عراقية والوضوء ربع ذالك ذالك

هنا سقط

سقط

(واما اذا) هذا في مكان السقط بتقدم الف

باب التيمم ويجوز التيمم بغير التراب من اجزاء الارض
اذا لم يجد ترابا وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضا وكذا ثمنه اذا كان
له ما يوفيه ولا يكره لعادمه وطي زوجته ومن ابيح له التيمم فله ان يصلي
به اول الوقت ولو علم وجوده او الوقت وفيه افضل به وقاله غير واحد
من العلماء ومسح الجرح بالماء اولى من مسح الجبيرة ان غسله وهو خير من ا
لتيمم ونقله الميموني عن احمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وان كان
في البلد ولا يؤخر ورده الى النهار ويجوز لفوات الجنازة وهو رواية
عن احمد واسحق قال وهو قول ابن عباس ومذهب ابي حنيفة وقد
ثبت انه عليه السلام تيمم لرد السلام والحق به من خاف فوات
العيد وقاله ابو بكر عبد العزيز والاوزاعي والحنفية بل من خا
ف فوات الجمعة لمن انتقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم لنجا
سة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافا لاشهر الروايتين عن احمد
ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل الى التيمم كما قاله جمهور
العلماء ومن استيقظ اخر صلاة وهو جنب وخاف ان اغتسل خرج
الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من
استيقظ اول الوقت فليس له ان يفوت وقت الصلاة بل يتيمم
ويصلي ومن امكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه الا بعد
خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها اولادها ولا يمكنها الخروج حتى
تغسلهم ونحو ذلك فالاظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في ا
لحمام بعد الوقت منهي عنها وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة
اذا كان يشق عليها تكرار النزول الى الحمام ولا تقدر على الا
غتسال في البيت وكل من صلى في الوقت كما مر بحسب الامكان
فلا اعادة عليه وسواء كان العذر نادرا او معتادا وقاله ا
كثر العلماء وصفة التيمم ان يضرب بيديه ويمسح بهما وجهه
وكفيه لحديث عمار ابن ياسر الذي في الصحيح والجريح اذا كان
محدث حدثا اصغر فلا يلزمه مراعات الترتيب وهو الصحيح من
المذهب احمد وغيره فيصح فيصح ان يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا

آخر الوقت وفيه افضليه

هو السنة والفصل

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اذا كان بمكة وانه لما هاجر
الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات رواه ابو داود في كتاب الناسخ و
المنسوخ وهو مناسب للواقع فان الغالب على اهل مكة كان الجهر بها وا
ما اهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدار قطني لما دخل
وسئل ان يجمع احاديث الجهر بالبسملة فجمعها فقيل له هل فيها شيء صحيح فقال
اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فجهر بها فمنه صحيح وفيه
ضعيف وتكتب البسملة اوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله
عليه في صلح الحديبية والى قيصر وغيره فصح وغيره فذكر في جميع ابتداء الافعال وعند
دخول المنزل والخروج منه للبركة وهي تطرد الشيطان وانما تستحب اذا ابتدئ فعل
تبعا لغيرها لا مستقلا فلا تجعل كالهللة والحمدلة ونحوهما والفاتحة افضل سورة
في القرآن قال عليه السلام فيما اعظم سورة في القرآن رواه البخاري وذكر معنا
ه ابن شهاب غيره وآية الكرسي اعظم اي القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام
وحكي عن ابي العباس ان تفاضل القرآن عنده في اي ذات واللفظ بعضه افضل من
من بعض وهذا قول بعض اصحابنا والعمل المراد بغير آية الكرسي والفاتحة لما تقدم والله
وما في القرآن ثلاثة اصناف توحيد وقصص وامر ونهي وقل هو الله احد متضمنة
ثلث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثا الا اذا قرئت منفردة وقال في موضع
آخر السنة اذا قرأ القرآن كله ان يقرأها كما في المصحف مرة واحدة هكذا قال العلماء
ليدل بزيادتها على ما في المصحف واما اذا قرأها منفردة او مع بعض القرآن ثلاثا فانها
تعدل ختمة القرآن واذا قيل ثواب قراءتها يعدل ثلث القرآن فعادله
الشيء الشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى او
عدل ذلك صياما ولهذا لا يجوز ان يستغني بقراءتها ثلاث مرات عن قرأت شيئا
من القرآن لحاجته الى الامر والنهي والقصص كما لا يستغني عن مكسب يعاش به فيما
من المال عن غيره ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج الى تفهمه اياه بالترجمة قلت
غير هذا المعنى والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعربه فله
بكل حرف عشر حسنات رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب المراد بالحرف
الكلمة ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة وان كانت الآية الثانية

متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف وغير الاكل والقراءة القليلة بتفكر افضل
من الكثيرة بلا تفكر وهو المنصوص عن الصحابة صريحا ونقل عن احمد ما يدل
عليه نقل عنه مثنى ابن جامع رجل اكل فسبح واكرم الصلاة والصيام ورجل اقل الاكل
وقلت نوافله وكان اكثر فكره ايهما افضل فذكر ما جاء في الذي يتفكر ساعة
خير من قيام ليلة قال قرئ هذا الكثير عنده وما خالف الصحيح وصح سنده
صحت الصلاة به وهو ناقض الروايتين عن احمد ومحمول عثمان احمد الحر وقال سبعة
وقال عامة السلف وجمهور العلماء ويكره ان يقول مع امامه اياك نعبد
واياك نستعين وقراءة المأموم مخلف الامام اصول الاقوال فيها طرفان
ووسط واحد الطرفين لا يقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو الكثير
قول السلف اذا سمع قراءة الامام انصت واذا لم يسمع قرأ لنفسه فان قرأ
سنة افضل من سكوته والاستماع لقراءة الامام افضل من السكوت وعلى هذا
فهل القراءة حال مخافتة الامام واجبة على المأموم او مستحبة على قولين في
مذهب احمد اشهرهما انها مستحبة ولا يقرأ حال تنفس امامه واذا سمع
همهمة الامام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه وهو رواية عن احمد واحد
غيره استحب في صلاة الجهر سكتتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع
لاجل الفصل ولم يستحب ان يسكت سكتة يتسع لقراءة المأموم ولكن بعض
اصحابه استحب ذلك والقراءة اذا سمع هل هي محمدة او مكروهة وهل تبطل
الصلاة ان قرأ على قولين في مذهب احمد وغيره احدهما القراءة محمدة وتبطل
الصلاة بها حكاه ابن حامد والثاني لا تبطل وهو قول الاكثرين وهو المشهور
من مذهب احمد وهل الافضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في
وجوبها ام غيرها لانه اسمعه ما يقتضي نصوص واكثر اصحابه ان القراءة بغيرها
افضل من غيرها والله اعلم ولا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الامام وهو رواية
عن احمد ومن اصحاب احمد من قال لا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الامام روا
يه واحدة واما الحمد فحال سكوت الامام والمعروف عند اصحابه ان
النزاع في حال الجهر لانه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح و
التعوذ وما ذكره ابن الجوزي من ان قراءة المأموم وقت مخافتة الامام افضل
من استفتاحه غلط بل قول احمد واكثر اصحابه الاستفتاح اولى لان استفتاح

يدل من ذكره

بدل عن قراءته والمرأة اذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة والافلا يجهر اذا صلت
وحدها ونقل ابن اصرم عن احمد فيمن جهل ما قرأ به امامه يعيد الصلاة
قال ابو اسحق بن شاقلا لانه لم يدر هل قضى قرأ امامه الحمد ام لا اولا
مانع من السماع وقال ابو العباس بل تركه الانصات الواجب وحد
يث عبد الرحمن ابن البرى انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان
لا يتم التكبير رواه ابو داود والبخاري في التاريخ وقد حكي عن ابي دا
ود الطيالسي انه قال هذا احديث باطل قال ابو العباس وهذا
ان كان محفوظا فلعل ابن البرى صلى خلف النبي صلى الله عليه في موخر ا المسجد مح
وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيف فلم يسمع تكبيره فاعتقد انه
لم يتم التكبير والاقوال احاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه خلاف هذا وقد
روى ابن ابي شيبة عن النخعي ان اول من نقص التكبير زياد وكان اميرا
في زمن عمر واذا رفع المأموم راسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملا
السماء والارض وملا ما شئت من شي بعد وهو رواية عن احمد
واختارها ابو الخطاب والاجري وابو البركات ويسن رفع اليدين اذا قا
م المصلي من التشهد الاول الى الثالثة وهو رواية عن الامام احمد اختا
رها ابو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه ومن لم يقدر على رفع يديه
الا بزيادة على اذنيه رفعهما لانه ياتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها و
تبطل الصلاة بتعمد زيادة والركن الفعلي لا القولي وهو مذهب الشافعي
واحمد ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر اولا خرس لا يحرك لسانه حركة مجزءة ولو
قيل ان الصلاة تبطل بذلك كان اقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل
غير مشروع والآل النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته ومن عليه واختاره
الشريف ابو جعفر وغيره منهم بنو هاشم وفي بني المطلب الروايتان في الزكا
ة في دخول امرأة في اهل بيته والروايتان المختار الدخول وافضل اهل
بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين ادار عليهم الكساء وخصهم با
لدعاء وظاهر كلام ابي العباس في موضع اخر ان حمزة افضل من حسن وحسين و
اختاره بعض العلماء ولا يجوز ولا يجوز الصلاة على غير الانبياء اذا اتخذت شعا
را وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقا وهو قول طائفة من اصحابنا

ومن قال بالجواز مطلقا وهو منصوص عن احمد ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد
والتكبير عقيب الصلاة وقاله بعض السلف والخلف ويقرا اية الكرسي سرا
جهرا لعدم نقله والتسبيح المأثور انواع احدها ان يسبح عشرا ويحمد عشرا
ويكبر عشرا والثاني ان يسبح احدا عشر ويحمد احد عشر ويكبر احدى عشر
والثالث ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا
وثلاثين فيكون تسعة وتسعين والرابع ان يقول ذلك ويختم المائة
بالتوحيد التام وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير والخامس ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويكبر اربعا وثلاثين ونقل ابن بطال وجزوم من اصحاب المذهب المتوعد على غيرا
ستحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحديث المغيرة وحديث ابن عباس يريد
لان نفي الجهر جهرا ان في حديث ابن عباس على انه جهر وقتا سيرا حتى يعلمهم صفة الذكر
لا انه جهر دايما والسادس انه يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا
عشرين ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
خمسا وعشرين ولا يستحب الدعاء عقيب صلاة الفرض كالاستسقاء والاستصلا
وتعليم المأموم ولم يستحبه الا يمة الاربعة وما جاء في خبر ثوبان من ان الامام
اذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كد
عاء القنوت فان المأموم اذا امن كان داعيا قال الله تعالى لموسى وهارون
قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما يدعو والاخر يؤمن فالمأموم انما امن لاعتقا
د ان الامام يدعو لهما فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم ويسن للداعي
رفع يديه والابتداء بالحمد والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانما
يختمه بذا كله وبالتامين وصفة المشروع في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ما صحت به الاخبار قال ابو العباس الاحاديث التي في الصحاح لم اجد
في شيء منها كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم بل المشهور في اكثر الاحاديث
والطرق لفظ ابراهيم وفي بعضها لفظ ابراهيم ورواه البيهقي لفظ ابراهيم وال ابراهيم با
سناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابن ماجه موقوفا على ابن مسعود
قلت بل روى البخاري في صحيحه الجمع بينهما والله اعلم واتفق على ان محمد صلى الله عليه
وسلم افضل الرسل لكن وقع النزاع في انه وحده هل هو افضل من جملتهم قطع طائفة

من العلماء

من العلماء بانه وحده افضل من جملتهم كما ان صديقه وزن بمجموع الامة
فرجح بهم وقد انكر طايفة من العلماء على محمد ابن ابي زيد في صفة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمد وال محمد لانه خلاف الوارد في تعليم الصلاة
قلت وحكى القاضي عياض في شرح مسلم المنع قول الاكثرين ويحرم الاعتدا في الد
عا لقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين وقد يكون الاعتدا في نفس الطلب وقد
يكون في نفس المطلوب ولا يكره رفع بصره الى السماء في الدعا لفعله صلى الله عليه
وسلم وهو قول مالك والشافعي ولا يستحب واذا لم يخلص الداعي في الدعا ولم
يجتنب الحرام تبعد اجابته الا مضطرا او مظلوما ويستحب للمصلي ان يدعو
قبل السلام بما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ان يقول دبر كل
صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرد المنفرد ضمير
الدعا لانه يدعو لنفسه وللمومنين ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام وقال
ابن الزاغوني بل بعده والدعا سبب لجلب المنافع ودفع المضار لا انه عبادة
يثاب عليه الداعي ولا يحصل بها جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب
اهل السنة والجماعة واذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة واشرحت بها
وتنعمت بها وبادرة اليها طواعية ومحبة كان افضل ممن يجاهد نفسه
على ويكرهها عليه وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة والتكبير مشروع
في الاماكن العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الاعلان كان
كالتكبير في الاذان والاعياد واذا ذا على شرفا واذا رقا الصفا والمروة واذا
ركب دابة والتسبيح في الاماكن المنخفضة كما في السنن عن جابر كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبحنا
فوضعت الصلاة على ذلك وفي نهيه صلى الله عليه عد قراءة القران
في الركوع والسجود دليل على ان القران اشرف الكلام اذ هو كلام وحالتا
الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الادب منع كلام الله
ان لا يقرا في هاتين الحالتين والاقتصار اولى

باب

ما يبطل الصلاة وما يكره فيها والنفخ اذا بان منه حرفان هل يبطل ام لا
في المسئلة عن مالك واحمد روايتان وظاهر كلام ابي العباس ترجيح
عدم الابطال والسعال والعطاس والتثاؤب والبكا والتاوه

والله اعلم صح

والانين الذي يمكن دفعه فهذه الاشياء كالنفخ بل اولى بان
لا يبطل فان النفخ اشبه بالكلام من هذه والاظهر ان الصلاة تبطل
بالقهقهة اذ فيها اصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة و
فيها من الاستخفاف والتلاعب ما ينافي مقصود الصلاة فابطلت
لذا كثر لا لكونها كلاما ولا يقطع الصلاة المرة والحمار والكلب الاسود
البهيم وهو مذهب احمد رحمه الله والمشهور عن الائمة لانه اذا غلب
الوسواس على الكثير الصلاة انها لا تبطل ويسقط الفرض بذا كره وقال ابن
حامد والغزالي في الاحياء وتبعه ابن الجوزي تبطل وعلى الاول لا يثا
ب الا على ما عمله بقلبه فلا يكون من سيئاته الا بقدره والباقي يحتاج
الى تكفير فاذا ترك ذاكرا واجبا استحق العقوبة فاذا كان تطوع سد
مسده فحمل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله
بقلبه مع الوسواس واما المنافق الذي لا يصلي الا مرائيا وسمعة
فهذا عمله حابط لا يحصل ثواب ولا يرتفع به عنه عقاب
وابو حامد ونحوه سووا بين النوعين فان كليهما انما يسقط عنه القتل
في الدنيا من غير ان تبرأ ذمته ولا ترتفع عنه العقوبة عقوبة الاخرة والتسو
ية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ ولا باس بالسلام على المصلي ان كان يحسن
الرد بالاشارة وقالت طائفة من العلماء ولا يثاب على عمل مشوب اجراء ومن
صلى ثم حسنها واكملها للناس اثيب على اخلاصه لله لا على ما عمله للناس
ولا يظلم ربك احدا ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل وهو رواية
عن احمد ولا بما اذا ابدل ضاد ظاء وهو وجه في مذهب احمد وقالت
طائفة من العلماء ولا باس بالقراءة لحن غير محيل للمعنى كجر او قدام النبي
صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وقد
قال احمد واحمد وغيره يجوز ان يذهب الى الفعل فياخذ ويقتل به الحية
والعقرب ثم يعيد الى مكانه وكذا كل سابر ما يحتاج اليه المصلي من
الافعال وكان ابو برزة معه فرسه كلما خطا يخطو معه خشية ان
ينفلت قال احمد ان فعل كما فعل ابو برزة فلا باس وظاهر مذهب
احمد وغيره ان هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث افعالات

كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله من اصحاب الشافعي واحمد فانما
ذاك اذا كانت متصلة واما اذا كانت متفرقة فيجوز وان زادت على
ثلاث والله اعلم **باب** سجود التلاوة قال ابو العباس و
لذي تبين ان السجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو روا
يه عن احمد ومذهب طايفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل
هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليها عامة السلف
وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشرع له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة
كما كان عمر يسجد على غير طهارة واختاره البخاري لكن السجود بشروط الصلاة
افضل ولا ينبغي ان يخل بذلك الا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال
به لكن قد يقال انه لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قاريه سجود
وان كان ذلك السجود جايز عند جمهور العلماء والافضل ان يسجد عن قيام وقال
طايفة من اصحاب احمد والشافعي وسجود الشكر لا يفتقر الى طهارة كسجود التلا
وة ووافق ابو العباس على سجود في اشتراط الطهارة ولو اراد الانسان الدعا
فعفر وجهه في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لاجل الدعا ولا شي
يمنعه وابن عباس سجد سجودا مجردا لما حاضت بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا وهذا يد
ل على ان السجود يشرع عند الايات فالمكروه هو السجود بلا سبب ومن البد
ع ان من صلى الصبح او غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الا
رض وذكر غير واحد من العلماء ان هذا السجود من المنكرات واما تقبيل الار
ض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا
يجوز بل لا يجوز الانحنا كالركوع ايضا اما اذا اكره على ذلك بحيث انه لو لم
يفعله يحصل له ضرر فلا باس واما ان فعله لنيل الرياسة والمال فحرام
باب سجود السهو يشرع للسهوي لا للعمد عند الجمهور
ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن احمد ومذ
هب علي ابن ابي طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة امور الشرع
ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك واظهر الاقوال وهو
رواية عن احمد الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك

مع البنا على اليقين فاذا كان السجود لنقص كان السجود قبل السلام لانه جابر
لتتميم الصلاة وان كان لزيادة كان بعد السلام لانه ارغام للشيطان فتكون
بعده وكذلك اذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم اكملها فقد اتمها والسلا
م فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيم للشيطان واما اذا شك ولم
يبين له الراجح فيعمل هنا على اليقين فاما ان يكون صلى خمسا او اربعا فان
صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كانه صلى ستا لا خمسا
وهذا انما يكون قبل السلام فهذا القول الذي نصرناه يستعمل فيه جميع
الاحاديث الواردة في ذلك وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل
السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعده وجوبا وهذا احد القو
لين في مذهب احمد وغيره وعليه يدل كلام احمد وغيره من الايمة وهل
يتشهد ويسلم اذا سجد بعد السلام فيه ثلاثة اقوال ثالثها المختار
يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب احمد والاحاديث
الصحيحة تدل على ذلك والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عامة اهل العلم وان نسي سجود السهو سجد
ولو طال الفصل او تكلم او خرج من المسجد وهو رواية عن احمد وهو اولى

النفل

باب صلاة التطوع والتطوع تكمل به صلاة يوم القيمة

ان لم يكن المصلي اتمها وفيه حديث مرفوع رواه احمد في المسند وكذلك الزكاة و
بقية الاعمال واستيعاب عشر الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من لم يذهب
فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعدل الجهاد للاخبار الصحيحة المشهورة
وقد رواها احمد وغيره والعمل بالقوس والرمح افضل من الثغر وفي غيره نظيرها و
من طلب العلم وفعل غيره مما هو اخر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا
لغيره من الشرك فليس مذموما بل قد يثاب بانواع من الثواب اما بزيادة
فيها او في امثالها فيتنعم بذلك واما بغير ذلك وتعلم العلم وتعليمه يدخل
بعضه في الجهاد وانه من انواع الجهاد من جهة من فرض الكفايات واشد
الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس
ذنب اليهود والمتاخرون من اصحابنا اطلقوا بان افضل ما تطوع به
الجهاد وذلك لمن اراد ان يسه تطوعا باعتبار انه ليس بفرض عين

بع

عليه حيث

عليه حيث ان الفرض قد سقط عنه واذا باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع
فرضا او نفلا على وجهين كالوجهين في صلاة الجماعة اذا اعادها بعد ان
صلاها فرادى والبناء على الوجهين في اعادة صلاة الجنازة جوازا فعلها بعد الفجر
والعصر مرة ثانية والصحيح ان ذلك يقع فرضا وانه يجوز فعلها بعد العصر
والفجر وان كانت ابتداء الدخول وذلك تطوعا كما في التطوع الذي يلزم
بالشروع فانه كان نفلا ثم يصير اتمامه فرضا والطواف بالبيت افضل من
الصلاة فيه وهو قول جمهور العلماء والذكر بقلب افضل من القرآن بلا
قلب وقال ابو العباس في الرد على الرافضي بعد ان ذكر تفضيل احمد للجهاد
والشافعي للصلاة وابي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق انه لا بد لكل من
الامرين وقد يكون كل واحد افضل في حال كفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول ابراهيم بن جعفر
لاحمد الرجل يبلغني عنه صلاح او اذهب فاصل خلفه قال قال لي احمد
انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله وقال الامام احمد معرفة الحديث
والفقه اعجب الي من حفظه ويحب الوتر على من يتهجد بالليل وهو بعض
مذهب من يوجبه مطلقا ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفي دعائه
بين نعله وتركه والوتر لا يقضى اذا فات لفوات المقصود منه لفوات وقته
وهو احد الروايتين عن احمد ولا يقنت في غير الوتر الا ان ينزل بالمسلمين
نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات كقنوت الفجر والمغرب آكد بما ينا
سب تلك النازلة واذا صلى قيام رمضان فان قنت جميع الشهر او نصفه
الاخير اولم يقنت بحال فقد احسن والمستحب ان صلاها كمذهب احمد ابي
حنيفة والشافعي واحد عشرين ركعة او كمذهب مالك ستا وثلاثين او ثلاثا
وثلاثين عشرة او احد عشر فقد احسن كما نص عليه الامام احمد لعدم التوقيت
فيكون الحسن تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلى
ها قبل العشا فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ويقرأ اول ليلة
من رمضان في عشا الاخرة بسورة القلم لانها اول ما نزل ونقل ابراهيم ابن
محمد ابن الحارث عن الامام احمد وهو احسن مما نقله غيره انه يبتدئ بها الليلة
ويح ومن السنن الراتبة قبل الظهر اربع وهو مذهب الشافعي ولا ليس للعصر

سنة راتبة وهو مذهب احمد وما سن فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى
ونحو ذلك ان فعل جماعة في بعض الاحيان فلا باس بذلك لكن لا تتخذ سنة
راتبة وتستحب المداومة على صلاة الضحى لمن لم في ليله وهو بعض مذهب
من يستحب المداومة عليها مطلقا قلت لكن ابو العباس له قاعدة معرو
فة وهي ان ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب كما
نص الامام احمد على عدم المواظبة على سورة السجدة وهل اتى يوم الجمعة
ولا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر وهو قول جمهور العلماء وقراءة الادا
رة حسنة عند اكثر العلماء ومن قراءة الادارة قراءتهم مجتمعين بصوت وا
حد وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك واما قراءة واحد والباقون يستمعو
ن فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان الصحابة يفعلونها كابي مو
سى وغيره وتعليم القران في المسجد لا باس اذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وا
هله بل يستحب تعليم القران في المساجد وقول الامام احمد في الرجوع الى قول
التابعي عام في التفسير وغيره وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة
وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من
السلف واما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من
يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لاحيائها في المساجد بدعة وكذلك الصلاة
الالفية وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه امتك بنت امتك و
بنت عبدك وان كان قولها عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية بتاويل
وتكفر الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشورا الصغائر فقط
وكذا الحج لان الصلاة ورمضان اعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام
سواء في الفضيلة وهو احد الروايات عن احمد ونص الامام احمد وائمة اصحابه
على كراهة صلاة التسبيح ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد
بها الخبر واما ابو حنيفة والشافعي ومالك فلم يسمعوها بالكلية وقال الشيخ
ابو محمد المقدسي لا باس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال
ابو العباس العمل العمل بالخبر الضعيف بمعنى ان النفس ترجو ذلك الثواب
او تخاف ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات
ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده اثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره

لكن يجوز

كن يجوز ذلك كره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه وقبحه بادلة الشرع
فائدة ينفع ولا يضر واعتقاده موجب الله مشروع من قدر ثواب وعقاب يتو
قف على الدليل الشرعي وقال في اليتيم نص سن العمل بالضعيف انما يشرع في عمل قد علم
انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض انواعه بخبر ضعيف عمل به اما اثبات
سنة فلا وكل من تعبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المامور
به مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد اثيب على ذلك فضل عند قيا
س الشمس الى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراتبة
ويفعل ما له سبب في اوقات النهي وهو احد الروايتين عن احمد واختيار
جماعة من اصحابنا وغيرهم ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في الامر
يفوت بالتاخير الى وقت الاباحة ويستحب ان يصلي ركعتين عقب الو
ضوء ولو كان وقت النهي وقال الشافعية **باب**

صلاة الجماعة في حديث ابي هريرة وابي سعيد بفضل صلاة الرجل في الجماعة على
صلاته وحده بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة
والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذ
ي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرين وحديث السبع
والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في جماعة فصار المجموع سبعا وعشر
ين ومن كان عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرض او سفر
فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح ومقيم وكذلك من تطوع على الراحلة وقد
كان يتطوع في الحضر قائما يكتب له ما كان يعمل في الاقامة واما من لم يكن
عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما اذا مرض او سافر فصلى قاعدا
او وحده فهذا لا يكتب مثل صلاة الصحيح المقيم وقال ابو العباس في الصا
رم للسلول خير التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده كقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به المعذ
ور كما في الحديث الذي خرج على اصحابه وقد صلوا بهم وقعود وهم يصلون قعودا
فقال ذلك وذكر في موضع ان من صلى قاعدا لعذر له اجر القائم و
الجماعة شرط للصلوات المكتوبة وهو احد الروايات عن احمد واختار
ها ابن حامد ابو موسى وابو الوفا ابن عقيل ولو لم يمكنه الذهاب

الا عشية في مكة وغيره فعل فاذا صلى منفردا لغير عذر لم تصح صلاته وفي الفتاوي
المصرية واذا قلنا هي واجبة على الاعيان وهو المنصوص عن احمد وغيره من
ائمة السلف وفقهاء الحديث فهو كما تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر
هل تصح صلاته على قولين احدهما لا تصح وهو قول طائفة من قدماء اصحا
ب احمد ذكره القاضي في شرح المذهب المذهب عنهم والثاني يصح مع
اثمة بالترك وهو المأثور عن احمد وقول اكثر اصحابه وليس للامام اعادة
الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فايتة او غيرها والائمة متفقون على انه
بدعة مكروهة وفي الفتاوي المصرية واذا صلى الامام بطايفة ثم صلى بطا
يفة اخرى تكد الصلاة بعينها العذر جاز ذلك للعذر مثل صلاة الخوف
ونحوها ولا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من بالمسجد
وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض اصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم
ومن نذر انه متى حفظ القران صلى مع كل صلاة فريضة اخرى وحفظه
لا يلزمه الوفاء انه منهي عنه ويكفر كفارة يمين ولا تدرك الجماعة الا
بركعة وهو احد الروايتين عن احمد واختارها جماعة من اصحابنا وهو
مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي اختاره المزني وعلى
الروايتين ان تساوت الجماعات فالثانية من اولها افضل ويصح ايتمام
متنفل بمفترض وهو احد الروايتين عن احمد ومذهب الشافعي واختيار
ابي محمد المقدسي وغيره من اصحابنا واصح الطريقين لاصحاب احمد انه
يصح ايتمام القاضي بالمؤدي وبالعكس ولا يخرج ذلك عن ايتمام المفتر
ض بالمتنقل ولو اختلفا او كانت صلاة المأموم اقل وهو اختيار ابي
البركات وحكى ابو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة
روايتين واختار الجوزجاني قال ابو العباس سئلت عما يفعله الر
جل شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط فهل يأثم به المقتضى قال فيا
سى المذهب انه يصح لان الشاك يؤديه بنية الرجوع اذا احتا
ط ويجزيه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجو
ب اجزاه كما قلنا في ليلة الغيم وان لم يقل بوجوب الصوم وكما
قلنا فيمن شك في انتقاض وضوءه فتوضأ فانه تصح صلاته من الخمس

خمس لا

خمس لا يعلم عينها كما قلنا وكما قبلنا فيمن شك في انتقاض فتوضأ وكذا اكثر ما
يرصوره الشك في وجوب طهارة او صيام او زكاة او صلاة او نسك او كفا
رة او غير الكثير بخلاف ما لو تيقن عدم الوجوب واداه بنية النفل وعكسه
وما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه فان هذه حرج فيها خلاف لا يخفى
الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك هي في قصده واجبة والاعتقا
متردد والمأموم اذا يعلم بحدث الامام حتى قضيت الصلاة لعاد الامام وحده
وهو مذهب احمد وغيره ويلزم الامام مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة اول
الوقت او آخره وليس له ان يزيد على القدر المشروع وينبغي ان يفعل
غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كا
ن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص احيانا والصلاة بالمسجد الحرا
م بمائة الف وبمسجد المدينة بالف والصواب في الاقصى بجسامة والجن
ليسوا كالانس في الحد والحقيقة لكنه يشاركونهم في جنس التكليف بالامر
والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء وكان ابو العباس اذا اوتي
بالمصروع وعظ من صرعه وامره ونهاه فان انتهى والا حلف عليه العهد
ان لا يعود وان لم يأتمر ولم ينته ولم يفارق ضربه حتى يفارق والضرب
في الظاهر يقع على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا
يتألم من ضربه ويصح ولا يقدم في الامامة بالنسب وهو قول ابي حنيفة
ومالك واحمد ويجب تقديم من قدم الله ورسوله ولو مع شرط الواقف
بخلافه فلا يلتفت الى شرط يخالف شرط الله ورسوله واذا كان بين الا
مام والمأموم معاداة من جنس معاداة اهل الاهواء والمذاهب لم ينبغي
ان يؤمهم لان المقصود بالصلاة جماعة انما تتم بالائتلاف ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فان امهم فقد اتى بواجب
ومحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل اذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها واذا
الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعد المأموم فيه وان كان هو لا يراه مثل
القنوت في الفجر ووصل الوتر واذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه اتبعه
في تركه ولا تصح الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع والفسقة مع القدرة
وتصح امامة من عليه نجاسة يجزئ عن ازالتها بمن ليس عليه نجاسة ولو

نفل

ترك الامام يعتقده المأموم ولا يعتقد لامام صحت صلاته خلفه وهو احد
الروايتين عن احمد ومذهب مالك واختيار المقدسي وقال ابو العباس
في موضع اخر لو فعل الامام ما هو محرم عند المأموم دون ما يسوغ فيه الاجتهاد
صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن احمد وقال في موضع اخر ان الروايات
المنقولة عن احمد لا توجب اختلافا وانما اظاهرها ان كل موضع يقطع يقطع
بخطا المخالف فيوجب الاعادة وما لا يقطع فيه بخطا المخالف لا يوجب
الاعادة وهو الذي تدل عليه السنة والاثار وقياس الاصول وفي المسألة اقوال
مشهورين العلماء ولم يتنازعوا في انه لا ينبغي تولية الفاسق والاجود ان يقدم
العامي على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به ان كان مما يفسق فكره القاضي
وتصح صلاة الجمعة ونحوها خلف امام المذهب وهو قول في مذهب احمد و
من تاخر بلا عذر فلما اذن جاء فصلى قدامه معذور وتصح صلاة الفذ لعذر
وقال الحنفية واذا لم يجد الا موقف خلف الصف ان يقف وحده ولا
يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فان كان المجذو
ب يطيعه فايهما افضل له فالمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة او وقوف
المجذوب وحده وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فايهما افضل
وقوفهما خلف واحد احدهما الفرجة وينفرد الاخر يرجح ابو العباس
الاصطفاف مع بقاء الفرجة لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف وا
جب واذا ركع دون الصف دخل الصف بعد اعتدال الامام كان ذاكرا
سايغلو من اخر الدخول في الصلاة بعد امكانه حتى قضى القيام او كان
القيام متسعا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا لا تجوز صلاته عند جما
هير العلماء واما الان فمتى فعله عنده ان يقرأ وان تخلف عن الركوع
واما اسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل حقه
ان يركع مع الامام ولا يتم القراءة لانه مسبوق والمرأة اذا كان معها امرأة
اخرى تصافها كان من حقها ان تقف معها وكان حكمها حكمها ان
لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو احد القولين في
مذهب احمد وحيث صحت الصلاة عن يسار الامام كرهت الا لعذر
والمأموم اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت

صلاته اذا كان لعذر وهو قول في مذهب احمد بل نص احمد وغيره وينشى
مسجده الى جنب اخر اذا كان محتاجا اليه ولم يقصد الضرر ولا حاجة فلا
ينشى وهو احدى الروايتين عن احمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب
هدمه وقاله ابو العباس فيما بني جوار جامع بني امية ولا ينبغي ان
يترك حضور المسجد الا لعذر كما دلت عليه السنن والآثار وينهى عن
اتخاذ المسجد مبنيا ومقيلا قال احمد في رواية حرب وقد سئل عن النساء
يخرجن في العيد قال لا يعجبني في زماننا هذا لفتن فتنة وهذا يعم سا
ئر الصلوات والله اعلم **باب** صلاة اهل الاعذار من مجموع
المريض عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الوضوء بطرفه وهو
مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد ويكره اتمام الصلاة في السفر قال احمد
لا يعجبني ونقل عن احمد اذا صلاها اربعا انه توقف في الاجزاء وتوقفه عن
القول بالاجزاء يقتضي انه يخرج على قولين في مذهبه ولم يثبت ان احدا
من الصحابة كان يتم الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة
في كل ما يسمى سفرا سواء قل او كثر ولا يتقدر بمدة وهو مذهب
الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه وسواء كان مباحا او محرما ونصره
ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتاخرين من اصحاب احمد والشافعي
وسواء نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اولا وروي هذا عن جماعة من الصحابة و
قرر ابو العباس قاعدة نافعة وهي ان ما اطلقه الشارع يعمل
بمطلق مسماه ووجوده ولم يحد تقديره وتحديده بمدة فلهذا كان الماء
قسمين طاهر طهورا ونجسا ولم يحد لاقل الحيض واكثره ما لم تر مستحاضة
ولا لاقل سنه واكثره ولا لاقل السفر واكثر خروجه الى بعض عمل دون صلى
صلى الله عليه وسلم الى قبا لا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يترخص
لا يذهب اليه اهبة السفر هذا مع قصر المدة فالمسافة القريبة في المدة
الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو
كان معه دانق او تمانية خالصا او مغشوشا قل عنده او كثر لا
درهما اسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تاجيل الديون

نص احمد فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وان رد الامام تاجيلها
فعل لان عمر اجلها فايهما رد الامام فعل والا فايجاب احد الامرين
لا يسوغ والخلع فسخ مطلقا والكفارة في كل ايمان المسلمين وفروع هذه
القاعدة مذكورة في هذا المختصر في خطابها ويوتر المسافر ويركع
سنة الفجر ويسن ترك غيرهما والافضل له التطوع في غير السنن الرا
تبة ونقل بعضهم اجماعا والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل
الحاجة لا من رخص السفر المطلقة كالقصر وهو مذهب الامام مالك و
يفعل الارفق به في جمع السفر من تقديم او تاخير وهو ظاهر مذهب
احمد المنصوص عليه ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها
فيه خوف فوات الوقت ولخوف الخروج في تركه وفي الصحيحين عن بن
عباس رضي الله عنه انه سئل لم تقل قال اراد ان لا يحرج احد من امته
فلم يعلله بمرض ولا غيره واوسع المذاهب في الجمع مذهب احمد فانه جوز
الجمع اذا كان له شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم واول القاضي وغيره نص احمد على ان المراد بالشغل الذي يبيح ترك
الجمعة والجماعة ولا مولاة في الجمع في وقت الاولى وهو ماخوذ من
نص الامام احمد في جمع المطر اذا صلى احد الصلاتين في بيته والاخرى في
المسجد فلا باس ومن نصه في رواية ابي طالب والمروذي للمسافر
ان يصلي العشا قبل يغيب الشفق وعلله احمد بانه يجوز الجمع و
يجمع ويقصر عن دلفه وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف
وقول طايفة من اصحاب الشافعي واختاره ابو الخطاب في عباداته
ويجوز للمرضع الجمع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة
ونص عليه ويجوز الجمع ايضا للطباخ والجنازة ونحوهما ممن يخشى فساد ماله و
مال غيره بترك ولا يشترط للقصر والجمع نيه واختاره ابو بكر عبد العزيز بن
جعفر وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة
وحصول ضرر بالمشي او تبرز للخفرة ويصلي صلاة الخوف في الطريق اذا
خاف فوات الوقوف بعرفة وهو احد الوجوه الثلاثة في مذهب
احمد

باب اللباس ولبس الحرير حيث

احمد

يكون سدا

يكون سدا لا يحسب يكون القطن والكتان اغلا قيمة منه وفي تحريمه اضرار
بهم لانه ارخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناها كالروا
يتين في اخراج غير الاصناف الخمسة اذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهو
ر للحرير وهو اقل من غيره ففيه ثلاثة اوجه التحريم والكراهة والاباحة وحد
يث السير والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر منها فيه الحرير لان ما فيه خيوط حر
ير او سيور لا بد ان ينسج مع غيرها من الكتان والقطن فالنبي صلى الله عليه وسلم
حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسال هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان اكثر
ام لا مع ان العادة انه اقل فاستويا فالاشبه بكلام احمد التحريم والثيا
ب القسية بباب محوطة بحرير قال البخاري في صحيحه قال علقمة عن ابي
بردة قلنا لعلي ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلع فيها
حرير امثال الاترج وقال ابو عبيد هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير
فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا وهذا
هو الملحم والخز اخف من وجهين احدهما انه سداه من حرير والسدا ايسر
من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم من الحرير والسدا
للثوب فلا باس به والثاني ان الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير
بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة اشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير و
هو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر اسم لردي الحرير فالاول والثاني
حلال والثالث حرام وجعل بعض اصحابنا المتاخرين الملحم والقسي والخز
من صور الوجهين وجعل التحريم قول ابي بكر لانه حرم الملحم والقسي و
الاباحة قول بن لسا لانه اباح الخز وهذا لا يصلح لان ابا بكر قال ويلبس
الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج واما المنصوص عن احمد وقدما الاصحاب
فاباحة الخز دون الملحم وغيره فمن زعم ان في الخز خلافا فقد غلط واما لبس
لبس الرجال الحرير كالكوبة والقبا فحرام على الرجال بالاتفاق على الاجنا
د وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال غير ضرورة على قولين
اظهرهما الاباحة واما ان احتاج الى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه
فهذا يجوز بلا نزاع واما الباسه للصبيان الذين دون البلوغ ففيه روا
يتان اظهرهما التحريم ولبس الفضة اذا لم يكن لفظ عام بالتحريم لم يكن

لاحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا جاءت السنة با
باحة خاتم الفضة كان ذالك دليلا على اباحة ذالك وما هو في معناه وما هو
اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذالك يحتاج الى نظر في تحليله وتحريمه وتبا
ح المنطقة الفضة في اظهر قولي العلماء وكذالك التراكاش وغشا القوس
والنشاب والجوشن والقرقل والخوذة وكذالك حلية المهمان الذي يحتاج اليه لر
كوب الخيل والكلاليب التي يحتاج اليها اولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ
للزينة وهذه للحاجة وهي متصلة بالسر ليست مفردة كالخاتم ولا حد للمباح
من ذالك وذالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم لباس الفضة لا على الرجال
ولا على النساء وانما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير وحرم انية الذهب والفضة
والرخصة في اللباس اوسع من الانية لان حاجتهم الى اللباس اشد وتنا
زع العلماء في يسير الذهب في اللباس على اربعة اقوال في مذهب احمد و
غيره احدها لا يباح والثاني يباح في السيف خاصة والثالث يباح
في السلاح وكان عثمان ابن حنيف في سيفه مسمارا والرابع وهو الاظهر
يسير الذهب في اللباس والسلاح فيباح طراز الذهب اذا كان اربعة
اصابع فما دونها وحز القبان وحلية القوس كالسرج والبردنة ونحو ذالك
وحديث لا يباح من الذهب ولو خز بصيصة والخز بصيصة عين الجرادة
محمول على الذهب المفرد كالخاتم ونحوه والحديث رواه الامام احمد
في مسنده وجعل القاضي وبن عقيل تشبه الرجال بالنسا والنساء بالر
جال من قسم المكروه والصحيح انه محرم وحكى بعض اصحابنا التحريم وهو
رواية وما كان من لبس الرجال مثل العمامة والخف والقبا الذي للرجال و
الثياب التي سدر مقاطع حلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة
وغير ذالك فان المرأة تنهى عنه وعلى وليها كابيها وزوجها ان ينهاها عن
ذالك وهذه العمايم التي تلبسها النساء على رؤسهن حرام بلا ريب قال ابو
ابو العباس وقد سئل عن لبس القبا والتطري ليس له التشبه في لباسه
بلباس اعدا المسلمين واللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك
من الفقرا والصوفية والفقها وغيرهم بحيث يصير شعارا فارقا كما امر
اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسئلتان

الاولى

الاولى هل يشرع ذالك استحبابا بالتمييز الفقير والفقيه من غيره قال طايفة
من المتاخرين استحبوا ذالك واكثر الايمة لا يستحبون ذالك بل قد يكرهونه
لما فيه من التمييز من الامة وثوب الشهرة وهذا فيه تفصيل في كراهته
واباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه المسئلة الثانية
ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العباد وغير ذالك الناس فيه على ثلا
ثة طرق منهم من يكره ذالك مطلقا اما لكونه بدعة واما لما فيه من اظهار الد
ين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع عن تركه وهو حال كثير ممن ينتسب
الحرفة واللبسة وكلا القولين والفعلين خطا والصواب انه جايز كلبس غير ذالك
وانه قد يستحب ان يرقع ثوبه للحاجة كما رقع عمر ابن الخطاب ثوبه وعايشة وغير
هما من السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس ايضا للتواضع والمسكنة
مع القدرة مع غيره كما جاء في الحديث من ترك جيد اللباس وهو يقدر عليه
تواضعا لله كساه الله من حلل الجنة الكرامة يوم القيمة فاما تقطيع الثوب
الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشهرة وكذالك تعمد صبغ الثوب لغير فايدة
او حك الثوب ليظهر التحتاني والمغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذالك مما
فيه افساد المال ونقص قيمته او فيه اظهار التشبه بلباس اهل التواضع
والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره فان هذا من النفاق و
التلبيس فهذان النوعان فيهما ارادة العلو في الارض والفساد والدار
الاخرة للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا مع ما في
ذالك من النفاق وايضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث اللابس
غيرها او يكره اصحابه له ان يلبس غيرها هذا ايضا منهي عنه مكروه
وليس للانسان يطول القميص والسراويل وساير اللباس اسفل
من الكعبين

باب صلاة الجمعة

وتجب
الجمعة على من اقام في غير بناء كالخيام الشعر ونحوها وهو احد قولي الشافعي
وحكاه الاوجي رواية عن احمد ونقل النصر العجلي عن احمد ليس على اهل
البادية جمعة لانهم ينتقلون فاسقطها عنهم وعلل بانهم غير مستو
طنين وقال ابو العباس في موضع اخر يشترط في المواضع مع اقا
متهم في الخيام ونحوها ان يكونوا يزرعون كما يزرع اهل ويحتمل ان تلزم

ان تلزم الجمعة مسافرا له القصر تبعا للمقيمين وتنعقد الجمعة بثلا
ثة واحد يخطب واثنان وهو احد الروايات عن احمد وقول طائفة
من العلماء وقد يقال بوجوبها على الاربعين لانه لم يثبت وجوبها على من
دونهم ويصح عن دونهم لانه انتقال الى اعلا الفرضين بخلاف المسافر فان
فرضه ركعتان ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ولا بد من مسمى
الخطبة عرفا ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب مع الخطبة
الخطبة ان يشهد ان محمدا عبده ورسوله واوجب ابو العباس في
موضع اخر الشهادتين وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
في الخطبة وقال في موضع اخر ويحتمل وهو الاشبه ان تجب الصلاة
على النبي على النبي صلى الله عليه وسلم مع الدعا ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي رضي
الله عنهما الدعا موقوفا بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك وقت
اوجب انه البغوي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقدم الصلاة عليه عليه وسلم على الد
عا لوجوب تقديمه على النفس واما الامر بتقوى الله فالواجب اما معنى ذالك
وهو اشبه من ان يقال الواجب لفظ التقوى فقد يحتج بانها جاءت بهذا
اللفظ في قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله قال ابو الامام احمد في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم اجمع الناس انها نزلت في الصلاة وقد قيل في الخطبة و
الصحيح انها نزلت في ذالك كله وظاهر كلام ابي العباس انها تدل على و
جوب الاستماع وصرح بانها تدل وجوب القراة في الخطبة لان كلمة
اذا ظرف ~~لما يستقبل من الزمان~~ انما تقول العرب فيما لا بد من وقوعه
لا فيما يحتمل القوع وعدمه لان اذا ظرف لما يستقبل من في الزمان
يتضمن معنى الشرط غالبا والظرف الفعلي لا بد ان يشتمل على الفعل
والا لم يكن ظرفا والسنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه
سواء كالدعا ورفع الصوت قدام بعض الخطبا مكروه او محرم اتفاقا
لكن منهم من يقول يسكت ودعا الامام بعد صعوده لا اصل له ويكن
للامام رفع يديه حال الدعا في الخطبة وهو اصح الوجهين لاصحابنا لا
ن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يشير باصبعه اذا دعا واما في الاستسقا

يسمعان صح

صلى الله

تدل صح

منهم من يقول يصلي عليه سرا صح

يستسقا فرفع يديه

الا استسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر ولم يرفع في الجمعة الا في السجدة
وفي الثانية هل اتى ويكره مداومة عليهما وهو منصوص احمد وغيره ويكره
ترك سجدة غيرهما والسنة كمال السجدة وهل اتى وصلاة الوالي قبل الجمعة
حسنة مشروعة ولا يداوم عليها الا لمصلحة ويحرم تخطي رقاب الناس
وقال ابو العباس في موضع اخر لي لاحد ان يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف اذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لان هذا من
الظلم والتعدي لحدود الله تعالى واذا وقع العيد فاجتزى بالعيد وصلى
ظهرا جاز لا الامام وهو مذهب احمد واما القصاص الذين يقومون على رؤس
الناس ثم يسالون منهم من اهم الامور فانهم يكذبون ويتخطون الناس
ويشغلون عما يشرع من الصلاة والقراءة والذكر لا سيما ان قصوا وسألوا
والامام يخطب فان هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي ازالتها باتفاق
الائمة وينبغي لولاة ان يمنعوا من هذه المنكرات كلها فانهم مسئولون
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب صلاة العيدين

وهي فرض عين وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام
احمد وقد يقال بوجوبها على النساء واذا قلنا من شرطها الاستيطان و
عدد الجمعة فيفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعا وتسن قضاؤها لمن فاتته
منهم وهو قول ابي حنيفة ويستفتح خطبتها بالحمد لله لانه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه افتتح خطبة بغيره والتكبير في عيد الاضحى مشروع بالاتفاق
وكذا اكد هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي واحمد وذكر الطحاوي ذلك
مذهبا لابي حنيفة واصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن
الصحابة رضي الله عنهم والتكبير فيه اوكد من جهة الامر به والتكبير فيه اوكد
من رواية الهلال واخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح و
التكبير في عيد الاضحى اوكد من جهة انه يشرع ادبار الصلوات وانه متفق
عليه وعيد النحر افضل من عيد الفطر ومن سائر الايام والاستغفار المأمور
به عقيب الصلوات وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام هل يقدم التكبير والتلبية ام يقدم ما ان عليه كما يقدم
عليه التكبير سجود السهو ويعين لذلك ابو العباس والذي يدل عليه

عليه كلام احمد في اكثر المواضع وهو الذي يدل عليه السنة وآثار السلف
ان الاجتماع اجتماع على حبس القلب والعبادات كالاجتماع على الصلاة او
القراءة وسماعها او ذكر الله تعالى او دعائه وتعليم العلم او غير ذلك نوعا
ن نوع يشرع الاجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان موقت
يدور بدوران الاوقات كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس
وسبب يتكرر بتكرار الاسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيا
ت والقنوت في النوازل والموقت فرضه ونفله اما ان يعود بعود
الايام اليوم وهو الذي يسمى عمل اليوم والليلة كالصلوات الخمس وسننها
الرواتب والوتر والاذكار والادعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من
الليل واما يعود بعود الاسبوع كالجمعة وصوم الاثنين والخميس واما
ان يعود بعود الشهر كصيام ايام البيض او ثلاثة ايام من كل شهر
والذكر المأثور عند رؤية الهلال واما ان يعود بعود الحول كصيام
شهر رمضان والعيدين والحج والمسبب ما له سبب ليس له وقت ظا
هر محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل وما لم تشرع فيه
الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد
ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب

باب صلاة

التطوع والاوقات المنهي عن الصلاة فيها والنوع الثاني ما لم يسن
له الاجتماع العتاد الدائم كالتعريف في الامصار والدعاء المجتمع عليه عقيب
الفجر والعصر والصلوات والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القراءة
او ثلاثة وسماع العلم والحديث ونحو ذلك فهذه الامور لا يكره الاجتماع
لها مطلقا بل المداومة ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فتستحب
احيانا وتباح احيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه
عليه احمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين
السنة والبدعة في المداومة امر عظيم ينبغي التفطن له

باب صلاة الكسوف

يجهر بالقراءة
في صلاة الكسوف وليلها وهو مذهب احمد وغيره ويصلي صلاة الكسوف
لكل اية كالزلزلة وغيرها وهو قول ابي حنيفة ورواية عن احمد وقال

وقال محققي اصحابنا وغيرهم والكسوف الذي في ثامن وعشرين او تاسع وعشرين ولا
خسوف الا في ابدار القمر والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كمسئلة
اليمين به والتوسل بالايمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته هما هو فعله او افعال العبا
د المامور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المامور بها في قو
له اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقصد القبر للدعاء عنده بدعة رجا الاجابة
لا قربه باتفاق الائمة وقول القايل انا في بركة فلان وتحت نظره ان
اراد بذا كله ان اراد بذا كله ان نظره وبركته مستقل بتحصيل المصالح
ودفع المضار فكذب وان اراد ان فلانا دعا لي فانتفعت بدعائه
او انه علمني وادبني فانا في بركته ما انتفعت به من تعليمه وتا د
يبه فصحيح وان اراد بذا كله ان الله بعد موته يجلب المنافع ويدفع ا
لمضار او يجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير ان اطيع
الله ورسوله فكذب

كتاب الجنايز

وختلف
اصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام
والذي يدل عليه النص وجوب ذا كله فيقال هو واجب على الكفاية
وعرض الاديان عند الموت على العبد ليس امرا عاما لكل احد ولا هو
ايضا منفيا عن كل احد بل من الناس من لا يعرض عليه الاديان ومنهم
من تعرض عليه وذا كله من فتنة المحيا الذي امرنا ان نستعيذ في صلا
تنا منها ووقت الموت لا يكون ابعد من الشيطان احرص ما يكون على اغوى
بني آدم وعمل القلب من التوكل والخوف والرجا وما يتبع ذا كله والصبر وا
جب بالاتفاق ولا يلزم المرضى مرض وفقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب
والصبر ينافيه الشكوى والصبر الجميل ينافيه الشكوى الى المخلوق لا الى
الخالق بل هو مطلوب باجماع المسلمين قال الله تعالى فاخذناهم بالباسا
والضراء لعلهم يتضرعون الى غير ذا كله من الايات وينبغي للمؤمن ان يكو
ن خوفه ورجاءه موحدا فاي هما غلب هلك صاحبه ونص عليه الامام
احمد لان من غلب خوفه وقع في نوع من الياس ومن غلب رجاه
وقع في نوع من الامن من مكر الله وتعتبر المصلحة في عيادة الداعية ولا

يشهد بالجنة الا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم او تفقت الامة بالثناء والا
ساة عليه وهو حدا لثقلين و توطوا كم يا كتوا طى الشهادات ومن
ظن ان غيره لا يقوم بامر الميت تعين وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية و
تستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب وهو ظاهر نقل ابي طالب
ويصلي على الجنازة مرة بعد مرة اخرى لانه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره
ابن عقيل في الفنون وقال ابو العباس في موضع اخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها الا
لسبب مثل ان يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم او يكون هو احق بالامامة من الذي
صلى اولا الثانية فيصلي بهم ويصلي على القبر الى شهر وهو مذهب احمد واذا اصلي على
جنازة على اعناق الرجال وهي واقفة واقعد الذي ملاحظ ان الاول استقر المحل
فقد يخرج فيه ما في الصلاة في السفينة وعلى راحلة مع استيفاء الفرائض وامكان الاستقبال
وفيه روايتان والثاني اشتراط محاذاة المصلي للجنازة بحيث لو كان اعلى من رؤوسهم
وهذا قد يخرج فيه علو الامام على المأموم فلو وضعت على كرسي عال او منبر لم
ارتفع الحدور الاول دون الثاني قلت قال ابو العباس في المعالي لو صلى على
جنازة وهي محمولة على الاعناق او على دابة او صفير على يدي رجل لم لان الجنازة
بمنزلة الامام وقال صاحب التلخيص وجماعة يشترط حضور السرير بين يدي
المصلي ولا يصلي على الغائب عن البلد ان كان يصلي عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى
اللفظ ان من هو خارج السور او ما يقدر سور يصلي عليه لكن هذا لا اصل له فلا
بد من انفصاله عن البلد بما جد الذهاب نوع سفر وقال القاضي وغيره انه
يكفي خمسون خطوة واقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانه اذا من اهل الصلاة
في البلد لا يعد غائبا عنه ولا يصلي كل يوم على كل غائب لانه لم ينقل
قول الامام احمد ان مات رجل صالح صلي عليه وحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض
الناس من انه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك البلد ريب انه
بدعة ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي الا في رمضان ينبغي لاهل العلم والدين
ان يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة
على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي لا وفاء له وان كان منافقا كمن
علم نفاقه لم يصلي عليه ومن لم يعلم نفاقه صلي عليه ولا يجوز لاحد ان يحتم
على من مات كافرا ومن كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الايمان كاهل الكبائر

فلا بد ان

فلا بد ان يصلي عليهم بعض الناس ومن امتنع من الصلاة على احدهم زجر الامتا
له عن مثل فعله كما حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين
المصلحتين كان اولى من تفويت احداهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم في
الشهيد والصلاة عليه تدل على عدم الوجوب اما استحباب الترك
لا يدل على تحريم الفعل وتسع الجنازة ولو لاجل اهله فقط احسانا اليهم لتا
لفٍ او مكافات او غير ذلك روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الميت يبعث يوم القيمة في ثيابه التي قبض فيها اخرجه
ابن ماجة في صحيحه وغيره وحمله ابو سعيد الخدري على ان الثياب
التي يموت فيها العبد يبعث فيها وقال طوايف من اهل العلم كحاتم
وغيره المراد بذلك ان يبعث على ما مات عليه من العمل سواء كان صالحا او
سيئا وقال ابو العباس هذا بان الذي جاء في الحديث انه يبعث على ما مات
عليه رواه ابن حبان في صحيحه وقال الاحاديث الصحيحة تبين انهم يحشرون بنعاله و
يستحب القيام للجنازة اذا مرت به وهو احدى عن احمد واختيار ابن عقيل واذا
كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن ازالته تبعها على الصحيح وهو احدى الروا
يتين عن احمد وان كثر بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة
اتفاقا وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر منهي ومن بنى في مقبرة المسلمين
ما يختص بدفنه فهو غاصب وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم ويحرم الاسرا
ج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبنيانها ويتعين ازالتها قال ابو
العباس ولا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين واذا لم يمكنه ا
لمشي الى المسجد الا على الجنازة فلذلك ولا يترك المسجد ويستحب ان
يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفا قال لا باس به قد فعله
عليه السلام وروى سعيد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقف فيدعو له لانه معتاد بدليل قوله تعالى في آلمنا فقين ولا تقم على قبره
وهذا هو المراد على ما ذكره اكثر المفسرين وتلقين الميت بعد موته ليس
بواجب باجماع المسلمين ولكن من الائمة من رخص فيه كالامام احمد وقد
استحبه طايفة من اصحابه واصحاب الشافعي ومن العلماء من يكرهه لا
عتقاده انه بدعة كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره فالاقوال

فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة وهو اعدل الاقوال وغير
المكلف يمتحن ويسال وهو احد الوجهين في مذهب احمد قاله ابو
حكيم وغيره ويكره دفن اثنين فاكثر في قبر واحد وهو احد الروايتين
عن احمد واختارها جماعة من الاصحاب وحديث عقبة ابن عامر ثلا
ث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان
نقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القبر بانه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف
لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت باجماع وانما معنا تعمد تاخير
الوقت الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير صلاة العصر الى اصفرا
ر الشمس بلا عذر فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا
يكره ولا يستحب للرجل ان يحفر قبره قبل ان يموت فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعل هو ولا اصحابه والعبد لا يدري ان يموت واذا كان
مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل بالعمل الصالح
ويستحب البكا على الميت رحمة له وهو الكمل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده متفق عليه والميت يتاذى بنو
ح اهله عليه مطلقا وقاله طايفة من العلماء وما يبيح المصيبة من انشا
د الشعر والوعظ فمن النياحة وفي الفنون لابن عقيل ما يوافقه ويحرم و
التضحية عند القبر ونقل احمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلما الاكل
من هذه الذبيحة وقال ابو العباس في موضع اخر واخراج الصدقة مع
الجنازة بدعة مكروهة وهو يشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شي من العبا
دات عند القبور الصدقة وغيرها ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار
ولا يمنع الكافر من زيارة قبر ابيه المسلم واستفاضت الاثار بمعرفة ا
لميت باحوال اهله واصحابه في الدنيا وان ذالك يعرض عليه وجاءت الاثا
ر بانه يرى ايضا وبانه يدري بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويتا
لم بما كان قبيحا وتجتمع ارواح الموتى فينزل الاعلى الى الادنى لا العكس ولا
تتبع النساء الجنايز ونقل الجماعة عن احمد كراهة القراة على القبور وهو قول
جمهور السلف وعليها قدما اصحابه ولم يقل احد من العلماء المعتبرين ان
القراة عند القبر افضل ولا رخص في اتخاذه عيدا كاعتبار القراة عنده

في وقت معلوم

في وقت معلوم والذكر والصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو
نفع الميت لفعل السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل احد من الا
ئمة المعتبرين ان الميت يوجر على استماعه فقط للقرآن وقال انه ينتفع بستما
عه دون ما اذا بعد فقوله باطل مخالف للاجماع والقراءة على الميت بعد موته
بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فانها تستحب وقال ابو العباس في
غرس الجريدتين نصفين على القبرين ان الشجر والنبات يسبح ما دام اخضر
فاذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح بالعبادة عند العذاب مما يوجب تخفيف
العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت
بذلك الاثار المعروفة ولا يمتنع ان يكون في اليابس من النبات ما
قد يكون في غيره من الجامدات من تسبيح الجذع اليابس الى النبي
صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا
التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال كما يقوله بعض النظار واما هذه الوقوف التي
على الكتب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون
هذه الاموال معونة على ذلك وخاصة عليه اذ قد يدرس حفظ القرآن في كثير من
البلاد بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها مفاسد اخر من حصو
ل القراءة لغير الله والتالط بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس
بذلك عن القراءة المشروعة في امكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك فالوجه النهي
عن ذلك والمنع وابطاله وان ظن حصول مفسدة اكثر من ذلك لم يدفع ادنى
المفسدتين باحتمال اعلاهما ولم يكن من عادة السلف اذا صلوا تطوعا او نحو
تطوعا او قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك الى موتى المسلمين ولا ينبغي العدول
عن طريق السلف فانه افضل واكمل وقال ابو العباس في موضع اخر الصحيح انه ينتفع
بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المال
ية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الائمة وكما لو دعا له واستغفر له
والصدقة عن الميت افضل من عمل ختمة وجمع الناس ولو اوصى الميت ان يصرف مال
في هذه الختمة وقصده التقرب الى الله صرف الى محاويج يقرؤن القرآن ختمة واكثر وهو
افضل من جمع الناس ولا يستحب هذا القرب الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو
بدعة هذا هو الصواب المقطوع به قال ابو العباس واقدم من بلغنا انه فعل

ذالك علي بن الموفق احد الشيوخ المشهورين كان اقدم من الجنيد وادرك احمد وطبقته وعا
صره وعاش بعده واتفق السلف والايمة ان من سلم على النبي صلى الله عليه
او غيره من الانبيا والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا انه لا يسلم
ولا يقبل الا الحجر الاسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح قلت بل قال
ابراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم واذا سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ودعا في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان
الصحابة يفعلون وهذا بلا نزاع اعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذالك مع المنصو
ر فليس بصحيح وانما تنازعوا في وقت التسليم هل هو يستقبل القبر او القبلة فقال اصحا
ب ابي حنيفة يستقبل القبلة والاكثرون على انه يستقبل القبر وتغشية قبور الانبيا
والصالحين وغيرهم ليس مشروعا في الدين والصواب عليه المحققون ان الخضر عليه
السلام ميت لم يدرك الاسلام وعيسى بن مريم عليه لم بحيث فارقت روحه
بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي هولاء ستيفا وهو يصلح في النوم و
التوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الر
ح والبدن جميعا ونهى النساء عن زيارة القبور هل النهي تنزيه او تحريم
فيه قولان وظاهر كلام ابي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي صلى
الله عليه وسلم زوارات القبور وتصحيحه اياه رواه الامام احمد وبن ماجة والتر
مذي وصححه وانه لا يصح ادعا النسخ بل هو باق على حكمه والمرة لا يشرع زيارة لا
الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم الا اذا اجتازت بقبر في طريقها فسلمت عليه
ودعت له فهذا حسن ولا يحل للمرة ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها وهذا باتفاق
المسلمين ويستحب ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعا
م للناس وهو مذهب احمد وغيره ولا بد ان تكون مقابر اهل الذمة متميزة عن
مقابر المسلمين وكلما بعدت عنها كان اصلح ومذهب سلف الامة وايمتها ان
العذاب او النعيم يحصل لروح الميت وبدنه وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن
منعمة او معذبة تتصل بالبدن احيانا فيحصل له معها النعيم او العذاب
ولاهل السنة قول اخر ان النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح واهل الكلا
م لهم اقوال شاذة فلا عبرة بها وروح الادمي مخلوقة وقد حكى الاجماع على ابو
محمد ابن نصر المروزي وغيره **فصل** قال عبد العزيز الكتابي المحدث

المعروف

المعروف ليس من قبور الانبياء اسمى الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وقال غيره وقبر
ابراهيم ايضا وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن اسحق بن عبد الله
بن ابي مرة قال ما نعلم قبر نبي من الانبياء الا ثلاثة قبر اسماعيل فانه تحت
الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال
اليمن عليه سدرة تبدو موضعه الارض حمراء وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين قال ابو العباس والقبة التي على العباس بالمدينة يقال
فيها ربعة العباس والحسن وعلي ابن الحسين وابو جعفر محمد بن علي
وجعفر بن محمد ويقال ان فاطمة تحت الحايط او قريبا من ذلك وان راس
الحسين هناك واما القبور المكذوبة منها القبر المضاف الى ابي بن كعب
في دمشق والناس متفقون على ان ابي بن كعب مات بالمدينة النبوية
ومن قال ان بظاهر دمشق قبر ام حبيبة وام سلمة وغيرهما من ازواج
النبي صلى الله فقد كذب ولكن بالشام من الصحابيات امرة يقال لها
ام سلمة بنت يزيد ابن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها
محتمل واما قبر بلال مما فيمكن فانه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم
انه دفن هناك واما القطع بتعيين ففيه نظر فانه يقال ان تلك الد
لقبور حرثت ومنها القبر المضاف الى اويس القرني عرى دمشق فان
اويسا لم يجئ الى الشام وانما ذهب الى العراق ومنها القبر المضاف الى هود
عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق اهل العلم فان هودا لم يجئ الى
الشام بل بعث باليمن وهاجر الى مكة فقيل انه مات باليمن وقيل انه ما
ت بمكة تلقا قبر معاوية بن ابي سفيان واما الذي خارج باب الصغير
الذي يقال انه معاوية فانما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى
الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد الى احد وكان فيه دين وصلاح
ومنها قبر خالد بحمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية اخو معاو
ية هذا وكن اشتهر انه خالد والمشهور عند العامة خالد بن الوليد ظنوا انه
خالد بن الوليد وقد اختلفوا في ذلك هل هو قبره او قبر خالد بن وذكر ابو عمر ابن
عبد البر في الاستيعاب ابن الوليد توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى
وعشرين او اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واوصى

الى عمر والله اعلم ومنها قبر ابي مسلم الخولاني بداريا اختلف فيه ومنها قبر
علي ابن الحسين الذي بمصر فانه كذب مطلقا فان علي بن الحسين توفي
بالمدينة باجماع الناس ودفن بالبقيع ومنها مشهد الراس الذي بالقاهرة
فان المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على ان الراس ليس بمصر ويعلمون ان
هذا كذب واصله انه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا
بنحو من سنتين سنة في اواخر المائة الخامسة وهذا بني في اثناء المائة السادسة
بعد مقتل الحسين بنحو من خمسماية عام والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين
بنحو ثلثماية عام وقد بين كذب المشهد بن دحية في المعلم المشهور وان الراس دفن
بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صح من امر حمل الراس ما ذكره البخاري
في صحيحه انه حمل الى عبيد الله بن زياد وجعل ينكت بالقضيب على ثنياه وهو
قد يشهد بذلك انس بن مالك وفي رواية ابو برزة الاسلمي وكلاهما كان بالعراق
وقد روي باسناد منقطع او مجهول انه حمل الى يزيد وجعل ينكت بالقضيب
على ثنياه وان ابا برزة كان حاضرا وانكر هذا وهذا كذب فان ابا برزة لم
يكن بالشام عند يزيد وانما كان بالعراق واما بدن الحسين فكربلا بالا
تفاق قال ابو العباس رحمه وقد حدثني الثقات طائفة عن بن العيد وطائفة
عن ابي محمد الوقت بن خلف الدمياطي وطائفة عن ابي محمد بن بكر محمد بن احمد
القسطلاني وطائفة عن ابي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هو الا حدثني
عن من لا اتهمه وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عن من حدثه من هؤلاء
انه كان ينكر امر هذا المشهد ويقول انه كذب وانه ليس فيه قبر الحسين ولا شي
منه والذين حدثوني عن القسطلاني ذكر عنه انه قال انما فيه نصراني و
منها قبر علي رضي الله عنه الذي بباطن النجف فان المعروف عند اهل العلم
ان عليا دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الامارة بالشام
ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج ان ينبشوا قبورهم
ولكن قيل ان بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يذكر انه قبر علي ولا
يقصده احد اكثر من ثلثماية سنة ومنها قبر عبد الله ابن عمر في الجزيرة
والناس متفقون على ان عبد الله مات بمكة عام قتل بن الزبير واوصى
ان يدفن بالحل لكونه من المهاجرين فشق ذلك فدفنوه باعلى مكة

لعله قطعا

قبحه الشيخ

يكن احدهم

ومنها قبر جابر

ومنها قبر جابر بن عبد الله الذي بظاهر حران والناس متفقون على ان جابر تو
في بالمدينة النبويه وهو آخر من مات من الصحابه بها ومنها قبر ينسب الى
ام كلثوم ورقية بالشام وقد اتفق الناس على انهما ماتا في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا انما هو سبب اشتراك الاسم لعلى
شخصا يسمى باسم من ذكرتو في موضع من المواضع المذكورة فظن الجهال
الجهال انه احدى الصحابه والله اعلم

كتاب الزكاة

التجب في دين موجل او على معسر او مماطل او جاحد ومغصوب ومسروق و
ضال ومدفنه ونسيه او جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية
عن احمد واختارها ومصححها طائفة من اصحابه وقول ابي حنيفة ودين الابن
الذي له على ابيه قال ابو العباس الاشبه عندي ان يكون بمنزلة المال
الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فان الابن غير متمكن من المطالبة به
فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لا تلزم زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متو
جها ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الوالد الاب لشبوته في الذمه ام لا
لتمكنه من اسقاطه خرجه ابو العباس على وجهين وجعل اصلهما الخلاف
على ان قدرة المريض على استرجاع ماله المنتقل عنه بحماء او غيره هل ينز
منزل تبرعه في المرض او يجب الزكاة في جميع اجناس الاجرة المقبوضه ولا يعتبر لها
مضي الحول وهو رواية عن احمد ومنقول عن ابن عباس ويصح ان يشترط رب
المال زكاة راس المال او بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحه وتعلله كما روي عن
احمد لانه قد يحط الزكاه بالربح فيختص المال او بعضه من الربح بعمله لانا نقول لا يمتنع
ذكره كما يختص بنفعه في المساقات اذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس للجهاد اذا لم
يغز وهل يعتبر في وجوب الزكاة امكان الاداء فيه روايتان ولو تلف النصاب
بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على كل الروايتين واختاره طائفة من
اصحاب احمد ولو كان لمانع الزكاة ديون لم يقم يوم القيمة بالزكاة لان
عقوبتها اعظم ولا يحل الاحتيال لاسقاط الزكاة ولا لغيرها من حقوق الله تعا
لى واذا كانت الماشية سائمة اكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح واذا
نقل الزكاة الى المستحقين بالمصر الجامع مثل ان يعطى من بالقاهرة من
العشور التي بارض مصر فالصحيح جواز ذلك فان سكان مصر انما يعا

يعاسرون من مزارعهم بخلاف النقل من اقليم مع حاجة اهل المنقول عنها وانما قال السلف
جيران المال حق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة الى بلد السلطان وغيره ليكتفي اهل كل نا
حية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من انتقل من مخلاف
الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة
وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو يستخلف فيه ولي الامر جابيا ياخذ الزكاة
من اغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسيرة يومين وتحديد المنع
من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها
لمصلحة شرعية واذا اخذ الساعي من احد الشريكين ففي رجوعه رجع الماخوذ
منه على شريكه بحصته ولو اختلفا فيه قال ابو العباس يتوجه قبول قول
المعطي لانه كالامين وان اخذ الساعي اكثر من الواجب ظلما بلا تاويل من
احد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان اظهرهما الرجوع وكذا في المظالم المشتركة التي
يطلبها الولاة من الشركاء والظلمة من البلدان والتجارة والحجيج او غيرهم والكلف
السلطانية على الانفس والدواب والاموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلز
م فيما يوخذ بحق فمن تغيب او امتنع واخذ من غير حصته رجع الماخوذ منه
على من ادى عنه في الاظهر ان لم ينوي تبرعا ولمن له الولاية على المال ان يصر
ف ما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل ومن قام
فيها بنية العدل وتقليل الظلم فكالمجاهد في سبيل الله ومن صودر على
اداء مال واكره اقاربه او جلس جيرانه او اصدقائه او شركائه على ان يؤدوه
عنه فلهم الرجوع عليه لانهم طلبوا من اجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله
لا مالهم ومن لم يخلص مال غيره من التلف الا بما ادى عنه رجع به في اظهر قولي
العلماء ولو اخذ الساعي فوق الواجب بتاويل او اخذ القيمة فالصواب
الاجزاء ولو اعتقد الماخوذ منه عدمه وجعله ابو العباس في موضع اخر
كالصلاة خلف التارك ركنا او شرطا **فصل** ورجح ابو العباس ان المعتبر لو
جوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب
لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض فالوزن في معناه وكذلك
العد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب
الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر ونص

في مح

ابو العباس على

ابو العباس على وجوب الزكاة في التين لادخاره وانما اعتبر الكيل والوزن في الر
بويات لاجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر ههنا وتسقط الزكاة
فيما خرج من مونة الزرع والثمر منه وهو قول عطا بن ابي رباح وان الشارع
اسقط في الخرص زكاة الثلث او الربع لاجل ما يخرج من الثمرة بالاعرا والضيافة
وبن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا يحصل الا بها اولى وعلى ما
ذكره ابو العباس فابدى بعض المتاخرين احتمالا انه يحتسب بما اخرج في الاجرة على
ذالك من ماله ويسقطها من الزرع كالخراج لان مقدار هذه الاجرة من ماله لا يستقر
له بحال لانه ان لم يخرجها من الزرع والا خرجها من غيره واخرجها من الزرع قد يكو
ن ارفق ففي ايجاب زكاتها علة احتجا عليه والله اعلم باسقاط الزكاة وما يدبره
الما من النوعير ونحوها مما يصنع من العامة الى العامة او اثنا العامة ولا يحتا
ج الى دولاب بتدبيره الدواب يجب فيه العشر لان مونته حقيقة فهي كحرث
الارض واصلاح طرق الما وكلام ابي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم
يعطي ان اهل الذمة اذا منعوا من شرا الارض العشرية لا يصح البيع وجزم الا
صحاب بالصحة ولكن حكى الامام احمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن انهم يمنعو
ن من الشرا فان اشتر ولم يصح وتعطيل الارض العشرية باستيجار الذمي لها او مزار
عته فيها كتعطيله بالشرا وكلام احمد يوافقه فانه قال لا توجر منه اي الارض من
الذمي ولا يجوز بقا ارض بلا عشر ولا خراج اتفاقا فيخرج من اقطع ارضا بارض مصر
او غيرها العشر اتفاقا قلت والمراد ما عدا ارض الذمي فانه لو جعل داره بستا
نا او مزرعة او رضخ الامام [illegible] من الغنيمة فانه لا شي فيها نقله الجماعة عن الامام
احمد والله اعلم ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا بخراب جاهلي او طريق
غير مسلوك **فصل** ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوى على قول من يقول
تجب الزكاة في عين المال **فصل** ويجزيه في الفطرة من قوت بلده مثل الارز
وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن احمد وقول اكثر
العلما ولا يجوز دفع زكاة الفطر الا لمن يستحق الكفارة وهو من ياخذ لحاجة في
الرقاب والمؤلفة وغير ذالك ويجوز دفعها الى فقير واحد وهو مذهب احمد ولا
يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعا فاضلا عن قوت يوم
العيد وليلته وهو قول الجمهور واذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به ادى

صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب احمد ومن عجز عن صدقة
الفطر وجوبها عليه ثم ايسر فاداها فقد احسن وقدر الفطرة صاع من التمر و
والشعير واما من البر فنصف صاع وهو قول ابي حنيفة وقياس قول احمد في بقية
الكفارات **فصل** وما سماه الناس درهما وتعاملوا به تعلقت به احكام
الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مايتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه
الى غير ذالك من الاحكام قل ما فيه من الفضة او كثر وكذالك ما سمي دينارا ونقل عن
غير واحد من الصحابة انه قال زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع اهل هذا القو
ل هل عليها ان تعيره لمن يستعيره اذا لم يكن في ذالك عليها على وجهين في مذهب ا
حمد وغيره الذي ينبغي للمرء اذا لم تخرج الزكاة في عينه ان تعيره واما ان كانت تكريه
ففيه الزكاة عند جمهور العلما وكتابة القران على الحياصة والدرهم والدينار مكر
وهة ويجوز اخراج القيمة في الزكاة للعدول عن الحاجة والمصلحة مثل ان يبيع ثمرة
بستانه او زرعه فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف ان يشتري تمرا او حنطة
اذا قد الفقير بنفسه وقد نص احمد على جواز ذالك ومثل ان تجب شاة في الابل وليس
عنده شاة فاخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشرا شاة او يكون المستحقون
طلبوا القيمة لكونها انفع لهم فهذا جايز اما الفلوس فلا يجزي اخراجها عن النقد
ين على الصحيح لانها وان كانت نافقة فليست في المعاملة كالدراهم في العادة
لانها قد تكسد ويحرم المعاملة بها لانها انقص سعرا ولهذا يكون البيع بالفلوس
دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها لا يكون بمنزلة المكسرة المكسرة مع الصحا
ح والبهرجة مع الخالصة فان تلك النحاس اقرب وعلى هذا اذا خرج التفاوت جا
ز المنصوص في جواز اخراج التفاوت ما بين الصحيح والمكسر بنا على ان جبران
الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير
الجنس فينتفي فيها الماخذ ولا ينبغي ان يكون الا وجهان الا اذا خرجت بقيمتها
فضة لا بسعرها في العرض **فصل** ولا ينبغي ان يعطى لمن لا يستعين بها على
طاعة الله فان الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج اليها من المومنين
كالفقرا والغارمين او لمن يعاون المومنين فمن لا يصلي من اهل الحاجات
لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم ادا الصلوات ويجب صرف الزكاة الى الاصنا
ف الثمانية ان كانوا موجودين والا صرفت الى الموجود منهم ونقلها الى حيث

يوجدون

يوجدون وبنو هاشم اذا منعوا من خمس الخمس جاز الاخذ من الزكاة وهو قول القاضي
يعقوب وغيره من اصحابنا وقال ابو يوسف والاصطخري من الشافعية لانه محل
حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الاخذ من زكاة اكما شعبين شعبين وهو
محكي عن طايفة من اهل البيت ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والى المولد
وان سفل اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن
المعارض المقاوم وهو احد القولين في مذهب احمد وكذا ان كانوا غارمين لو مكا
تبين او ابناء سبيل وهو احد القولين ايضا واذا كانت الام فقيرة وهما اولاد
صغار لهم مال ونفقتهما تضربهم اعطيت من زكاتهم والذي يخدمه اذا
لم تكفه اجرته اعطاه من زكاته اذا لم يستعمله بدل خدمته ومن كان في عيا
له قوم لا تجب عليه نفقتهم فله ان يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه هما
تجعادنه بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وان لم يكن مميزا
قبضها كافله كائنا من كان واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين
بلا نزاع لكن اذا كان له دين على مستحق الزكاة منها وشارطه ان يعيدها اليه
لم يجز وكذا ان لم يشترط لكن قصده المعطي في الاظهر وهل يجوز ان يسقط
عنه قدر دينه من الزكاة ويكون ذا كمن قضى دينه من زكاة ذا كمن الدين فيه قولان في مذ
هب احمد وغيره اظهرهما الجواز لان الزكاة مواساة وممن ليس معه ما يتشر
ي به كتبا يشتغل فيها يجوز له الاخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتا
ج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها ويجوز الاخذ
من الزكاة ما يحتاج اليه في اقامة وان لم ينفقه بعينه في المونة وقيل
احمد الرجل يكون له الزرع القايم وليس عنده ما يحصده اياخذ من الزكا
ة قال نعم ياخذ ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وان كثر وهو احد
القولين في مذهب احمد والشافعي ويجوز اعتاق الرقيق من الزكاة وا
فتكاك اسرى المسلمين وهو مذهب احمد ويجوز للامام ان يعتق من مال
الفيء والمصالح اذا كان الاعتاق مصلحة اما لمنفعة المسلمين او لمنفعة ا
لمعتق او تاليف من يحتاج الى تاليفه وقد يتعدى العتق حيث لا يجوز
اذا كان الرد فسادا كما في الولايات مثلا ان يكون قد اسلموا وهم لكافر ذمي او
معاهد حربي ومن لم يحج حجة الاسلام وهو فقير اعطي ما يحج به وهو احد الوا

اسقاط الدين عن المعسر زكاة

لعله واعطاه منها

يتين عن احمد ويبرد دفع الزكاة الى ولي الامر العادل وان كان ظالما لما لا يصرف الزكاة في
المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها ان لا يدفعها اليه فان حصل له ضرر بعدم
دفعها اليه فانها تجزي عنه اذا اخذت في هذه الحال عند اكثر العلماء وهم في هذ
ه الحال ظلمو مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبض المال وصرفاه في غير
مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عن من مات
شهيد واذا قبض من ليس من اهل الزكاة مال من الزكاة وصرفه في شرا
عقار ونحوه فالنما الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين اهل
الزكاة واعطا السوءل فرض كفاية ان صدقوا ومن سال غيره الدعا لنفع ذالك الغير
ونفعهما اثيب وان قصد نفع نفسه فقط نهي كسوءل المال وان كان قد لا ياثم و
قال ابو العباس في الفتاوي المصرية لا باس بطلب الناس الدعا بعضهم من
بعض لكن اهل الفضل ينوون بذالك ان الذي يطلبون منه الدعا اذا دعا لهم
كان له من الاجر على دعايه اعظم من اجره لو دعا لنفسه وحدها ويلزم عامل الز
كاة رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه الخراج وصل الرحم المحتاج افضل من
العتق

كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفا
ق اهل المعرفة بهذ فان اتفقت لزمه الصوم والا فلا وهو الاصح للشافعية وقول
في مذهب احمد في الصوم ومن رئي الهلال ~~ها~~ هلال رمضان وردت الشهادة
به لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن احمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحي وحده
والنزاع مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم لما يطلع من السماء وان لم يشتهر
ولم يظهر او لانه لا يسمى هلالا الا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب
والسنة والاعتبار فيه قولان للعما وروايتان عن الامام احمد وان نذرا او نفلا
ثم بان من رمضان اجزاه ان كان جاهلا كمن دفع وديعة رجل اليه على طريق
التبرع ثم تبين انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطا ثان بل يقول له الذي هو
حقي حق كان لك عندي ومن خطر بقلبه انه صايم انه صايم غدا فقد نوى والصيا
م لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشا ليلة العيد و
عشا ليالي رمضان وتصح النية المترددة كقوله ان كان غدا من رمضان فهو
فرضي والا فهو نفل وهو احد الروايتين عن احمد ويصح صوم الفرض بنية من
النهار اذا لم يعلم وجوبه بالليل كما اذا شهدت البينة وان حال دون منظر

الهلال ليلة

الهلال ليلة الثلاثين غيم او قتر فصوم مدة جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من
السلف والخلف وهو مذهب ابي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن احمد
اما تدل على هذا والاصل الموجود في كلامه ولا فرق في كلام احد من الصحابة
رضي الله عنهم وحكي عن ابي العباس انه يميل اخيرا الى انه لا يستحب صومه ومن
تجدد ومن تجدد له صوم بسبب كما اذا قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار فانه
يتم بقية صومه ولا يلزمه قضاؤه وان كان قد اكل والمريض اذا خاف الضرر استحب له
الفطر والمسافر الافضل له الفطر فان اضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه
عن واجب وافتى ابو العباس لما نازل العدو دمشق في رمضان بالفطر في
رمضان للتقوي على الجهاد جهاد العدو وفعله وقال هو اولى من الفطر للسفر
ويصح صوم الجنب باتفاق الائمة واذا نوى المسافر الاقامة في بلد اقل من اربعة
ايام فله الفطر واذا نوى صيام بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن احمد والاظهر
الثواب وان لم ينو الصوم ولكن اذا اشتهى الاكل فاستمر به الجوع فهذا
يكون جوعه من باب المصائب التي يكفر بها الذنوب خطاياه ويثاب على
صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله اعلم **فصل** ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما
يفطر في احليله او مداواة المأمومة والجائفة وهو قول بعض اهل العلم ويفطر
باخراج الدم بالحجامة وهو مذهب احمد وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا
او بارهاف نفسه وهو قول الاوزاعي ويفطر الحاجم ان مص القارورة ولا يفطر
بمذي سببه قبلة او لمس او تكرار نظر وهو قول ابي حنيفة والشافعي وبعض
اصحابنا واما اذا ذاق طعاما او لفظه او وضع في فيه عسلا او نحوه فلا بأس
به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة اذا وجدت
من الصيام فمذهب الائمة الاربعة لا يفطر وان كان فيه خلاف في مذهب
احمد فمذهب الائمة انه لا يفطر معناه انه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب
قبل من الاكل والشرب والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر رب صائم حظه من ا
لصوم الجوع والعطش لما حصل له من الالم المقاوم للصوم وهذا ايضا لا
تنازع فيه الائمة ومن قال انها تفطر بمعنى انه لم يحصل مقصود الصو
م او انها قد تذهب باجر الصوم فقوله يوافق قول الائمة ومن قال انها

تفطر بمعنى انه يعاقب عليها ترك الصيام فهذا مخالف قول الايمة واذا شتم الصا
يم استحب ان يجهر بقوله اني صايم وسواء كان الصوم فرضا او نفلا وهو
احد الوجوه في مذهب احمد وشم الروايح الطيبه باس به للصايم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من فطر صايما فله مثل من غير ان ينقص من اجره شيء
صححه الترمذي من حديث زيد ابن خالد والمراد بتفطيره ان يسبعه ومن
اكل في شهر رمضان معتقدا انه ليل فبان نهارا فلا قضا عليه وكذا من جامع
جاهلا بالوقت او ناسيا وهو احدى الروايتين عن احمد واذا اكره الرجل
زوجته على الجماع في رمضان تحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجما
ع في رمضان لافساد الصوم الصحيح او لحرمة الزمان فيه قولا الصواب الثا
ني **فصل** وان تبرع انسان بالصوم عن من لا يطيقه لكبره ونحوه او عن ميت
وهما معسران توجه جوازه لانه اقرب الى المماثلة من المال وحكى القاضي في صوم النذ
ر في حياة الناذر نحو ذلك ومن مات وعليه صوم نذر اجزا الصوم عنه بلا كفارة و
لا يقضي متعمد بلا عذر صوما ولا صلاة ولا يصح منه وما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر المجامع في رمضان بالقضا فضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه واذا
شرعت المراة في قضا رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكن لزوجها تفطيرها وان اقرها
ان توخر القضاء قبل الشروع فيه كما حسنا لحديث عايشة **فصل** يستحب صيام
ثلاثة ايام من شهر للاخبار الصحيحة وفي بعضها هو كصوم الدهر والمراد بذلك ان من
فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة وصيام يوم عرفة كفارة
سنتين فلو غم هلال ذي الحجة او شهد برويته من لا تقبل شهادته اما
لانفراده بالروية واما لكونه من لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك واستمر الحال على الكما
ل ذي القعدة فصوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه
جايز بلا نزاع قلت ولكن روى ابن ابي شيبة في كتابه عن النخعي في صو
م يوم عرفة في الحضر اذا كان فيه اختلاف فلا يصومن وعنه قال كان يرون
بصوم يوم عرفة باسا الا ان يتخوفوا ان يكون يوم الذبح وروي عن مسروق
وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هولا قد يقال انه محمول على كراهة
التنزيه دون التحريم والله اعلم واما شهد بهلال ذي الحجة من ثبت
الشهر به لكن لم يقبله الحاكم اما لعذر او لتقصيره في امره فقال ابو العباس

هذه الصور

هذه الصورة يخرج على الخلاف المشهور في مسئلة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملا
برويته ام لا يفطر الا مع الناس فانه يقول لا يستحب صيام عرفة للشاهد الذي
لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر
سرا قال هنا انه يفطر ولا يصوم لانه يوم عيد في حقه ولكن لا يضحي ولا يقف بعرفة
فلا بد اذا من صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكفي افراده بالصوم ومعه مقتضى
كلام احمد انه وهو قول ابن عباس وابي حنيفة ووجب صوم وتسع وهو قول
ابن عباس ورواية عن احمد واختاره بعض اصحابنا وصوم الدهر الصواب
قول من جعله ترك الاولى افاكرهه ومن صام رجبا معتقدا انه افضل من غيره من الاشهر
اثم وعزر وعليه يحمل فعل عمر وفي تحريم افراده وجهان ومن نذر صومه كل سنة فطر
بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف واما من صام الاشهر الثلاثة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرا كاملا الا شهر رمضان وكان يصوم اكثر شعبان
ولم يصح عنه في رجب شيء واذا افطر الصايم بعض رجب وشعبان كان احسن
ولا يكره صوم العشر الاخير من شعبان عند اكثر اهل العلم ولا يكره افراد يوم السبت
بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم اعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام
ليلتها قال ابو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله
وعقابه على تركه ولو كان باطلا كعدمه لم تخبر بالنوافل شيء والباطل وغرف
الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما ابرالذمه فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك
ركنا يعني وجب القضاء لا يعني انه لا يثاب عليها ثم قال في الاخرة وقال في قوله بطلان ح
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الابطال هو ابطال الثواب ولا نسلم بطلان جميعه بل
قد يثاب على ما فعله فلا يكون بطلا العمل واما ما من شوال فليس عيدا الا
للابرار ولا للفجار ولا يجوز لاحد ان يعتقده عيدا ولا يحدث فيه شيئا
من شعائر الاعياد **فصل** في مسائل التفضيل وليلة القدر من
افضل الليالي وهي في الوتر من العشر الاخير من رمضان والوتر قد يكون
باعتبار الماضي فتطلب ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث الى اخره ويكون
باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم التاسعة تنجي الحديث فاذا كان
الشهر ثلاثين كان كل الليالي الاشفاع فليلة الثانية والعشرين تاسعة

تبقى وليلة اربع سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشر
ين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ويوم الجمعة افضل الايام الاسبوع
اجماعا ويوم النحر افضل ايام العام وليلة الاسرا افضل في حق النبي صلى الله
عليه وسلم وليلة القدر افضل بالنسبة الى الامه وخديجة تاثيرها في الاسلا
م ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها عايشة رضي الله عنها ولا غيرها من امها
ت المومنين وتاثير عائشة في اخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامه وادرا
كها من لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها ومريم ابنت
عمران وايسة امراه فرعون من افاضل النساء والفواضل من نساء هذه الامة
كخديجة وعايشة وفاطمة رضي الله عنها عنهن افضل منهما والصواب الذي عليه
عامة المسلمين وحكى الاجماع عليه غير واحد انهما ليسا نبيتين واما ازواجهما
في الاخرة فقد روي في مريم انها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
العباس ولا اعلم صحة ذالك ولا اعلم ما يقطع به والغني الشاكر والفقير الصابر
افضلهما اتقاهما لله فان استويا في التقوى استويا في الدرجة وصالحو البشر
افضل باعتبار كمال النهاية وصالحوا الملك افضل باعتبار البداية وعشر ذي
الحجة افضل من غيره لياليه وايامه وقد يقال ليالي العشر الاخير من رمضان
افضل وايام ذالك افضل قال ابو العباس والاول اظهر ورمضان افضل
الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ومكة افضل البقاع الله وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وانص الروايتين عن احمد قال ابو العباس ولم اعلم
احد افضل تربة النبي صلى الله عليه وسلم على الكعبة غير القاضي عياض ولم
يسبقه اليه احد ولا وافقه احد والصلاة وغيرها من القرب بمكة افضل
والمجاورة بمكان يكثر فيه ايمانه وتقواه افضل حيث كان وتضاعف السيئة
والحسنة بمكان او زمان فاضله وذكره القاضي وابن الجوزي

باب الاعتكاف

ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد
الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بميزة شرعية كقدم وكثرة جمع اختاره ابو
العباس في موضع وحكى في موضع اخر وجهين في مذهبنا ولا يجوز شد
الرحل للذهاب الى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو
قول مالك واصحابه وقاله بن عقيل من اصحابنا وان قرء القران عند الحكم الذي

وبعض

انزل له

انزل له وما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه الى ذنب تاب منه وما
يكون ان تتكلم بهذا وقوله عند ما اهمه امر انما اشكو بثي وحزني
الى الله والتحقيق في الصمت انه اذا طال حتى يتضمن ترك الكلام
الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلا
م المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغي الصمت
عنها ولم يرايوا لعباس لمن قصد المسجد لصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكا
ف مدة لبثه والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النا
س امر منهي عنه قال الامام احمد ليست السياحة من الاسلام في شيء
ولا من فعل النبيين والصالحين **كتاب الحج** ويلزم الانسان
طاعة والديه في غير المعصية ولو كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق احمد
وهذا فيما فيه منفعة لهما او ضرر فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا
وانما لم يقيده ابو عبد الله بسقوط الفرض بالضرر ويحرم في المعصية ولا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق فحينئذ ليس للابوين ولدهما من الحج الواجب
لكن يستطيب انفسهما فان اذنا والا حج وليس للزوج منع زوجته من الحج الوا
جب مع ذي محرم يامنان عليها ان تحج ولو لم يأذن فيه الكل حتى ان كثيرا من العلما
او اكثرهم يوجبون النفقة لها عليه مدة الحج والحج واجب على الفور عند
اكثر العلماء والقول بوجوب العمرة على اهل مكة قول ضعيف جدا مخالف
للسنة الثابتة ولهذا كان ابن الطيب يقول عن اهل مكة لا عمرة عليهم رواية
واحدة وفي غيره روايتان وهي طريقة ابي محمد وطريقة ابي البركات في العمرة
ثلاث روايات الثالثة تجب على غير اهل مكة ومن وجب عليه الحج وتوفي قبله
وخلف مالا حج عنه منه في اظهر قولي العلماء فاذا وجب الحج المحجور عليه
لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي والحج ليست محرمة لكن ليس
للانسان ان يفعل ما يشغله عن الحج ومن اراد سلوك طريق يستوي
فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فان لم يكن
فيكون اعانا على نفسه فلا يكون له شهيدا ويجوز الخفارة عند الحاجة
اليها في الدفع المحقر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا
ويحج كل امرأة امنة مع عدم محرم لانه لا محرم لهن قال ابو العباس وهذا متو

حج في طاعة واما المرأة تسافرون معها ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة
الغالبة فاما عتقاؤها من الاماء وبيض لذالك ابو العباس قال بعض المتا
خرين يتوجه احتمال انهن كالاماء على ما قال ان لم يكن لهن محرم واحتمال عكسه
لانقطاع التبعية وملك انفسهن بالعتق بخلاف الاماء وصحح ابو العباس في الفتا
وي المصرية ان المرأة لا تسافر للحج الا مع زوج او ذي محرم والمحرم زوج المرأة او
من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب ولو كان السبب وطي شبهة
لا زنا وهو قول اكثر العلماء واختاره ابن عقيل وازواج النبي صلى الله عليه
وسلم امهات المؤمنين في التحريم لا المحرمية اتفاقا ويجوز للرجل ان يحج عن المرأة
باتفاق المسلمين العلماء وكذالك العكس على قول الايمة الاربعة وخالف
فيه بعض الفقهاء والوجه على الوجه المشروع افضل من الصدقة التي ليست واجبة
واما ان كان له اقارب محاويج فالصدقة عليهم افضل وكذالك ان كان هناك قوم
مضطرون الى نفقته فاما اذا كان كلاهما تطوعا فالحج افضل لانه عبادة بدنية
مالية وكذالك الاضحية والعقيقة افضل من الصدقة بقيمة ذالك لكن هذا
بشرط ان يقيم الواجب في الطريق بترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس ويصد
ق الحديث ويؤدي الامان ولا يتعدى على احد **فصل** وينعقد
الاحرام بنية النسك مع تلبية او سوق هدي وهو قول ابي حنيفة ورواية عن
احمد وقاله جماعة من المالكية وحكي قولا للشافعية ويحرم عقب فرض ان كا
كان وقته والا فليس للاحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط ان كا
ن خائفا والا فلا جمعا بين الادلة والقران افضل من التمتع ان ساق هديا
وهو احدى الروايتين عن احمد وان اعتمر وحج في سفر سن او اعتمر قبل اشهر الحج فالا
فراد افضل باتفاق الايمة الاربعة ومن افرد العمرة بسفره ثم قدم في اشهر الحج
فانه يتمتع والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا قال الامام احمد لا شك ان النبي
صلى الله عليه كان قارنا والتمتع احب الي قال ابو العباس قال ابو العبا
س وعلى هذا متقدمو اصحابنا ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز على
الصحيح ويجوز [illegible] الاتفاق ويجوز العكس بالاتفاق ويجوز للمرأة المحرمة ان
تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد الردا في الاحرام
ولا فدية عليه فيه ومن ميقات الجحفة كاهل مصر والشام اذا مروا على المدينة

فلهم

فلم تاخر الاحرام الى الجحفة ولا يجب عليهم الاحرام من ذي الحليفة وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك ويجوز الحرم ليس مقطوع النعلين مع وجود النعل واختاره ابن
عقيل في المفردات وابو البركات ومن جامع بعد التحلل الاول يعتمر مطلقا وعليه
نص احمد ويجزي في فدية الاذى طعام زكاة فطرة وينبغي ان يكون بارمدوما يا
كله افضل من بر وشعير والمحرم ان احتاج وقطع شعرة للجامة او غسل راسه والغسل و
العجوض والقراد ان قرصه قتله بجانا والا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل ولو با
خذ كل عسله وان لم يندفع ضرره الا بقتله جاز وليس له ان يستقبل الحجر الا
سود في الطواف ولا يجهر بها تسن القراءة في الطواف لا يجهر بها فاما ان اغلط المصلين
فليس له اذاه وجنس القراءة افضل من جنس الطواف والشاذروان ليس من البيت
بل جعل عماد الدار ولا يشرع تقبيل الاقدام ومسحها اجماعا فسائر المقامات اولى وله
يشرع صعود جبل الرحمة اجماعا وتحلق افضليته لحج راكبا وماشيا بحسب
الناس ولوقوفه راكبا افضل وهو المذهب ويقصر شعره اذا حل لا من كل
شعرة بعينها والحلق والتقصير اما واجب او مستحب ومن حكى عن احمد انه مبا
ح فقد غلط ولا يستحب للمتمتع ان يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل
الافاضة هذا هو الصواب وقال جمهور الفقهاء وهو احد القولين في مذهب
احمد والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو احد الروايتين عن احمد
نقلها عبد الله عن ابيه كالقارن ويحل المحرم بعد التحلل الاول حتى عقد النكاح
هذا منصوص احمد الا لفظ النساء وليس للامام المقيم للمنافع التعجيل لا
جل من يتاخر قاله اصحابنا وان خرج انسان غير حاج فظاهر كلام ابي العباس
لا يودع وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يولي الموضع البيت ظهره حتى يغيب
قال ابو العباس هذا بدعة مكروهة ويحرم بغير البيت العتيق اتفاقا واتفقوا
انه لا يقبل ولا يتمسح به فانه من الشرك والشرك لا يغفره الله ولو كان اصغر
ويكره الخروج من العمرة تطوع وذلك بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحابي على عهده ﷺ لا في رمضان ولا في غيره ولم يامر عائشة بها بل اذن بعد
المراجعة تطيبا لقلبها وطوافه بالبيت ولا يخرج افضل اتفاقا وخروجه عند
يكره على سيل الجواز والذين اوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل
اصلا وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توضاء فهذا لا يد

ل فانه يتوضأ لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه من حج ولم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويدخل فيه من اتى بالعمرة ولهذا انكر الامام
احمد على ان حجه للمتمتع حجة مكية ومن اعتقد ان الحج ما عليه من الصلاة والزكاة
فانه يستتاب بعد تعريفه فان تاب ان كان حجه جاهلا فان تاب والا
قتل ولا يسقط حق الادمي من مال او عرض او دم بالحج اجماعا ومن جرد مع الحاج
او غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق ابيح له اخذه
ولا ينقص اجره وله اجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف وشهر السلاح قد
وم تبوك بدعة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا اصل له والمحصر
بمرض او ذهاب نفقة كالمحصر بعد وهو احد الروايتين عن احمد ومثلهما
حايض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طوا
ف الزيارة او لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة والمحصر يلزمه دم في اصح الروا
يتين ولا يلزمه قضاء حجة ان كان تطوعا وهو احد الروايتين

باب الهدي والاضحية

وتجوز الاضحية بما كان اصغر من
من الجذع من الضان فمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ولم يكن عنده
ما يعتد به في الاضحية وغيرها لقصة ابي بردة مرسلا ويحمل قوله صلى الله
عليه وسلم ولن تجزي احد غيرك بعدك اي بعد حالك والاجر في الاضحية
على قدر القيمة مطلقا وتجزئ الهتمى التي سقط بعض اسنانها في اصح الو
جهين ولا تضحية بمكة وانما هي هو الهدي واذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما
تقبلت من ابراهيم خليلك ولا يستحب اخذ شعره بعد ذبح الاضحية وهو احد
الروايتين عن احمد والتضحية عن الميت افضل من الصدقة بثمنها واخر ذبح
الاضحية اخر ايام التشريق وهو مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب احمد
ولم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة لانه سبب التحريم وقال طائفة من العلماء
ومن عدم ما يضحي به وبعق اقترض وضحى وعق مع القدرة على الوفاء والاضحية
من الامر بالمعروف فتضحي امرأة من مال زوجها عن اهل البيت بلا اذنه ومدين لم
يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك في العقيقة

كتاب البيع

وكلما اعده الناس بيعا او هبة من متعاقب او متراخ من قول او فعل
انعقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته ان جاز حبسه وفيه

احتمالان

احتمالان لابن عقيل واختار ابو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار اذا راه
وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع اخر والبيع بالصفة
السليمة صحيح وهو مذهب احمد وان باعه لبناء موصوف في الذمة واشترط
كونه من هذه الشاة او البقرة صح ويجوز بيع الكلا ونحوه الموجود في ارضه
اذا قصد استنباته ويصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كارض الشام ومصر
والعراق ويكون في يد مشتريه بخراجه وهو احدى الروايتين عن احمد واحد
قولي الشافعي وجوز احمد اصداقها وقاله ابو البركات وتاوله القاضي على نفعها
والموثر بها احق بلا خلاف فاذا جعلها الامام فيئا صار ذلك حكما باقتنا فيها دائما
فيها ولا تعود الى الغانمين وليس غيرهم مختصا بها ومكة فتحت عنوة ويجوز
بيعها لا اجارتها فان استاجر فالاجرة ساقطة بذلها ويصح بيع
الحيوان المذبوح مع جلده وهو قول جمهور العلماء وكذا لو افرد احدهما
بالبيع ويصح بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزري
والقلقاس والفجل والبصل وشبه ذلك وقال بعض اصحابنا ويصح البيع بالرقم
ونص عليه احمد وتاوله القاضي وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس و
هو احد القولين في مذهب احمد ولو باع ولم يسم الثمن صح ثمن المثل كالنكا
ح ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير يتخذه خمرا اذا علم ذلك كمذهب احمد
او ظن وهو احد القولين يؤيده قال وظن الاجر ان المستاجر يستاجر الدار
لمعصية كبيع الخمر ونحوه لم يجز له ان يؤجره تلك الدار ولم تصح الاجارة و
البيع والاجارة سواء واذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين
متميزين لم يكن للمشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة واخذ السلعة
او عوضها ومن استولى على ملك انسان بلا حق ومنعه اياه حق يبيعه
يبيعه فهو كبيع المكره بغير حق ويكره ان يتمنى الغلا قال احمد لا ينبغي
ان يتمنى الغلا ومن قال لاخر اشتري من زيد فاني عبده فاشتراه فبا
ن حرا فانه يوخذ والمقر بالثمن فان مات احدهما او غاب اخذ الاخر بالثمن
ونقله ابن الحكم عن احمد وبيع الامانة باطل وتجب المعاوضة بثمن المثل لانها
مصلحة عامة لحق ولا يربح على المسترسل اكثر من غيره وكذا المضطر الذي لا
يجد حاجته الا عند شخص ينبغي ان يربح مثل ما يربح على غيره وله ان ياخذ

بالقيمة المعروفة بغير اختياره قال ابو طالب قيل لاحمد ان ربح الرجل للعشرة
خمسة تكره ذلك قال اذا كان اجله الى سنة الى اقل بقدر الربح فلا باس
به وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يبيع النسيئة اذا كان مقاربا
فلا باس وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الاجل
لانه شبه بيع المضطر وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة ومن ضمن مكانا
ليبيع ويشتري فيه وحده كره الشرا منه بلا حاجة ويحرم عليه اخذ زيادة
بلا حق واذا اتفقوا اهل السوق على ان يتزادوا في سلعة وهم محتاجون
اليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها فان ذلك فيه من نجش الناس ما
لا يخفى وان تم مزايد فلا باس ومن ملك ماء نابعا كبير محفورة في ملكه
او عين ماء في ارضه فله بيع البير والعين جميعا ويجوز بيع بعضها
مشاعا كاصبع او اصبعين من قناة كذلك وان كان اصل القناة في
ارض مباحة فكيف اذا كان اصلها في ارضه قال ابو العباس وهذا لا اعلم
فيه نزاعا وان كانت العين ينبع ماؤها شيئا فشيئا فانه ليس من شرط
المبيع ان يرى جميعه بل ما جرت العادة برؤيته واما ما تجدد مثل المنا
بع ونقع البير فلا يشترط حد رؤيته في بيع ولا اجارة وانما تنازعوا
لو باع الماء دون القرار وفي الصحة قولان بناء على انه هل يملك ام لا ومذ
هب مالك والحنفية الصحة ونص عليه الشافعي وانه يملك وتنازعوا اذا باع
الارض ولم يذكر الماء هل يدخل ام لا **فصل** ولو قال البائع بعتك ان
جئتني بكذا وان رضي زيد صح البيع والشرط وهو احد الروايتين عن احمد
وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود فلو باع فلو باع جار
ية وشرط على المشتري ان باعها احق بها بالثمن صح البيع والشرط ونقل
عن ابن مسعود وعن احمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط وانه يحرم الوطي
لنقص الملك سال ابو طالب الامام احمد عن استبرى امة بشرط ان يستبريها
لا للخدمة قال لا باس به وهذا من احمد يقتضي انه اذا اشترط على البائع
فعلا او ترك في المبيع مما هو مقصود للبائع للمبيع نفسه صح البيع والشرط كا
شتراط العتق وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه ومثل ان
يشترط ان يعلمه او لا يخرجه من ذلك البلد او لا يستعمله في العمل الفلاني

او ان يزوجه

او ان يزوجه او يساويه او لا يبيعه او لا يهبه فاذا امتنع المشتري
من الوفا فهل يجبر عليه او ينفسخ على وجهين وهذا قياس قولنا اذا شر
ط في النكاح ان لا يسافر بها او لا يتزوج اذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة
والمملوك واذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى
كلام اصحابنا جوازه فانهم احتجوا بحديث ام سلمة انها اعتقت سفينة
وشرطت عليه ان يخدم النبي صلى الله ما عاش واستثنا خدمة غيره
كاستثنائها في البيع وشرط البراة من كل عيب وعلله جماعة من اصحابنا
بانه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط ما قبله كالشفعة ومقتضى
هذا التعليل صحة البراة اسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتق
قبل والجواب انا نقول بموجبه وانه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح
في مسئلة البيع بشرط البراة من العيوب كل عيب الذي قضا به
الصحابة رضي عنهم وعليه اكثر اهل العلم ان البائع اذا لم يكن بذالك
العيب فلا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بذالك فانكر البا
ئع حلف انه لم يعلم فان نكل قضي عليه

فصل

ويثبت خيا
ر المجلس في البيع ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة فان
اطلق الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه ان يثبت ثلاثا لخبر حبان بن
منقذ وللبائع الفسخ في مدة الخيار اذا اراد الثمن والا فلا ونقله ابو
طالب عن احمد وكذا التملكات القهرية لازالة الضرر كالاخذ بالشفعة
واخذ الغراس والبنا من المستعير والمستاجر والزرع من الغاصب ويثبت
خيار الغبن لمسترسل لا لبائع لم يماكسه وهو مذهب احمد وان علق
عتق عبده ببيعه ~~ويكون العتق مطلقا~~ وكان قصده بالتعليق اليمين
دون التبرر بعتقه اجزه كفارة يمين وان قصد به التقرب صار عتقه
مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق مطلقا على صورة البيع
وطرد ابو العباس قوله هذا في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع المعلق
عليه فجعله معلقا على صورة الفسخ والخلع ولو قيل بانعقاد الفسخ
والخلع المعلق عليه فلا يمتنع وقوع الطلاق معه على رأي ابن حامد

حيث او قد مع البينة بانقضاء العده وكذا بالفسخ ويحرم كتم العيب في السلعة
وكذا لو اعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه باتلافه والتصدق
به وقد افتى به طائفة من اصحابنا ويحرم تقرير مشتر بان يسومه كثير البذ
له قريبا والنما المتصل في الايمان المملوكة العائدة الى من انتقل الملك عنه لا
يتبع الاصيان وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي طالب حيث قال اذا اشترى
غنما فحملت ثم استحقت فالنماء له وهذا يعم المتصل والمنفصل واذا اشترى
شيئا فظهر على عيب فله امساكه ان تعذر رده والا فلا وهو رواية عن احمد
ومذهب ابي حنيفة والشافعي وكذا يقال في نظائره كالصفقة اذا تفرقت
والمذهب يخير المشتري على الفور واخذ الارش لتضرر البائع بالتاخير واذا
ابقيت الجارية عند المشتري وكانت موطوءة بذلك قبل البيع وكتمه البا
يع رجع المشتري بالثمن في الاصح والجارية السوداء عيب واذا ظهر عسر المشتري
او مطله فللبائع الفسخ وملك المشتري المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجما
عا فيهما ومن اشترى شيئا لم يبعه قبل قبضه سوى المكيل والموزون وغيرهما
وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري اولا وعلى ذلك يدل اصو
ل الامام احمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جذها في اصح الروايتين وهي
مضمونة على البائع وكصحة تصرف المستاجر في العين المؤجرة بالاجارة مع
انها مضمونة على المؤجر ويمنع التصرف في الصبرة والطعام المشتراه جزافا على
احد الروايتين وهي اختيار الخرقي مع انها من ضمان المشتري وهذه طريقة
الاكثرين وعلة النهي عن البيع قبل القبض لتسبب تولي الضمانين بل تجز
المشتري من تسليمه لان البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لا سيما اذا
راه المشتري قد ربح فيسعى في رد البيع اما بالجحد واما باحتيال في الفسخ
وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز
بيع الدين ويجوز التصرف فيه وبغير البيع ويجوز بيعه لبائعه والشركة
فيه وكل ما ملك بعقد سوى البيع فانه يجوز التصرف قبل قبضه بالبيع وغيره
لعدم قصد الربح واذا تعين ملك انسان في موروث او صية او غنيمة لم

يعبر لصحة

يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان الى المشتري بتمكنه وظاهر
مذهب احمد الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره وليس هو الفرق بين المقبوض
وغيره **باب الربى** ولعله في تحريم ربا الفضل الكيل وا
لموزن مع الطعم وهو رواية عن احمد ويجوز بيع المصوغ من الذهب و
الفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة
وسواء كان البيع حالا او موجلا ما لم يقصد كونها ثمنا وما خرج من ا
لقوت بالصنعة ليس بربوي والا فجنس بنفسه فيباع خبزا بهريسة
وزيت بزيتون وسمسم بشيرج والمعمول من النحاس والحديد اذا قلنا
قلنا يجري فيه الربا يجري في معموله اذا كان مما يقصد وزنه بعد
الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوه والا فلا وهو ثالث اقوال اهل
العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصود اللحم ويجوز بيع ا
لموزنات الربوية بالتحري وقاله وما لا يختلف فيه الكيل والوزن
مثل الادهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وعن احمد ما يدل
عليه ويجوز العرايا في جميع الثمار والزروع ويجوز مسئلة مد
عجوة وهو رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة وظاهر مذهب احمد
جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لان الحلية ليست بمقصو
دة ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصه مثلا بمثل ولا يشترط
الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة باحد النقدين وهو رواية عن
احمد نقلها ابن منصور واختارها ابن عقيل وما جاز التفاضل فيه كثيا
ب والحيوان يجوز فيه النساء ان كان متساويا والا فلا وهو رواية عن احمد
وان اضطرفا دينا في ذمتيهما جاز وحكاه ابن عبد البر عن ابي حنيفة وما
لك خلافا لما نص عليه احمد ويحرم مسئلة التورق وهو رواية عن احمد
ومن باع ربوي نسيئة حرم اخذه عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة ما لم
تكن حاجة وهو توسط بين الامام احمد في تحريمه والشيخ ابي محمد المقد
سي في حله والتحقيق في عقود الربى اذا لم يحصل فيها القبض ان لا عقد وان
كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم و
الكما باطله محرمة وتحريمه اشد من اشد الربى ولا يجوز بيع الكتب التي

تشتمل على معرفة صناعتها وافتى ابو العباس ولات الامور باتلافها

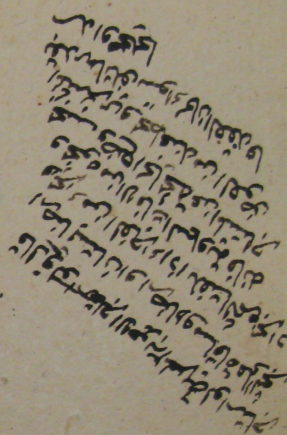

فصل والصحيح انه يجوز بيع المقاثي جملة بعروقها سواء بدا صلاحها او لا وهذا القول له ماخذان احدهما ان العروق كاصول الشجر فبيع الخضروات قبل صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا والماخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطات المعدومة الى ان تيبس المقثات لان الحاجة داعية الى ذالك ويجوز بيع المقاثي بيع ما دون اصولها وقال بعض اصحابنا واذا بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها وبيع ذالك الجنس وهو رواية عن احمد وقول الليث بن سعد وبقية الاجناس التي تباع جملة فان اصاب ذالك الزرع الذي يجوز بيعه جائحة ولو من جراد او جيش لا يمكن تضمينه فمن ضمان بائعه ان لم يفرط المشتري وتثبت الجائحة في المزارع كما اذا اكتريت الارض بالف مثلا وكانت تساوي بالجائحة تسع ماية وبعض الناس يظن ان هذا خلاف ما في المغني من الاجماع وهو غلط فان الذي في المغني ان نفس الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة فهذا ما فيه خلاف وانما الخلاف في نفس اجرة الارض ونقص قيمتها فيكون لحما كما لو انقطع الماء عن الرحاء وتثبت الجائحة في المزارع ولو قال في الاجارة انه اجارة اياها مقيلا او صيفا او مراحا او مزدرعا وتثبت الجائحة في حانوت او حمام نقص نفعه وحكم بذالك ابو الفضل سليمان بن حمزة المقدسي قال ابو العباس لكنه بخلاف ما رايته عن الامام احمد وقياس اصول احمد ونصوصه اذا عطل نفع الارض بآفة انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار ولو يبست الكروم بجراد او غيره سقط من الخراج حسب ما تعطل من النفع واذا لم يكن النفع به بيع او اجارة او عمارة او غير ذالك لم يجز المطالبة بالخراج

باب السلم ولو اسلم مقدارا معلوما الى اجل معلوم في شيء يحكم انه اذا حل ياخذه بانقص مما يساوي بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا في ملكه والا فلا ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو

رواية عن احمد

ورواية عن احمد وقال ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم
يضمن ويصح تعليق البراءة على شرط وهو رواية عن احمد وما قبضه احد
الشريكين من دين مشترك بعقد او ارث او اتلاف او ضريبة بسبب
استحقاقها واحد فلشريكه الاخذ من الغريم ومحاصته فيما قبضه وهو
مذهب الامام احمد وكذا لو تلف ولو تبارى او احدهما على الاخر دين بمكتوب
فادعى استيفاءه بقلبه وان لم يريه منه قبل والخصمة تحليفه

باب القرض

ويجوز قرض الخبز ورد مثله عددا بلا وزن
من غير قصد الزيادة وهو مذهب احمد ولو اقرضه في بلد ليستوفي منه
في بلد اخر جاز على الصحيح ويجوز قرض المنافع مثل ان يحصد معه يوما ويحصد
يحصد الاخر معه او يسكنه دارا ليسكنه الاخر بدلها لكن الغالب على المنافع
انها ليست من ذوات الامثال حتى يجب رد المثل على المشهور في الاجر القيمة
وهو يتوجه في المقوم ان يجوز رد المثل بتراضيهما واذا ظهر المقرض مفلسا و
وجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب والدين الحال يتاجل
بتاجيله سواء كان الدين قرضا او غيره وهو قول مالك ووجه في مذهب
احمد ويتخرج رواية عن احمد من احد الروايتين في تاجيل العارية ومن
احدى الروايتين في صحة الحاق الاجل والخيار بعد لزوم العقد ولو
اقرض اكاره او امرأة ببذره وانه في ذمته كما يفعله فهو فاسد وله
نصيب المثل ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ولو اقترض من رجل قروضا
متفرقة ووكل المقرض في ضبطها او ابتاع منه شيئا ووكل البائع في ضبط المبيع
او كتابة فينبغي ان يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولا ويجب على المقر
ض ان يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكلفه مؤنة السفر والحمل

باب الضمان

وقياس المذهب انه يصح بكل لفظ يفهم منه
الضمان عرفا مثل زوجه وانا اودي الصداق او بعه وانا اعطيك او اتركه
لا تطالبه وانا اعطيك ولو تغيب مضمون عنه قادر فامسك الضامن او
انفقه في الجيش رجع به على المضمون عنه ويصح المجهول ومنه ضمان السو
ق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة ويجوز
كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة

لمن يرى جوازها لان ذلك محل اجتهاد واما الشهادة على العقود المحرمة على و
جه الاعانة عليها ويصح ضمان حارس وتجار حرب ما يذهب من البلد ا
والبحر وغايته ضمان مجهول وما لم يجب وهو جائز عند اكثر اهل العلم ما
لك وابي حنيفة واحمد ومن كفل انسان فسلمه الى المكفول له ولا ضرر
في تسليمه برئ ولو في حبس الشرع ولا يلزمه احضاره منه اليه عند
الايمة والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كالكفيل للوجه
عليه احضار الخصم فان تعذر احضاره كالحمالة لم يحضر المكفول به
يضمن ما عليه عندنا وعند مالك واذا لم يكن الولد ضامنا لولده ولا
له عنده مال لم يجز لمن له عليه حق ان يطالبه به والده بما عليه لكن ان
امكن الولد معاونة صاحب الحق على احضار ولده بالتعريف ونحوه لز
مه **فصل** والحوالة على ماله في الديون اذن في الاستيفاء
فقط وللمحتال الرجوع ومطالبته وليس للابن ان يحيل على الاب ولا يبيع
دينه اذا جوزنا بيع ما على الغريم الا برضى الاب وكره الامام احمد ان
يتزوج الرجل او يقترض او يشتري اذا لم يعلم الاخر بعسرته فلانه يكره
ان يحيل على معسر ولم يعلم بعسرته اولى لان ظاهر الحال ان الرجل انما يعا
مل من كان قادرا على الوفا فاذا كتم ذلك كان غارا **فصل**
ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره طا
ئفة من اصحابنا ويجوز ان يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره كما
يجوز ان يضمنه وهو اولى وهو ظاهر نظير اعارته للرهن واذا اختلف
الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدع اكثر
من قيمة الرهن حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب احمد وغيره واذا
لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين امهاله حتى يبيعه
فمتى لم يمكن بيعه الا بخروجه من الحبس وكان بيعه وهو في الحبس
ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه او يمشي عليه معه هو او وكيله
باب الصلح وحكم الجوار ويصح الصلح عن المؤجل
حالا وهو رواية عن احمد وحكي قولا للشافعي ويصح عن دية الخطا
وعن قيمة المتلف غير المثلي باكثر منها من جنسها وهو قياس قول احمد

الولد ع

والعين

والعين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستظلال بجدار الغير والنظر في
سراجه لا يصح ان يرد عليها عقد بيع او اجارة اتفاقا ولو اتفقا على بناء حا
يط بستا فبنى احدهما فما تلف من الثمرة بسبب اهمال الاخر ضمن لشريكه نصيبه
واذا احتاج الملك المشترك الى عمارة لا بد فيها فعلى احد الشريكين ان يعمر مع
شريكه اذا طلب ذالك منه في اصح قولي العلماء ويلزم الاعلى التستر بما يمنع مشا
رفة الاسفل وان استويا وطلب احدهما بناء السترة اجبر الاخر معه مع الحا
جة الى السترة وهو مذهب احمد وليس للانسان ان يتصرف في ملكه بما يؤذي
به جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق وهو مذهب احمد ومن لم يسد
بيره سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف ما تلف بها وله تعلية بناء ولو افضى الى
رد عن جاره قلت وفيه على قاعدة ابي العباس نظر والله اعلم وليس له منعه
خوفا من نقص اجرة ملكه بلا نزاع والمضار رد مبناها على القصد والارادة او على فعل ضرر
اليه فمتى قصد الاضرار ولو بالمباح او فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار
واما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لا لقصد الاضرار فليس
بمضار ومن ذالك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت
تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعده طرق فلم
يفعل فقال انما انت مضار ثم امر بقلعها فدل على ان الضرار محرم لا يجوز تمكين
صاحبه منه ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر
الجيران بذالك فانه يجب على صاحبها ان يدفع الضرر عن الجيران اما بعمارتها
او باعطائها لمن يعمرها او يمنع ان يلقى فيها ما يضر بالجيران واذا كان المسجد
معدا للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء وليس لاحد ان يبني على
الوقف ما يضر به اتفاقا وكذا ان لم يضر به عند الجمهور واذا كان الجدار
مختصا بشخص لم يكن له ان يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه الجار
ولا يضر بصاحب الجدار ويجب على الجار تمكين جاره من اجراء مائه في ار
ضه اذا احتاج الى ذالك ولم يكن على صاحب الارض ضرر في اصح القولين في مذهب
احمد وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه والساباط الذي يضر بالمارة
مثل ان يحتاج الراكب ان ينحني راسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى

مسئلة الشيخ تقي الدين عن بستان
حصلة فيه العصمة فاراد احد الشريكين ان
يبني بينه وبين شريكه جدار فامتنع ان يدع
يبني او يقوم معه على البناء فاجاب انه يجبر على
ذالك ويؤخذ الجدار من ارض كل منهما بقدر
حقه والله اعلم وهكذا على وجه على هامش
من الاقناع هذه الحاشية

القصد صح

عمامته او شيء راسه ولا يمكن [illegible] هنا حمل على الاكسوة ونحوه والجعل المحمل لا يمر
هنا فعمل هذا الباطل لا يجوز احداثه على طريق الامارة باتفاق المسلمين
بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاة الامر الزامه بازالته
حتى يزول الضرر حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب
على ازالته اذا كان الامر على ما ذكر

باب الحجر

واذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول
قوله مع يمينه في الاعسار وهو مذهب احمد وغيره ومن اراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه ومن طولب بادا
دين عليه فطلب امهاله امهل بقدر ذلك اتفاقا الا ان [illegible] لكن ان خاف
غريمه منه احتاط عليه بملازمته او بكفيل او بسمة عليه ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع اجبر على وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الائمة
من مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال ابو العباس ولا اعلم فيه نزاعا
لكن لا يزاد كل يوم اكثر من التعزير ان قبل يتقدر وللحاكم ان يبيع عليه
ماله ويقضي دينه ولا يلزمه واذا كان الذي قادرا على الوفاء ومطلا صاحب الحق حتى احوجه الى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم
المطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدرة فادعى اعسارا
لمكان عادة قبل وليس له اثبات اعساره بمجرد غيبته من جنسه بل لانه
يقضي دينه من مال له فيه شبهة لانه لا يبقى شبهة يترك واجب فلو
ادعت امة على زوجها بحقها او حبسه لم يسقط من حقوقه عليها شيء
قبل الحبس بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فلها الزامها
ملازمة بينة ولا يدخل عليها احدا بلا اذنه ولو خاف خروجها من منزله
بلا اذنه اسكنها حيث شاء ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه
في داره ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج ويجوز ان يحبسه ويوسم
هي عليه اذا حصل المقصود بذلك بحيث تمنعه من الخروج ولو كان قادرا
على اداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الاكل والنكاح فله ذلك
اذ التعزير لا يختص بنوع معين وانما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم في نوعه

وقدره اذا لم يتعد حدود الله ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير
حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن احمد ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل
بالنفقة الواجبة وكلام احمد يدل عليه وان نوزع المحجور عليه لخطه في الرشد
فشهد شاهدان برشده قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدم البينة له
اليمين على وليه انه لا يعلم رشده والاسراف ما صرفه في الحرام او كان صرفه في
المباح يضر بعياله او كان وحده ولم يثق بايمانه او اصرف في المباح قدرا
زايدا على المصلحة ولو وصى من فسقه ظاهرا الى عدل وجب انفاذه كحاكم فا
سق حكم بالعدل ~~والولاية على الصبي~~ والولاية على الصبي والمجنون والمجنون
والسفيه تكون لساير الاقارب ومع الاستقامة لا يحتاج الى الحاكم الا اذا
امتنع من طاعة الولي وثبوت الولاية لغير الاب والجد والحاكم على اليتيم وغيره
مذهب ابي حنيفة ومنصوص احمد في الام واما تخصيص الولاية لغير الاب
والجد والحاكم فضعيف جدا والحاكم العاجز كالعدم ولو من يتجر لنفسه ولليتيم
بماله وقد اشترى شيا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الامر حتى يصطلحا
بقوله الشافعي بل مذهب احمد ايقرع فمن قرع حلف واخذ ولو مات الوصي
وجهل بقا مال وليه كان دينا في تركته ولو وصى اليتيم اقل الامرين من اجرة مثله
وكفايته ولا يجوز ان يولي على مال اليتامى الا من كان قويا خبيرا بما ولي
عليه امينا عليه ولو اجب اذا لم يكن الولي بهذه الصفة ان يستبدل به ولا
يستحق الاجرة المسماة لكن اذا عمل لليتامى استحق اجرة المثل كالعمل في ساير
العقود الفاسدة ولا يقبل من لسيده دعوى عدم الاذن لعبده مع عمله بتصرفه
ولو قد صدقه فتسليطه عليه عدوانا وتردد ابو العباس فيما اذا لم يمكن الولي
خلاص حق موليه الا برفع من هو عليه الى والي يظلمه وتستحب التجارة بمال
اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا في مال اليتيم كيلا تاكلها الصدقة

باب الوكالة

قال القاضي في ضمن مسئلة عن الوكيل بموت الموكل فاما ان اخرج
الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاق العبد وبيعه فانها تنفسخ الوكالة بذلك
ففرق الموت وبين العتق والبيع بان حكم الملك هنا قد زال ~~الملك فيه~~ وهناك
السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكه وما قاله القاضي فيه نظر فان الانتقال
بالموت اقوى منه بالبيع والعتق فان هذا يمكن الموكل الاحتراز فيكون بمنزلة
عزله بالقول وذاك زال الملك فيه بفعل الله تعالى واذا تصرف بلا اذن ولا ملك

ثم تبين انه لم يكن يملك الاذن بها بل بغيرها او بنا على انه مالك بشرا ثم تبين
انه وارثا فان قلنا يصح التصرف فههنا اولى وان قلنا لا يصح فهناك قد يقا
ل يصح هنا لانه كان محتاجا له في الظاهر والباطن لكن الذي اعتقده ظاهر
ليس هو الباطن فنظيره اذا اعتقد انه محدث فتطهر ثم تبين فسا
د طهارته وانه كان متطهرا قبل هذا ولو وكل شخص شخصا ان يوكل له
فلانا في بيع ونحوه فقال الوكيل الاول للوكيل الثاني بع هذا ولم يشعر انه
وكيل الموكل قال ابو العباس سئلت عن هذه المسئلة فقلت نسبة
انواع التوكيل او الموكلين الى الوكيل كنسبة انواع التمليك والمملكين الى الملك ثم
لو ملكه شيئا لم يحتج ان يبين هل هو من جهته او جهة غيره ولا هل
هو هبة او زكاة كما نص عليه احمد فلذلك لا يحتاج ان يبين هل وكيله او
كيل فلان وان كان الحكم مختلفا بالنسبة الى الموكل والمملك نقل مهنا في
رجل دفع الى رجل ثوبا يبيعه فباعه واخذ الثمن فوهبه المشتري ثوبا او منديلا
فينبغي ان لصاحبه ولو نقص المشتري من الثمن درهما فان الضمان على الذ
ي باع الثوب فقد نص احمد على ان ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع وما نقص
فهو عليه ولم يفرق بين ان يكون النقص قبل لزوم العقد او بعده وينبغي ان
اذا لم يلزمه ولوكيل في الضبط مثل من وكل رجلا كتابة وما عليه كاهل الد
يوان بما على جهاتهم قوله اولى بالقبول من وكيل التصرف لانه مؤتمن على نفس
الاخبار بماله وما عليه وهذه مسئلة نافعة ونظيرة اقرار كتاب الامر
او اهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم واقرار كتاب السلطان
بما على بيت المال وسائر اهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق من ناظر
الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك فان هؤلاء لا يخرجون عن ولاية
او وكالة وان استعمل الامير كاتبا خائنا او عاجزا اثم بما ذهب من حقوق
الناس لتفريطه ومن استامنه على ماله فخشي من حاسه ان منعهم من عادتهم
المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وما هو اصلح للامير من تولية غيره فيرتفع
معهم لا سيما وللاخذ سهمه قال في المحرر واذا اشترى الوكيل او المضارب
باكثر من المثل او باع بدونه صح ولزمه والزيادة نص عليه قال ابو العباس
وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف ونحو ذلك قال وهذا ظاهر
فيما اذا فرط واما اذا احتاج في البيع والشرا ثم ظهر غبن او بيع

او عيب

او عيب لم يقصر فهذا معذور يشبه خطا الامام او الحاكم ويشبه تصرف قبل علمه بالعزل
وابين من هذا الناظر والوصي والامام والقاضي اذا باع او اجر او زارع او ضارب
ثم تبين انه بدون القيمة بعد الاجتهاد او تصرف تصرفا ثم تبين الخطا فيه
ثم ان يامر بعمارة او غراس ونحو ذالك ثم تبين ان المصلحة كانت في خلافه
وهذا باب واسع وكذالك المضارب والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكا
لة او ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة او حصول المفسدة لا لوم عليه
فيهما وتضمين مثل هذا فيه نظر وهو شبيه بما اذا قتل في دار الحرب من يظنه
حربيا فبان مسلما فان جماع هذا انه مجتهد مامور بعمل ما اجتهد فيه وكيف يجتمع
عليه الامر والضمان وهذا الضرب هو خطا في الاعتقاد والقصد لا في العمل وا
صول المذهب تشهد له بروايتين قال ابو حفص في المجموع اذا سمى له ثمنا
فنقص منه فنص الامام احمد في رواية بن منصور اذا امر رجلا ان يبيع له
شيئا فباعه باقل قال البيع جائز وهو ضامن [illegible] لما نقص قال ابو العبا
س لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن لانهما يدعيان فساد العقد
وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص واذ وكله او اوصى اليه
ان يتصدق بمال ذكره فانه يصح ويتعين المعطي الى الوكيل والوصي هذا هو الذي
ذكروه في الوصية والوكالة مثلها وكذالك لو وكله او اوصى اليه باخراج حجة عنه وان وكله
او اوصى اليه ان يقف عنه شيا ولم يعين مصرفا فينبغي ان يكون كالصدقة فان المصرف
للوقف كالمصرف لصدقة ويبقى للوكيل والوصي تعيين المصرف فان عين مصرفا
منقطعا فينبغي ان الى الوصي تتميمه بذكر مصرف مويدا الا ان يقال الصدقة لها
جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقرا وانما النظر للوصي في تعيين افراد الجهة بخلا
ف الوقف فانه ليس له جهة معينة شرعا ولا عرفا والكلام في هذا ينبغي ان يكون
كما لو نذر ان يقف هذا او يتصدق به وحديث ابي طلحة يقتضي ان من نذر
الصدقة بمال فان الافضل ان يصرفه في اقربائه وان كان منهم غني وهذا يقتضي
ان الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس
المستحبة شرعا ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذالك ويشبه هذا من اصلنا لو نذ
ر ان يصلي هل تحمل على ادنى الواجب او ادنى التطوع فباب الوكالة والايما
ن متشابهان والوكيل امين لا ضمان عليه ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا
وقلنا ينعزل لعدم تفريطه وكذا لا يضمن مشتر منه الاجرة اذا لم يعلم وهو

القولين ومن وكل في بيع او استيجار او نكاح فان لم يسم الموكل في العقد
فظاهر من والافروايتان وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعى الموكل
انه عزله قبل التصرف لم يقبل فلو اقام بينة ببلد اخر وحكم به حاكم فان
لم ينعزل قبل العلم فان [illegible] صح تصرفه والا كان حكما على الغائب ولو
حكمه قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فان كان قد بلغه ذلك
نفذ والحكم الناقض لم مردود والا وجود كعدمه والحاكم الثاني اذا لم بان العزل
قبل العلم او علم ولم يره او راه ولم ير انقض الحكم المتقدم فحكمه كعدمه والقا
ضي في الحدود بن عقيل في الفصول ولو جاء رجل لامرة فقال لها وكليني فلا
ن لاتزوجك فرغبت في ذلك واذنت لوليها في تزويجها ثم ان ذلك الموكل
انكر ان يكون وكله في التزويج فالقول قوله ولا يلزمه النكاح ولا يلزم للو
كيل بحكم بطلانه ويتفرع على هذا ان الرجل اذا وكل وكيلا في ان يتزوج له
امرة فتزوجها فلا بد ان يذكر حال العقد انه تزوجها لفلان فان اطلق
ولم يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لان الظاهر انه
عقد العقد لنفسه وينبغي ان يعقده لغيره واذا لم يذكر اسم ذلك الغير
فقد اخل بالمقصود ولو كله ان يشتري له سلعة فاشتراها لم تقتض صحة
الرد ذكره ابن عقيل اذا اطلق ونوى الشراء له لان القصد منه حصول الثمن وقد
وجد واذا بطل عقد النكاح في حقهما فهل يلزم نصف الصداق على روايتين
قال ابو العباس فقد جعلا فيما اذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين
وهذا فيه نظر بل اذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكا
ح في الظاهر للوكيل فاذا قال لم يبت ان النكاح لموكلي فهو مدع فساد
العقد وان الزوج غره فلا يقبل قوله على المرأة الا ان تصدقه ولو صد
قته لم يلزمه قولها واحد الا ان هنا الزوج بخلاف مسئلة الوكالة ولو
قيل ان النكاح هنا لا يحتمل الا ان يكون له لكان له وجه ولو كان لرجل زو
جة بانت منه فتزوج غيرها ثم كتب له وجته الجديدة وكاله وقال متى
رددتها كان طلاقها بيدك الى مدة عشرين سنة وقد طلق التي بيدها
الوكالة فهذه المسئلة قد يظن من يظن ان بناء على الزوج واذا وكل
امرته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقها

لكن ليست

لكن ليست هذه تلك والصواب رد هذه الصورة انها تبطل بالتطليق لانه هنا
لم يرد ان يطلقها وقد استناب غيره في ذلك كما يريد ابيع متاعه فيوكل
شخصا وانما المراد تمكينها من الطلاق ان يطلقها ليلا تبقى لابرضاها واما
بعد البينونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها وهذا كله اذا جعل الشرط لا
مرها واما اذا لم يجعله شرطا لامرها فيكون نحو قوله لها ابتداء امرك بيدك
او امر فلانة بيدك فان هذه الالفاظ جميع فيه قال الاصحاب ومن ادعى الى
كالة في استيفاء صدقة الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين انك كذبه
والذي يجب ان يقال ان ظن الغريم ان الغريم متى غلب على ظنه ان الموكل لا ينكر
وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى كالذي بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى وكيله وعلم له علامة فهل يقول احد ان اذا كذا الوكيل لم
يكن له ان يحبس عليه الدفع واما في القضاء فان كان الموكل عدلا وجب
الحكم لان العدل لا يجحد والظاهر انه لا ينسى فان من عنده الحق الى
الوكيل ذاكر الحق ولم يصدقه في انه وكيل وانكر صاحب الحق الوكا
لة رجع عليه وفاقا ومجرد التسليم ليس تصديقا وكذا ان صدقه
في احد قولي اصحابنا بل نص امامنا وهو قول مالك لانه لم يتبين
صدقه فقد غره وكل اقراره كذب فيه ليحصل بما يمكن انشاؤه فهل
يجعل انشاء مثلا ان يقول وكلت فلانا يقبض ولم يوكله فهو نظير ان
يجحد الوصية فهل يكون نحوه رجوعا فيه وجهان واذا اشترى شيئا
من موكله او موليه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه
لان له ولاية الشرى ليس كالغاصب لكن لو اراد ان يقع الملك له وهذه
نية محرمة فتقع باطلة ويصير كان العقد عرى عنها اذا كان يريد النقد
من مال المولى والموكل قال ابو العباس في تعاليقه القديمة حديث
عروة بن الجعد في شراء الشاة يدل على ان الوكيل في شرى معلوما معلوم
اذا اشترى به اكثر من المقدر جاز له اتباع الفاضل وكذا ينبغي ان يكون
الحكم ويغلب على ظني انه منقول كذا اجبت في كفالة الكافي قلت
ما قاله ابو العباس من النقل صحيح قال صاحب الكافي ظاهر كلام احمد

صحة ذلك لحديث عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فسبق القلم من ابي العبا
س فكتب كفالة الكافي والله اعلم **فصل** الاشتراك في مجرد الملك
بالعقد مثل ان يكون بينهما عقار فيشيعانه او يتعاقدا على ان
المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك مع تساوي
ملكهما فيه فجوازه متوجه لكن هل يكون بيعا قياس ما ذكروه في الشر
كة انه ليس ببيع كما ان القسمة ليست بيعا ولا نفقة للمضارب الا بشر
ط او عادة فان شرطت مطلقة فله نفقة مثله طعاما وكسوة وقد يخرج
لنا ان للمضارب في السفر الزائد على نفقة الحاضرة كما قلنا في الولي اذا حج
الصبي لان الزيادة انما احتاج اليها لاجل المال وقال ابو العباس يتوجه
فيها ما قلناه في نفقة الصبي اذا احجه الولي هل يكون الزائد فيها من
مال الصبي او مال الولي على قولين كذلك هنا وقد ثبت من اصلنا
صحة الاشتراك في العقود وان تختلط الاعيان كما تصح الا
قتسام بالمحاسبة وان لم يتميز الاعيان ولو دفع دابته او نخله الى من
يقوم به وله جزء من نمائه صح وهو رواية عن احمد وتجوز قسمة الدين
في ذمة او ذمم وهو رواية عن احمد فان تكافات الذمم فقياس المذ
هب في الحوالة على ملي وجوبها ولو كتب رب المال للجابي والسمسا
ر ورقة ليسلمها الى الصيرفي المتسلم ماله وامره وان لا يسلمه حتى
يقبض منه فخالف ضمن لتفريطه ويصدق الصيرفي والورقة شا
هدة له لانه العادة وتصح شركة الشهود وللشاهد ان
يقيم مقامه ان كان الجعل على عمل في الذمة وان كان على شاهدته
بعينه فالاصح جوازه وللحاكم ان يكرههم لان له نظرا في العدالة و
غيرها وان اشتركوا على ان كل ما حصله واحد منهم بينهم بحيث اذا كتب
احدهم وشهد شاركه الاخر وان لم يعمل فهي شركة الابدان
تجوز بحيث تجوز الوكالة واما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة
الدلالين وقد نص احمد على جوازها فقال في رواية ابي دواد وقد
سئل عن الرجل ياخذ الثوب ليبيعه فيدفعه الى اخر يبيعه وينا

صفه

يناصفه ما ياخذه من الكرا قالا الكرا الذي باعه الا ان يكون يشتركان فيما اذا
اصابا ووجه صحتها ان بيع الدلال وشراه بمنزلة خياطة الخياط وتجارة
التجار وساير الاجرا المشتركين ولكل منهم ان يستنيب وان لم يكن للوكيل ان وماخذ
من نفع منع ان الدلالة من باب الوكالة وساير الصناعات من باب الاجارة
وليس الامر كذالك ومحل الخلاف في شركة الدلالين التي فيها فاما مجرد النداو
العرض واحضار الديون فلا خلاف في جوزه وتسليم الاموال الى الدلالين مع
العلم باشتراكهم اذن لهم ولو باع كل واحد ما اخذه ولم يعط غيره واشتركا
في الكسب حال في اظهر الوجهين وموجب الشا في العمل العقد المطلق التسا
وي في العمل والاجر وان عمل واحد اكثر ولم يتبرع طالبهم اما بما زادهم في العمل
واما باعطائه زيادة في الاجرة بقدر عمله وان اتفقوا على ان يشترطوا له زيا
دة جاز وليس لولي الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه
والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال
لم ياذن مالكه في التجارة فيه فقيل هو للمالك فقط كنما الاعيان وقيل
للعامل فقط لان عليه الضمان وقيل يتصدقان به لانه ربح خبيث وقيل
يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة اهل الخبرة وهو اصحها وبه حكم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا ان يتجر به على غير وجه العدوان مثل ان
يعتقد انه مال نفسه فيتبين مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب و
ذكر ابو العباس في موضع اخر انه كان عالما بانه مال الغير فهنا يتو
جه قول من لا يطيعه يعطيه شيئا لانه حصل بعمل محرم فلا يكون سببا
للاباحة فاذا تاب سقط حق الله بالتوبة وابيح له حينئذ بالقسمة فا
ما اذا لم يتب ففي حله نظر وكذالك المتوجه فيما اذا غصب شيئا كفرس
وكسب به ماله كالصيد انه يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدا
بة على قدر نفعهما بان يقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم
الصيد بينهما واما اذا كسب العبد فالواجب ان يعطي المالك اكثر من الا
مرين من كسبه او قيمة نفعه ومن كانت بينهما اعيان مشتركة مما يكال او
يوزن فاخذ احدهما قدر حقه باذن حاكم جاز قولا واحدا وكذالك بدو
ن اذنه على الصحيح

باب المزارعة والمساقات

ولو دفع ارضه الى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة واختاره ابو حفص
العكبري والقاضي في تعليقه وهو ظاهر مذهب احمد ولو كانت ارضا مغرو
سة فعامله بجزء من ثمرها فسماه صح وهو مقتضى ما ذكره ابو حفص ولا فرق
بين ان لا يكون الغارس ناظر وقف او غيره ولا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف
من الثمر بلا حاجة والحاكم الحكم يلي بيعها في محل النزاع فقط والحكم يد من جملة
عوض المثل ولو لم تتم بيعه لانه الاصل ويجوز للانسان ان يتصرف فيما في
يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بانه ليس ملكا له لكن لا يحكم
بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضى قول ابي حفص انه يجوز ان يغارسه بجزء
من الارض كما جاز المسيح بجزء من الغزل نفسه فان الشرط في المغارسة ان تكون
على الغارس الماء او بعضه فالمتوجه ان الماء كالغرس وكالبذر كما يسمى مثله
في المزارعة لان اصل يغني ومتى كان من العامل اصل فان فيه روبتان وان
غارسه على ان رجا الارض يكون له دراهم مسماة الى حين اثمار الشجر فاذا اثمرت
كان شريكين في الثمر قال ابو العباس فهذه لا اعرفها منقولة وقد يقال
هذا لا يجوز كما لو اشترط في المزارعة والمساقات دراهم مقدرة مع نصيبه
مع الزرع والثمر فان هذا لا يجوز بلا نزاع كما لو اشترط شيئا مقدرا فانه قد
لا يحصل الا ذلك المشروط فيبقى الآخر لا شيء له لكن الاظهر ان هذا ليس بمحرم
والمناصب على ان عليه سقي الشجر والقيام اذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم
مقامه في العمل جاز وصح شرطه كما لو كاتب اذا بيع على كتابته هذا قياس
المذهب واذا لم يقم الغارس بما شرط عليه كان لرب الارض فسخ واذا
فسخ العامل او كانت فاسدة فلرب الارض ان يتملك نصيب الغاصب
اذا لم يتفقا على القلع واذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي ان يجب
عليه نصيب المالك وينظر كم يجي لو عمل بطريق الاجتهاد كما يضمن لو يبس
الشجر وهذا الان ترك العمل من فسخ العقد حرام وغرر وهو سبب في عدم هذا
الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل ان يغصب الشجر غا
صب ويعطلها عن السقي حتى تفسد ثمرتها او اصطادها باليد العادية كالضمان
بالتسبب بالاتلاف لا سيما اذا انضم اليد العادية واستيلاؤه على الشجر
مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر لكنه تسبب في

الاتلاف

في الاتلاف وهذا في الفوايد نظير المنافع فان المنافع لم توجد واما الغاصب
منع من استيفادها وحاصله ان الاتلاف يوجب اعدام موجود او تفويت
لمعدوم العقد سبب وجوده وهذا تفويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة
اذا ترك العمل فقد استولى على الارض وفوت نفعها فينبغي انه يضمن ايضا
ضمان اتلاف او ضمان اتلاف وبد لكن هل يضمن اجره المثل او يضمن ما جرت
به العادة في مثل تلك الارض مثل ان يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس
عليها او على ما ذكره اصحابنا فينبغي ان يضمن باجرة المثل والا
صوب الاقيس بالمذهب ان يضمنه بمثل حاسبه على هذا فلا يكون
ضمان يد وانما هو ضمان تقرير والمزارعة اهل من الاجارة لاشتراكهما
في الغنم والمغرم ولا يشترط كون البذر من رب الارض وهو رواية
عن احمد واختارها طايفة من اصحابه ولو كان من انسان الارض ومن
تمام العمل ومن . البذر والرابع البقر صحيح وهو رواية عن احمد واذا
بنيت المزرعة من الحب المشترك قسم الزرع على قدر منفعة الارض والحب
في اصح القولين وان شرط صاحب الارض البذر ان ياخذ مثل بذره
ويقسم الباقي جاز كالمضاربة وكما قسمهما ما يبقى بعد الكلف واذا
صحت المزارعة فيلزم المقطع عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح
فقوله خلاف الاجماع وا الفلاح به فمسئلة الظفر والحق ظاهر فيجوز
له ان ياخذ قدر ما طلم به السياع على المالك وينبغي في الكلف السلطا
نية العرف ما لم يكن شرط وما طولب من القرية من الوظايف السلطانية
ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على المزرع فعلى رب وان وضعت
على العقار فعلى رب ايضا ما لم يشترطه على المستاجر وان وضعت مطلقا فالاقا
دة ولا يجوز ان يشترط المقطع على الفلاح شيئا ما كولا ولا غيره وما يوخذ من
نصيب الفلاح للمقطع للمقطع والعشر والرياسة ان كانت لو دفعت
مقاسمة قسمت او جرت العادة بمقدار فاخذ قدره فلا باس
وهدية الفلاح للمقطع انما هي بسبب الاقطاع فينبغي ان يحسبها
له مما عنده او لا ياخذها واذا فسدت المزارعة والمساقات والمضاربة
استحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت العادة به في مثله لا اجرة المثل

واذا كنا نقول في الغاصب ان زرعه لرب الارض وعليه النفقة فلان نقول
مثل ذلك في المزارعة الفاسدة ان الزرع لرب الارض وان كان البذر
لغيره اولى بل الاجارة وهل تنعقد الاجارة بلفظ البيع فيه وجهان
مبنيان على ان هذه المعاوضة نوع من البيع او شبيه به ويصح ان يستا
جر الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما وقاله طائفة من العلماء ويصح ان يستا
جر الدابة بعلفها وهو رواية عن احمد وجزم به القاضي في التعليق ويصح
ان يستاجر الحيوان لاجل لبنه ولو جعل الاجرة نفقته وقد نص مالك على جواز
اجارة الحيوان لاجل لبنه فمن اصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم
من منع ومنهم من شرط شروطا ضيقة بها موارد النص ولم يدل عليها نصه
واذا استاجر حيوانا لاجل لبنه فنقص لبنه عن العادة كان كتعذر العادة
في المنفعة يملك المستاجر بذلك الفسخ واما الارش ويجوز اجارة ما
قناه مده وما فاض بركة زرباه ويجوز اجارة الشجر لاجل ثمره والشمع ليشعله
وهو قياس المذهب فيما اذا اجره كل شهر بدرهم ومثله كلما اعتقت
عبدا من عبيدك فعلي ثمنه فانه يصح وان لم يتبين العدد والثمن ويجوز
للموجر اجارة العين الموجرة من غير المستاجر في مدة الاجارة ويقوم ا
لمستاجر الثاني مقام المالك فيما استوفاه الاجرة من المستاجر الاول وغلط
بعض الفقهاء فافتى في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه ان هذا
كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحق
على المستاجر ويجوز اجارة الاقطاع قال ابو العباس وما علمت احدا من علماء
المسلمين الا سلام الاربعة ولا غيرهم قال اجارة الاقطاع لا تجوز
حتى احدث بعض اصحابنا بتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستاجر
اجارة العين الموجرة لمن يقوم مقامه بمثل الاجرة وزيادة وهو ظاهر
مذهب احمد والشافعي فان شرط الموجر على المستاجر ان لا يستوفي
المنفعة الا بنفسه او لا يؤجرها من زيد قال ابو العباس فقياس ا
لمذهب فيما اراه انها شروط صحيحة لكن لو تعذر تسليم المنفعة ولوا
ضطر قوم الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه او النزول في خا
ن مملوك او رحا للطحن او في ذلك من المنافع وجب بذله باجرة

الاعدل او

الاعدل او لا يوجرها

المثل

باجرة المثل بلا نزاع والاظهر انه يجب بذله مجانا وهو ظاهر المذهب ويجوز
ان ياخذ الاجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما ان كان محتاجا
وهو وجه في المذهب ولا يصح الاستيجار على القراة واهدائها الى الميت
وانما يصل الى الميت العمل الصالح لانه لم ينقل عن احمد حد من الايمة الاذن
في ذالك وقد قال العلماء ان القارئ اذا قرا القران لاجل المال فلا ثواب
له فاي شي يهدى الى الميت وانما يصل الميت العمل الصالح والاستيجا
ر على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الايمة وانما تنازعوا في الاستيجار
على التعليم ولا باس بجواز اخذ الاجرة على الرقية ونص عليه احمد والمستحب
ان ياخذ الحاج عن غيره ليحج لا ان يحج لياخذ فمن يجب ابرا ذمة الميت او رؤية
المشاعر ياخذ ليحج ومثل كل رزق اخذ على عمل صالح يفرق بين من
يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالاشبه ان عكسه ليس له
في الاخرة شي من خلاق والاعمال الصالحة التي يختص صاحبها فاعلها ان
يكون من اهل القربة هل يجوز ايقاعها على غير وجه القربة فمن قال
لا يجوز ذالك لم يجز الاجارة عليها لانها بالعوض تقع غير قربة وانما الا
عمال بالنيات والله تعالى لا يقبل من العمل الا ما اريد به وجهه
ومن جوز الاجارة جوز ايقاعها على غير وجه القربة وقال يجوز الاجا
رة عليها لما فيها من نفع المستاجر واما ما يوخذ من بيت المال فليس
عوضا بل رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله اثيب وما ياخذه
رزقا للاعانة على الطاعة وكذالك المال الموقوف على اعمال البر والموصى
به كذالك والمنذور له ليس كالاجرة والجعل في الاجارة والجعالة الخا
صة ولو استاجر ارضا ثم غرسها قصبا ثم انتقل الاقطاع الى اخر فالجندي
الثاني لا يلزمه حكم الاجارة الاولى وله ان يوجرها لمن له القصب وكذالك
لغيره على الصحيح ويقوم ذالك الغير مقام الموجر الاول واذا وقع ما تعتبر فيه
الاشهر في اثنا شهر ففيه عن احمد روايتان احدهما يعتبر ذالك الشهر
الذي وقع في اثنائه بالعدد وباقي الشهور بالاهلة وعلى هذه الرواية فانما
يعتبر الشهر الاول بحسب تمامه ونقصانه فان كان تاما كمل تاما وان كان
ناقصا كمل ناقصا فاذا وقع اول المدة في عاشر الشهر مثلا كمل ذالك الشهر

من جندي
فيها صح

في عاشر الشهر الثاني وان كان الشهر الاول ناقصا وليس الوكيل مطلق في
الاجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما واذا شرط الواقف ان النظر
للموقوف عليه او اتى بلفظ يدل على ذالك فافتى بعض اصحابنا ان ايجاره
كايجار الناظر وعلى ما ذكره بن حمدان ليس كذالك وهو الاشبه وتنفسخ
اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني في اصح الوجهين
وصناعة التنجيم واخذ الاجرة عليها وبذلها حرام باجماع المسلمين ويجب
على ولاة امور المسلمين المنع من ذالك والقيام في ذالك من افضل الجهاد
في سبيل الله واذا ركن الموجر لا شخص ليوجره لم يجز لغيره الزيادة عليه
فكيف اذا كان المستاجر ساكنا في الدار واذا وقعت الاجارة صحيحا
صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للموجر الفسخ لاجل زيادة حصلت
باتفاق الايمة وما ذكره بعض متاخري الفقهاء من التفرق بين ان تكون الزيادة
بقدر التفرق الثلث فعل الزيادة او اقل فلا يعمل فهو قول مبتدع لا اصل له
عن احد من الايمة لا في الوقف ولا في غيره واذا التزم المستاجر بهذه الزيادة على الوجه
المذكور لم تلزمه اتفاقا ولو التزمها بطيب نفس ففي لزومها له قولان فعند
الشافعي واحمد لا تلزمه ايضا بناء على ان الحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة
لا تلحق وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه شرعا بذلك في القول الا
خر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في القول الاخر بناء على انه تلحق الزيا
دة بالعقود اللازمة لكن قد علم ان العادة لم تجر باحد هو لا يلحقها بطيب نفسه
ولكن خوفا من الاخراج وحينئذ فلا تلزمهم بالاتفاق بل لهم استرجاعها ممن
قبضها منهم واجرة المثل ليست شيئا محدودا وانما هي ما يساوي الشي في نفوس
اهل الرغبة ولا عبرة بما حدث في اثنا المدة من ارتفاع الكرا وانخفاضه ولو استا
جر تفاحة للشم يحتمل الجواز وتجوز اجارة المقصبة ليقوم عليها المستاجر و
يسقيها فنمت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الارض لينبت له فيها الكلا
بلا بذر واذا عمل الاجير بعض العمل اعطي من الاجرة بقدر ما عمل واذا ما
ت المستاجر لم يلزم ورثته تعجيل الاجرة في اصح القولين قولي العلماء و
هذا على قول من لا يحل الدين بالموت ظاهر وكذالك على قول من يقول
بحلوله في اظهر قوليهم اذ يفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون في الارض

المحتكر

المحتكر اذا بيعت او ورثت فان الحكر يكون لمن كان للمشتري والوارث وليس
للاصحاب الحكر اخذ الحال من البايع وتركه الميت في اظهر قولي العلماء
ويجوز الجمع بين البيع والاجارة في عقد واحد في اظهر قوليهم ولا يجوز
ان يستاجر من يصلي عنه نافلة او فريضة في حياته ولا صلاته باتفا
ق الاصحاب واذا تقايلا الاجارة وفسخها المستاجر بعوض كان قدر شها
فله قسمة حرثه بالمعروف وليس لاحدان يقطع عراس المستاجر وزرعه
سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة بل اذا بقي فعليه اجرة المثل
وتزل القابلة ونحوها الاجرة المقبولة افضل من اخذها منها والصدقة
بها واجارة المضاف يفسر بشيئين احدهما ان يوجر سنة اربع في سنة
اثنين والثاني ان يوجر مدة لا يملك الانتفاع بالمعقود عليها بعد
حوله بالمالك مدة فمن الحكام من يرى ان الاجارة لا تجوز اذا امكن
الانتفاع بالعين عقب العقد فاذا اراد ان يستاجر الارض للازدرا
ع ونحوه كتب فيها انه استاجرها مقبلا او مراحا ومزدرعا ونحوه
الكل لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الامام احمد كثيرة
في المنع من اجارها للمسلم داره من اهل الذمة وبيعها لهم
واختلف الاصحاب في هذا المنع هل هو كراهة تنزيه او تحريم فاطلق
ابو علي بن ابي موسى والامدي الكراهة واما الخلال وصاحبه
فمقتضى كلامهما او كلام القاضي تحريم ذلك وكلام احمد يحتمل الامرين
وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة انما محله اذا لم يعقد الاجارة
على المنفعة المحرمة واما ان اجره اياها لاجل البيع واتخاذها كنيسة
او بيعة لم يجز قولا واحدا قال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن الرجل
يغسل الميت بكراء قال بكراء واستعظم ذلك قلت يقول انا فقير
فاهذا اكسب سوء ووجه هذا ان تغسيل الموتى من اعمال البر
والتكسب بذلك يورث قسوة في قلوب موتى المسلمين فيسبه الاحتكا
ر قال اصحابنا ينبغي ان يعطى الظئر عند الفطام عبدا او امة اذ
امكن للجزء والعمل هذا في المرضعة بالرضاع والاجارة لا تفتقر الى تقدير
عوض ولا الى صيغة بل ما جرت العادة بانه اجارة فهو اجارة

تستحق فيه اجرة المثل في اظهر قولي العلماء نقل احمد بن الحسين قال
سال رجل احمد بن حنبل وانا اسمع عن رجل ياخذ الاجرة على كتابة العلم
فقال ابو عبد الله اكرهه لا ناخذ على شي من اعمال البر اجرة وكان بن عيينة
لا يراه قال القاضي ظاهر هذا المنع قال ابو العباس لعله مع الغنى والا فهو
بعيد قال القاضي في التعليق اذا دفع الى دلال ثوبا او دارا وقاله بع هذا فمضى
وعرض على ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع
واخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري او من غيره لم يلزمه اجرة
الدلال للبيع لان الاجرة انما جعلها في مقابلة العقد وما حصل له ذلك قا
ل ابو العباس الواجب ان يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وهذه من
مسايل الجعالات وتصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو
ظاهر المذهب وقول الجمهور قال بن منصور قلت لاحمد الرجل يستاجر
البيت اذا شاء اخرجه واذا شاء اخرج قال قد وجب بينهما الى اجله الا يهدم
البيت او تغرق الدار او يموت البعير فلا ينتفع المستاجر بما استاجر فيكو
ن عليه بحساب ما سكن قال القاضي ظاهر ان الشرط الفاسد لا يبطل
الاجارة وقال ابو العباس هذا اشتراط للخيار لكنه في جميع المدة
مع الاذن في الانتفاع اذا ترك الاجير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما
سبق جر عليه ضمنه وللمستاجر مطالبة الموجر بالعمارة التي يحتاج
اليها المكان الماجور فان كان الماجور وقفا فالعمارة واجبة من وجهين
من جهة حق اهل الوقف ومن جهة حق المستاجر واتخاذ الحجامة صناعة
يكتسب بها هو مما نهي عنه عند امكان الاستغنا عنه فانه يفضي الى
كثرة مباشرة النجاسات والاغتنا بها لكن اذا عمل ذلك العمل بالعوض
استحقه والا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرما
نه اجرته وينهى عن اكله مع الاستغنا عنه مع انه ملكه واذا
كان عليه نفقة ليس ما يغنيه عنه الا المسئلة للناس فهو خير
له من مسئلة الناس كما قال بعض السلف كسب فيه دناءة خير
من مسئلة الناس واذا بيعت العين الموجرة المرهونة ونحوهما
ما به تعلق حق غير البايع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغي ان يقال

لعله له

يقال لا يملك المطالبة

لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا لان اخباره بالعيب واجب عليه
بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذالك الا بينه فكتمانه تغرير والغار ضا
من وكذا ينبغي ان يقال فيما اذا راعبده يبيع فلم ينهه وفي جميع الموا
ضع فان المذهب ان السكوت لا يكون اذنا فلا يصح التصرف لكن
اذا لم يصح يكون تغرير فيكون ضامنا بحيث انه ليس له ان
يطالب المشتري بالضمان فان ترك لو اجب عندنا كفعل المحرم كما
نقول فيمن قدر على انجا انسان من هلكة بل الضمان هنا اقوى و
ظاهر كلام الامام احمد في رواية الميموني ان من باع العين الموجرة
ولم يتبين للمشتري انها مستاجرة انه لا يصح البيع وجهه انه با
ع ملكه وملك غيره فهي مسئلة تفريق الصفقة **فصل**
والعارية تجب مع غناء المالك وهو احد القولين في مذهب
احمد وهي مضمونة ان شرط ضمانها وهو رواية عن احمد ولو سلم
شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن وقياس
المذهب اذا قال اعرتك دابتي لتعلفها ان هذا يصح لان ا
كثر ما فيه انه بمنزلة استيجار العبد بطعامه وكسوته
لكن دخول العوض فيه يلحقه بالاجارة الا ان يكون ذالك
يسيرا لا يبلغ اجرة المثل فلا يبعد ان يكون حكم العارية
باقيا وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الا
عيان قال ابو العباس في قديم خطبه نفقة العين المعارة
تجب على المالك او على المستعير لا اعرف نقلا الا ان قياس المذهب
فيما يظهر لي انها تجب على المستعير لانهم قد قالوا انه يجب عليه
موءنة ردها لا ضمانها اذا تلفت وهذا دليل على انه يجب
عليه ردها الى صاحبها كما اخذها منه سوى نقص المنافع الماذو
ن له فيها ثم انه خطر لي انها تخرج على الاوجه في نفقة الجارية
الموصى بمنفعتها فقط احدها تجب على المالك لكن فيه نظر وثا
نيها على مالك وثالثها في كسبها فان قيل هناك المنفعة
مستحقة وليس كذالك هنا فان مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير

ان المستعير ينتفع بها بطريق الاباحة هذا يقوي وجوبها على المعير
والاصل الاول يقوي وجوبها على المستعير ثم اقول هذا لا تا
ثير له في مسئلتان فان المنفعة حاصلة في الاصل والفرع ثم
كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير موثر بدليل ما لو كان
واهب المنفعة ابا وكان المتهب ابنه وهذه في غير صورة
الوصية قلت ذكر هذه المسئلة ابو المعالي ابن المنجا في شرح
الهداية فقال ونفقة العين المعارة واجبة على المعير ووا
فقه في الرعاية فقال وعلى المستعير موونة رد المعار لا موونة
عينه وذكرها الحلواني في التبصرة وقال انها على المستعير والله اعلم

باب السبق

ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة
بلا مضرة وظاهر كلام ابي العباس لا يجوز اللعب المعروف با
لطاب والمنقلة وكل ما افضى الى المحرم كثيرا حرمه الشارع اذا لم يكن
فيه مصلحة راجحة انه يكون سببا للشر والفساد وما الهى وشغل
عن ما امر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة
واما سائر ما يلتهي به البطالون من انواع اللهو وسائر ضروب
اللعب مما لا يستعان به في حق المحضور كله وروى الامام احمد
والبخاري ومسلم رحمهم الله ان عايشة رضي الله عنها وجوار
كن معها يلعبن بالبنات وهن اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم
يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق
بالاقدام ونحوها طاعة اذا قصد به نصر الاسلام واخذ السبق
عليه اخذ بالحق فالمغالبة الجايزة تحل بالعوض اذا كانت مما ينتفع
به في الدين كما في مراهنة ابي بكر رضي الله عنه وهو احد الوجهين
في المذهب قلت وظاهر ذالك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية
لقيام الدين بالجهاد والعلم والله اعلم وتجوز المسابقة بلا محلل ولوا
حرج المسابقان ويصح شروط السبق للاستاد وشراقوس وكراحا
نوت واطعام الجماعة لانه مما يعين على الرمي

كتاب الغصب

قال في المحرر وهو الاستيلا على مال الغير ظلما قوله

على مال الغير

على مال الغير ظلما يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم
ويخرج منه استيلاء المسلمين على اموال اهل الحرب فانه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بحيد فانه من ليس
من الغصب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين اذ لا خلاف انه لا يضمن
بالاتلاف ولا بالتلف وانما الخلاف في وجوب رد عينه واما اموال اهل البغي
واهل العدل فقد لا يرد لانه هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتى اتلفت
بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وانما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت
الحرب ويدخل فيه ما اخذه الملوك والقطاع من اموال الناس بغير حق
من المكوس وغيرها فاما استيلاء اهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه و
ليس بحيد لانه ظلم فيحرم عليهم قتل الناس واخذ الاموال الا بامر الله
كان يقال لما كان الماخوذ مباحا بالنسبة الينا لم يصر ظلما في حقنا
ولا في حق من اسلم منهم فانما اخذ من الاموال والنفوس او اتلف منها
في حال الجاهلية اقر قراره لانه كان مباحا كذلك لان الاسلام عفا
عنه فهو فهو عفو بشرط الاسلام وكذلك بشرط الامان فلو تحاكما الينا
مسلمان حكمنا بالاستقرار واذا كان المتلف مما لا يبلغ لعذره مثل
الثمر والزرع قبل بدو صلاحه فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لانه
مستحق للابقاء وقد لا يكون له قيمة بل هو كالجنين في الحيوان فهنا اما
يقوم مستحق الابقاء ان لم يجز بيعه كذلك واما ان يقوم مع الاصل ثم يقوم
الاصل بدونه واما ان ينظر الى حاله كماله فيقوم بدون نفقة الابقاء
فقد نظر الامكان تلفه قبل ذلك واما اذا اجاز بيعه مستحق الا
بقاء فيقوم مستحق الابقاء كما تقوم المنقولات مع حيوانها الاناث عليها
جميعا قال ابو العباس سئلت عن قوم اخذت لهم غنم او
غيرها من المال ثم ردت عليهم او بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم
ببعض قال فاجبت انه ان عرف قدر المال ثم ردت عليهم تحقيقا
قسم الموجود عليهم على قدره وان لم يعرف العدد قسم على قدر العدد
لان المالين اذا اختلط قسما بينهم وان كان كل منهم ياخذ عين ما
كان للاخر لان الاختلاط جعلهم شركاء لا سيما على اصلنا ان الشركة

تصح بالعقد مع امتياز المالين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام
الاختلاط في المائعات وعلى هذا فينبغي انه اذا اشتركا بما يتشابه
من الحيوان والثياب انه يصح كما لو كان راس المال دراهم اذا صححنا
ها بالعروض واذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم
يقسم على قدر المالين فان كان المردود جميع مالهم فظاهر وان كا
ن بعضه فذالك هو ~~بعض~~ البعض هو بعض المشترك كما لو رد
بعض الدراهم المختلطة يسعى ان كان حيوانا فهل تجب قسمته اعيا
نا عند طلب بعضهم قولا واحدا ويخرج على القولين في الحيوان المشتر
ك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحدهم عشرة روس وللا
خر عشرون فما وجد فلاحدهم ثلثه وللاخر ثلثاه كما لو رثا كذالك
لكن المحذور في هذه المسئلة ان مال كل منهما ان عرف قيمته فظاهر
وان لم يعرف ~~قيمته~~ العدده مع ان غنم احدهما قد تكون خيرا من
غنم الاخر ما فالواجب عند تعذر معرفة رجحان احدهما على صاحبه
التسوية لان الاصل عدم فضل غنم احدهما على الاخر ولان الضرورة
تلجي الى التسوية وعلى هذا فسوى اختلط غنم احدهما بالاخر عمدا او
خطا يقسم المالان على العدد اذا لم يعرف الرجحان وان عرف وجهل قدره
اثبت منه القدر المتيقن المتيقن واسقط الزائد المشكوك فيه لان
الاصل عدمه ويضمن المغصوب بما نقص رقيقا كان او غيره وهو رواية
عن احمد واختارها طايفة من اصحابه قال في المحرر ومن قبض مغصو
با من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلته في جوازه تضمينه العين والمنفعة
لكنه يرجع اذا غرم على الغاصب ما لم يلتزمه على قولنا انه لا
يقلع غرسه وبناه حتى يضمن نقصه ويرجع به على البائع وعلى ظا
هر كلامه في المنع من تضمن مودع المودع اذا لم يعلم وعلى احدى الروا
يتين في ان المغرور لا يضمن الاولاد بل يضمنهم الغار ابتدا واذا
مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب فجلده اذا قلنا يطهر
بالدباغ للمالك في قياس المذهب ويتخرج انه واذا كان بين مال

مشترك

مشترك فغصب الظالم نصيب احدهما مثلا من عقار او منقول
فالاصح وهو قول الجمهور مالك والشافعي واحمد ان النصف الاخر
حلال للشريك الاخر ويذكر عن ابي حنيفة ويحكى رواية عن احمد
ان ما ياخذه يكون من النصيبين جميعا لان الظالم ليس له ولاية
بل القسمة وان وقف الرجل وقفا على اولاده مثلا ثم بعدهم يعلم
انه قد وقف فهل يكون سكوتهم عن الاعلام تغريرا مع انهم هم
المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو اذن وهو ما اذا رأى
عبده او ولده يتصرف فقال اصحابنا لا يكون اذنا لكن هل يكون تغريرا
فانه قول النبي صلى الله عليه وسلم في السلعة المعيبة لا يحل لمن لا
يعلم ذلك الا يبينه يقتضي وجوب الضمان وتحريم السكوت فيكون
فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوي جدا لكن قد يقال
فطرده ان من علم بالعيب غير البائع ولم يبينه فقد غر المشتري فيضمن
فيقال هذا ينبني على ان الغرور من الاجنبي
ولو لم يكن الاولاد او غيرهم قد عرف فاذا وجب الرجوع على الواقف بما
قبضه من الثمن وبما ضمنه المشتري من الاجرة ونقص قيمة البناء والغرا
س ونحو ذلك وكان قد مات معسرا او هو معسر في حياته فهل يؤخذ
من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لا شك ان هذا بعيد
في الظاهر لان ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يغر فلا يؤخذ
من ماله ما يقضى به دين غيره لكن باعتبار ان هذا الدين على الواقف
بسبب تغريره بالوقف كان الواقف الاكل لريع وقفه وقد يتو
جه ذلك اذا كان الواقف قد احتال بان وقف ثم باع فان قصد الحيلة
الحيلة اذا كان متقدما على الوقف لم يكن الوقف لازما في المحتال عليه
الذي هو اكل مال المشتري المظلوم ولو واطأ المالك رجلا ان يبيع دا
ره ويظهرا انها للبائع لانه يبيعها بطريق الوكالة فهل يجعل هذه
الموطاة وكالة وان لم يأذن في بيعها لنفسه او يجعل غرورا فانه اما
اذن في بيع فاسد لكن قصد التغرير فهل يعاقب بجعل البيع

صحيحا ام بضمان التقويم ولو اشترى مغصوبا من غاصبه ولا يعلم
به رجع بنفقته وعمله على بائع غاصبه ومن زرع بلا اذن شريكه
والعادة بان من يزرع فيها له نصيب معلوم وله بها نصيب معلوم
قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذا له ولو طلب احدهما من الاخر
ان يزرع معه او يهايئه فابى فلا ولى الزرع في قدر حقه بلا
اجر واعتبر ابو العباس في موضع اخر اذن ولي الامر ويضمن المغصوب
بمثله مكيلا او موزونا او غيرهما حيث امكن والا فالقيمة وهو المذهب
عند ابن ابي موسى وقال طائفة من العلماء واذا تغير السعر فقد
تعذر المثل فينتقل الى القيمة وقت الغصب وهو ارجح الاقوال ولو
شق ثوب شخص خيرها كله بين تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه
ونقله اسمعيل وموسى عن احمد ومن كانت عنده مغصوب وودايع
وغيرها لا يعرف اربابها صرفت في المصالح وقاله العلماء ولو تصدق
بها جاز وكان له الاكل منها ولو كان غاصبا اذا تاب وكان فقيرا ومن
تعذر بولاية شرعية لم يعن كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وليس
لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعا ومن
غرم مالا بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تغريم الكاذب
عليه ما غرمه ولو ادخل غيره على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه
ولا يحوز توكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء طريق المسلمين هذا
فذو ليس للحاكم ان يحكم بصحته وما لبيت المال من العقار سمعا والا
رض الخراجية لا يباع لما فيه من اضاعة حقوق المسلمين ومن
امر رجلا بامساك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه ان لم يعلمه بها
ويضمن جناية ولد الدابة ان فرط بحوان يعرفه شموصا والدابة اذا
ارسلها صاحبها بالليل كان مفرطا فهو كما لو ارسلها قريب زرع
ولو كان معها قايد او راكب او سايق فما افسدت يدها او
فمها فهو عليه لانه مفرط تفريط وهو مذهب احمد ومن العقوبة
المالية اتلاف الثوبين المعصفرين كما في الصحيح من حديث من
حديث عبد الله بن عمرو واراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع

والصدقة

والصدقة بالمغصوب شئ اولى من اتلافه ومن ندم ورد المغصوب بعد
موت المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته في الاخرة لتفويته
الانتفاع به حيا له كما لو مات الغاصب فرده وارثه ولو حبس المغصوب
وقت حاجة مالكه اليه كمده شيابه ثم رده في مثيه فتفويت تلك المنفعة ظلم
يفقر الى جبر او من مات معدما يرجى ان الله يقضي عنه ما عليه وللمظلوم الانتصا
لانه مخلوق فبخالقه اولى فله الدعا على من ظلمه بما الحه بقدر ما يوجبه
الم ظلمه لا على من شتمه او اخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يقتر عليه بل
يدعو الله بمن يفتري عليه نظيره وكذا ان افسد عليه دينه ومن ثبت
دينه باختياره وتمكن من استيفائه فلم يستوف حتى مات طالب
به ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبة له في الاشبه كما في المظالم
للجبر ولو كان للناس على انسان ديون او مظالم بقدر ماله على النا
س من الديون والمظالم كان ينبغي ان يقال يحاسب بذلك فيوخذ حقه
من هذا او يصرف الى غريمه كما يفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه يستو
في ماله ويبقى ما عليه وقدر المتلف اذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتها
د كما يعمل في قدر قيمة بالاجتهاد اذ التقويم والخرص من واد واحد فا
ن الخرص الاجتهاد في معرفة الشئ والتقويم الاجتهاد في معرفة مقداره ثم
بل قد يكون الخرص اسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو بايع الرجل
مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال لاوارث او متهب او مشتر
يعتقد تلك العقود بحرمة فالمثال الاصل لهذا اقتدا المامون بصلاة
امام اخل بما هو فرض عند المامون دونه والصحيح الحكم الصحيح وما قبضه الا
نسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في اصح قو
ومن كسب ما لا حراما برضى الدافع ثم تاب لثمن الخمر ومهر البغي
وحلوان الكاهن فالذي يتلخص من كلام ابي العباس ان القابض ان
لم يعلم التحريم ثم علم جاز له الاكل وان علم التحريم اولا ثم تاب فانه يتصد
ق به كما نص عليه الامام احمد في حامل الخمر والفقير اكله ولو لي الامر ان
يعطيه اعوانه وان كان هو فقيرا خذ كفايته وفيما اذا عرف ربه هل
يلزمه رده اليه ام لا قولان وظاهر كلام ابي العباس ان نفس

المصيبة لا يوجر عليها وقال ابو عبيدة رضي الله عنه قال بل ان
صبر اثيب على صبره وكثيرا ما يفهم من الاجر عقرا ان الذنوب فيكون
ن فيها اجر بهذا الاعتبار **باب الشفعة** و
تثبت في كل عقار يقبل القسمة بالاخبار باتفاق الايمة وان لم يقبلها
فرويتان الصواب الثبوت وهو مذهب ابي حنيفة واختيار
ابن شريح من الشافعية وابي الوفا من اصحابنا وتثبت شفعة الجوار مع
الشركة في حق من حقوق الملك من طريق او ماء او نحو ذلك نص عليه احمد
في رواية ابي طالب في الطريق وقاله طائفة من العلماء ولا يحل الاحتيا
ل لاسقاط الشفعة ويجب على المشتري ان يسلم الشقص المشفوع بالثمن
الذي تراضيا عليه في الباطن اذا طالبه الشريك واذا حابا البائع
المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة توجه ان لا يكون للمشتري
اخذه الا بالقيمة او ان لا شفعة له فان المحاباة بمنزلة الهبة من بعض
الوجوه ولا شفعة في بيع الخيار ما لم تنقض نص عليه احمد في رواية حنبل
قال القاضي في التعليق لان اخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع
من الخيار فلم يجز له المطالبة بالشفعة وهذا التعليل من القاضي يقتضي
ان الخيار اذا كان للمشتري وحده فلا كما يجوز للمشتري ان يتصر
ف فيه في هذا الموضع واولى مذهب الامام احمد ولا شفعة للكافر على مسلم
وقد يفرق بين ان الشقص المسلم فلا تجب الشفعة او الذمي فتجب وحينئذ
فهل العين بالبائع او المشتري او كلاهما او احدهما اربع احتما
لات **باب الوديعة** المودع
بلا عذر ضمن والمودع الثاني لا يضمن ان جهل وهو رواية عن احمد
وكذا لم يضمن منه وهو وجه في المذهب ولو قال المودع اودعنيها
الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له وليست لفلان ولم
تقم بينة انها كانت للميت ولا على الايداع قال ابو العباس او
ثبت ان القول قول المودع مع يمينه لانه قد ثبت له اليد واذا تلفت
الوديعة فللمودع قبض البدل لان من ملك قبض العين ملك قبض البدل
كالوكيل واولى **فصل** وحريم البير العادية وهي التي اعيدت

خمسون ذراعا ولو ترك حمرا في حر شديد حتى ذاب ومقا فاوه فقصد
انسان الى ذالك القطر واستقبله في اناء وجمعه وشربه كان مضمونا
عليه وان كان لو تركه لضاع تركه ذكره ابو الخطاب في الانتصار وفيه
نظر ومن استنقذ مال غيره من الهلكة ورده المستحق اجرة المثل ولو
بغير شرط في اصح القولين وهو منصوص عن احمد وغيره واذا استنقذ فرسا
للغير ومرض الفرس بحيث انه لم يقدر على المشي ويجوز بل يجب في هذه
الحال ان يبيعه الذي استنقذه لصاحبه ويحفظ الثمن وان لم
يكن وكيله وقد نص الايمة على هذه المسئلة ونظايرها

فصل

وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ولا يلتقط
الطير والظبا ونحوهما اذا امكن صاحبها ادراكها ولا تملك لقطة الحرم
بحال ويجب تعريفها ابدا وهو رواية عن احمد واختارها طايفة من
العلماء وتضمن اللقطة بالمثل كبذل القرض واذا قلنا بالغنيمة فالقيمة يوم
ملكها الملتقط قطع به ابي موسى وغيره خلافا للقاضي وابي البركات واذا
باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها فالاشبه ان المالك لا يملك
انتزاعها من المشتري مجانا والله اعلم

كتاب الوقف

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كجعل ارضه
مسجدا او اذن للناس بالصلاة او اذن فيه واقام ونقله ابو طالب
وجعفر وجماعة عن الامام احمد او جعل ارضه مقبرة واذن في الدفن
فيها ونص عليه احمد ايضا ومن قال قريتي التي بالثغر لمولاي الدين
به ولاولادهم صح وقفا ونقله يعقوب بن لحيان عن احمد واذا
قال واحد او جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا او وقفا صار
مسجدا بذالك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل منهم جعلت
ملكي للمسجد او في المسجد ونحو ذالك صار بذالك حقا للمسجد ولو
قال الانسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه
جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقفا بمعنى انه وقف على تلك
الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تاباه اللغة وهو جايز في الشرع ووقف
الهازل ووقف التلجية ان غلب على الوقف تثبية التحرير من جهة
انه لا يقبل الفسخ فينبغي ان يصح ان يصح كالعتق والاتلاف

وان غلب عليه شبه التمليك فشبه الهبة والملك وذلك لا يصح من العقار ل
على الصحيح ويصح الوقف على النفس وهو احدى الروايتين عن احمد واختا
ر طائفة من اصحابه ويصح الوقف على الصوفية ممن كان منهم جامعا لما
ل ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تادب بالاداب الشرعية غالبا الا داب
وضعية او فاسقا لم يستحق شيئا وان كان قد يجوز الغني مجرد السكنى
وينبغي ان يشترط في الواقف ان يكون ممن يمكن ان يكون في تلك القرية
فلو اراد الكافر ان يقف مسجدا منع منه ولو قال الواقف وقفت هذه
الدراهم على المحتاجين لم يكن جوازه هذا بعيدا واذا اطلق وقف النقد
ين ونحوها امكن الانتفاع ببدله فان منع صحة هذا الوقف فيه
نظر خصوصا على اصلنا فانه يجوز عندنا بيع الوقف اذا تعطل منفعته
وقد نص احمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة ان الحلية تباع
وتنفق عليها وهذا التصريح بجواز وقف مثل هذا ولو وقف منفعة
يملكها كالعبد الذمي لخدمته او منفعة ام ولده في حياته او منفعة
العين المستاجرة فعلى ما ذكره اصحابنا لا يصح قال ابو العباس
وعندي هذا ليس فيه فقه فانه لا فرق بين وقف هذا ووقف البا و
الغراس ولا فرق بين وقف ثوب الفقر ليلبسونه او فرس يركبونه
او بساط يفرشه اهل المسجد وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها فعلم
ان التطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاياه التطيب وقد
يقصر ولا اثر لذلك ويصح وقف الكلب المعلم والجوارح للعلمة وما لا يقد
ر على تسليمه واقرب الحدود في الموقوف انه كل عين يجوز عاريتها
قال في الغاية وان وقف لصوف عبد صح ولم يسر الى بقيته وان كان
لغيره وان اعتق ما وقفه منه او اعتقه الموقوف عليه لم يصح عتقه ولم
يسر وان اعتق الواقف باقيه او اعتقه شريكه فقد عتق بقيته ولم يسر
الى الموقوف قال ابو العباس هذا ضعيف ولا يصح الموقوف عليه الا
غنيا على الصحيح قال في المحرر ولا يصح وقف المجهول قال ابو العباس
المجهول نوعان مبهم فهذا قريب ومعين مثل ان يقف دارا لم
يرها فمنع هذا بعيد وكذلك الهبة فاما الموقوف على المبهم فهذا

شبه

شبيه بالوصية له وفي الوصية للمبهم روايتان فاما الموقوف على المبهم
منصوصتان مثل ان يوصي لاحد هذين او لحارثة محمد وله جاز ان
بهذا الاسم ووقف المبهم فرع على هبته ومنعه وليس عن احمد في هذا منع
ويصح الوقف على ام ولده بعد موته وان وقف على غيرها على من ينفق
عليها مدة حياته صح فان استثنى النفقة لام ولده كما استثناها لنفسه
وان وقف عليها مطلقا فينبغي في الحال انه يصح وقف الانسان على نفسه
صح لان ملكه ام ولده اكثر ما يكون بمنزلة ملكه وان لم نصححه فيتوجه
ان يقال هو كالوقف على العبد القن ويتوجه الفرق بين ام الولد لا
تملك بحال وفيه نظر وقد يخرج على ملك العبد بالتمليك فان هذا
نوع تمليك لام ولده بخلاف العبد القن فانه قد يخرج عن ملكه فيكون
ملكا لملك العبد الغير واذا مات السيد لسيد فقد يخرج هذه
المسئلة على مسئلة تفريق الصفقة لان الوقف على ام الولد يبطل
دفنها وعتقها فاذا لم نصحح في احد الحالين خرج في الحال الاخرى وجهان واذا قلنا
ان الوقف المنقطع الابتدا يصح فيجب ان يقال ذا كذا وان قلنا ذا كذا لا يصح
فهذا كذا كذا وما حد الوقف المنقطع ان الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة
او غير مجهولة فعلى قول من قال لا يزال وقفا لا يصح توقيته وعلى قول من
قال يعود ملكا يصح توقيته فان غلب جانب التحرير فالتحرير لا يتوقف
فانه ليس لله شهر يكمل وان غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه قريب من توقيته
على بعض البطون كما قال هذا وقف على زيد سنة ثم قال
على عمرو سنة ثم على بكر سنة وظابط الاقوال في الموقوف المنقطع اما على
جميع الورثة واما على العصبة منهم واما على الصالح واما على الفقرا والمساكين
منهم وعلى الاقوال الاربعة فاما وقف واما ملك فهذه ثمانية منها ما
بعد في الاقارب وهل تختص به فقرائهم فيصير فيهم ثمانية والثالث عشر
تفصيل ابي موسى انه اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على
فرايض الله بخلاف رجوعه الى العصبات قال ابو العباس رحمه الله
وهذا اصح واشبه بكلام احمد واذا اشترط القبول في الوقف على المعين
اذا لم يقبل فلا ينبغي ان يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة ف

فيصح تعجلا ومؤجلا بالقول والفعل فاخذ ربعه قبول وينبغي انه
لو رده لو رده بعد قبوله كان له ذالك والضرب الذي عليه محققو
محققوا الفقها في مسئلة الوقف على المعين اذا لم يقبل او رد ان ذالك
ليس كالوقف المنقطع الابتدا بل الوقف هنا صحيح قولا واحد ثم ان قبل
الموقوف عليه والا انتقل الى من بعده كما لو مات او تعذر استحقاقه
لفوات وصف فيه اذ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف
عليه ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره ان مات فعزل الرجل نفسه او فسق فكمو
ته لا تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص معه وللحاكم النظر العا
م فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين اليه مع تفريطه او
تهمته يحصل به المقصود ومن ثبت فسقه او اصر متصرفا بخلاف الشرط
الصحيح عالما بتحريمه فاما ان ينعزل او يعزل او يضم اليه امين على الخلا
ف المشهور ثم ان صار هو او الوصي اهلا عاد كما لو صرح به وكالموصوف ومن
شرط النظر لحاكم المسلمين شمل اي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب
حاكم البلد زمن الوقف اولا والا لم يكن النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقا
ولو فوضه حاكم لم يكن لحاكم اخر نقضه ولو ولى كل واحد من الحكام شخصا
قدم ولي الامر احقهما ولا يجوز لواقف شرطه الذي مذهب معين دائما
ومن وقف مدرسة على مدرس وفقها فلناظر ثم الحاكم تقديرا عطيتهم
فلو زاد النما فهو لهم والحكم بتقديم مدرس او غيره باطل ولو نفذه
حكام وان قيل ان المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النما ونقصه
كان باطلا لانه لهم والقياس ان يسوي بينهم ولو تفاوتوا في المنفعة
كالامام والجيش في المغنم لكن دل العرف على التفضيل وانما قدم القيم
لا ما ياخذ اجرة ولهذا يحرم اخذه فوق اجرة مثله بلا شرط والامام
والموذن من الزايد اذا لم يكن له مصرف تمام كفايتهما لوجهين احد
هما كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقها فانهم من جنس واحد وا
ذا وقف على امام وموذن وقدر الكل واحد جزء معلوم وزاد الوقف
خمسة امثاله مثلا جاز ان يصرف الى الامام والموذن الزايد اذا لم يكن
له مصرف تمام كفايتهما لوجهين احدهما ان تقدير الواقف دراهم مقدرة

قد يراد

يراد به النسبة مثل ان يشرط له عشرة والمغل مائة فيراد به العشر فان كان هنا
ك قرينة تدل هذا عمل به ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف مغله مائة
درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فان العادة في مثل هذا ان يشرط
له اضعاف ذالك مثل خمسة امثاله ولم يجر عادة من شرط ستمائة ان يشرط
ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم ولوجه
الثاني لو لم يشرط هذا فزايد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه
ومن قدر له الواقف شيئا فله اكثر منه ان استحقه بموجب الشرع ولو
عطل وقف مسجد سنة تقسطت الاجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الاخرى
فانه خير من التعطيل ولا ينقص الامام بسبب تعطيل الزرع العام ومن
لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية بمن يقوم بها اذا لم يتب الاول ويلتزم
بالواجب ويجوز يجب ان يول في الوظائف وامامة المساجد الاحق
شرعا وان يعمل ما قدر عليه من عمد الواجب وليس للناس ان يو
لو عليهم الفاسق وان نفذ حكمه او صحة الصلاة خلفه واتفق الايمة
على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا انه لا ينبغي
توليته وللناظر انتساخ كتاب الوقف والسوال عن حاله واجرة تسجيل
كتاب الوقف من الوقف كالعادة ويجب عمارة الوقف بحسب
الوقف البطون وهو الجمع بين عمارة الوقف وارباب الوظايف حسب
الامكان اولى بل قد تجب ولا يلزم الوفا بشرط الواقف الا اذا كان
مستحبا خاصة وهو ظاهر المذهب اخذا من قول احمد في اعتبار القربة
في اصل الجهة الموقوف عليها واذا اشترط في استحقاق ريع الوقف الغر
وبه فالمتاهل احق من المتغرب اذا استويا في سائر الصفات ولو شرط
الصلوات الخمس على اهل مدرسة في القدس كان الافضل لاهلها
الصلاة في الاقصى الصلوات الخمس ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في
المدرسة وكان يفتي ابن عبد السلام وغيره ويجوز تغيير شرط الواقف
الى ما هو اصلح منه وان اختلف [illegible] ذالك باختلاف الزمان حتى لو
وقف على الفقها والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد الى الجند واذا وقف

مطلب

على مصالح الحرم وعمارته فالقايمون بالوظايف التي يحتاج اليها المسجد
من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الابواب وغلقها ونحو ذلك يجوز
الصرف اليهم وقول الفقها نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم
والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظ الواقف والموصي
والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته
التي يتكلم بها وقعت لغة العرب او لغة الشارع اولا وو العادة المستمرة والعرف
المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف اكثر مما يدل لفظ الاستغراق ولا يجوز
ان يولى فاسق في دينه كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار عليه
وعقوبته فكيف يتولى وظاهر ابي العباس في موضع اخر خلاف ذلك وان
لم تثبت عدالته شرعا لم يجب صرفه بلا موجب شرعي وكل متصرف بولاية
اذا قيل يفعل ما يشاء فانما هو بالمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه
او ما يراه حقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته ان يكون شرطا مبنيا
حاد هو باطل على الصحيح المشهور حتى لو شاوى فعلان عملا بالغرض واذا قيل
هنا التخيير فله وجه قلت الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر وسع الا
شتباه ان كان عالما عادلا ساغ له الاجتهاد قال ابو العباس ولا اعلم
خلافا ان من قسم شيئا يلزمه ان يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو ارضى
لله ولرسوله استفاد القسمة بولاية الامام والحاكم او بعقد كالناظر
والوصي واذا وقف على الفقراء فاقارب الواقف الفقراء احق من الفقراء
الاجانب مع التساوي في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان
دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الا بتنقيص كفايته يدفع
اقاربه الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك والناظر ان لم يشرط
له شيء ليس له الا ما يقابل عمله لا العادة واعتبر ابو العباس في الجواز اخذ
الناظر اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم ولا يقدم الناظر بمعلومة بلا
شرط وما ياخذه الفقها من الوقف هل هو كاجارة او جعالة او كسهم
مرتق من بيت المال فيه اقوال ثالثها المختار والمكوس اذا قطعها
الامام الجند فهي حلال لهم اذا جهل مستحقها وكذلك اذا ارتشها الفقهاء
واهل العلم والدين بتوجيه انه لا يجوز للموقوف عليهم ان يتسلطوا لاجرة

لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الاجرة عليها وعلى هذا فلهم ان يطلبوا
الاجرة من المستاجر لانه فرط ولهم ان يطلبوا الناظر ويد الواقف بالله على
المتصل بالوقف ما لم تاتي حجة يدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسها
بماله بحكم اجارة او اعارة او غصب ومن اكل المال بالباطل قوم لهم
رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير ياخذونه
ويستنيبون بيسير والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جايزة ولو
عينه الواقف اذا كان مثل مستنيبه وقد يكون في ذالك مفسدة راجحة
كالاعمال المشروطة في الاجارة على عمل في الذمة ويستحق حمل موجود
عند تدبير النخل او بدونه صلاح الثمر من حين موت ابيه ولو لم
ينفصل واذا زرع البطن الاول من اهل الوقف في الارض الموقوفة ثم
مات وانتقل الى البطن الثاني كان مبقى الى اوان جده باجرته و
قال ابو العباس في موضع اخر يجعل مزارعه بين الزارع ورب الار
ض لنموه من ارض احدهما وبذر الاخر وكذا الحكم في الاقطاع المزروع ع اذا
انتقل الى مقطع اخر والزرع قايم فيها وشجر الجوز الموقوف ان ادرك او
ان قطعه في حيات البطن الاول فهو له فان مات وبقي في الارض مدة
حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الارض التي للبطن الثاني
ومن الاصل الذي لورثة الاول فاما ان تقسم الزيادة على قدر القيمتين واما ان
تعطى الورثة اجرة الارض للبطن الثاني وان غرسه للبطن الاول من مال الوقف
ولم يدرك الا بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الاول فيه
شي ومن وقف وقفا مستقلا ثم ظهر دين لم يمكن وفاء الدين الا ببيع شي
من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في ا
الصحة فهل يباع لوفا الدين فيه خلاف في مذهب احمد وغيره ومنعه قوي
قلت وظاهر كلام ابي العباس ولو كان الدين حادثا بعد الوقف قال
وليس هذا بابلغ من التدبير فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم باع
المدبر في الدين والله اعلم واذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق وا
ثبت عند حاكم ولم يتعرض لصحة الوقف ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات
الواقف فرد الوقف الى الموقوف عليهم وطلب ارباب الديون ديونهم

ورفعت القضية الى حاكم يرا بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه
وكونه يستغرق الذمة بالدين وكونه لم يخرجه من يده فهل يجوز نقضه
فيقال حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضا يوجبه والالزام بمقتضاه لا
يمنع الحاكم الثاني الذي ثبت عنده ان الواقف كانت ذمته مشغولة بالد
يون حس الوقف ان يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف وصرف المال الى الغر
ما المستحقين للوفا فان الحاكم الاول لم يحكم في وجوه هولا الخصوم ولا نوابهم
ولا تضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيه واذا صادف حكمه مختلفا فيه
لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز نقضه ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق
بحصته من المغل ومن جعله كالولد فقد اخطا ولورثة امام مسجد
اجرة عمله في ارض المسجد كما لو كان الفلاح غيره ولهم من مغله يقدما با
مورثهم ويستحق ولده وان لم يستحق ابوه شيئا ومن ظن ان الوقف كا
لارث فان لم يكن ولده اخذ شيئا لم ياخذ هو فلم يقله احد من الايمة
ولم يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى او بعضهم
لم تحرم الثانية مع وجود الشروط في ~~الطبقة~~ فيهم اجماعا ولا فرق في الاظهر
فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على ~~البطن~~ اولادهما واولاد اولادهما و
عقبهما بعدهما بطنا بعد بطن انه ينتقل نصيب كل الى ولده وان لم ينقر
ض جميع البطن الاول وهو احد الوجهين في مذهب احمد وقول من ما
ت عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الاصلي لا العايد وهو احد الوجهين في
المذهب احمد ولو قال وقفت على اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث
ثم اولادهم الذكور وان سفلوا ثم مات احد الطبقة الاولى وترك بنتا
فماتت ولها اولاد فما تستحقه قبل موتها فلهم ولو قال ومن مات
عن غير ولد فنصيبه لاخوته ثم نسلهم وعقبهم عم من لم يعقب ثم ومن اعقب
ثم انقطع عقبه وقول الواقف ومن مات عن غير نسل يعود عما كان جار
يا عليه على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب الى المتوفي فالا
قرب هو حرمان الطبقة السفلى فقط لا الحرمان العليا واذ وجد في كتاب
الوقف وقف على بني بنيه ~~ولا امارة تدل على احد الامرين فمذهبنا يحتمل~~
~~وجهين احدهما ان يقرع بينهما~~ وهذا الشكل واختلف اهله فقال قوم

من بني

من بني بناء له اغاهو على بني بنته وقال بنو بنيه هو وقف على بني بنوه
ولا امارة تدل على احد الامرين فهذا يحتمل وجهين احدهما ان
يقرع بينهما كاقراره بما في يده لاحد الشخصين لا يعلم عينه والثاني
ان يرجح بنو البنين ولو او كما لا تقتضي الترتيب لا كاقراره تنفيه
لكن هي ساكتة عنه تنفيا واثباتا ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق
فان كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل ان ولاه عمله ولم يكن ذلك
منافيا لمقتضى الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بحسب المصلحة فطلب
المدرس الخمس فقلنا له قاعط القيم الخمس لانه نظير المدرس فظهر حجته
ولو وقف مسجدا او شرط اماما وسقاء وقيما ومؤذنا وخص الوقف عن
تكميل حق الجميع ولم يرض الامام والمؤذن والقيم الا باخذ حاكمة مسلم صرف
الى الامام والمؤذن والقيم حاكمة مقدمة على القرائن هذا هو المقصود
الاصلي ولو وقف على اولاد جعفر وال علي فهل سوى بين افرادهم او يقسم
بينهم نصفين قال ابو العباس افتيت انا وطائفة من الفقهاء انه
يقسم بين اعيان الطائفتين وافتى طائفة انه يقسم نصفين فيأخذ
الجعفري النصف وان كانوا واحدا وهو مقتضى قولي اصحابنا ولو اقر
المقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف وعليه الاقدار معلو
ما لم تظهر شرط الواقف بانه يستحق اكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف
ولا يمنع من ذلك اقراره المتقدم ولو وقف على ابني اخيه يوسف
ويعقوب ايوب ثم ظهر ان ايوب اسمه صالح فشهد فيه فان لم يكن
لاخيه ابنان سواهما فحق ايوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه وان
كان له ثلاثة بنين وقع الشك في الثالث اخرج بالقرعة في رواية
عن احمد ومن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه فله اخذ من
واليتيم من لم يبلغ بلا اب لكن يعطى من ليس له اب يعرف في بلد
الاسلام ولا يعطى كافر واذا مات شخص من مستحقي الوقف وجعل
شرط الواقف صرف الحق جميع المستحقين بالسوية وجوز جمهور
العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة
المشهورة ولا فرق بين بني بناء وغرسه بعرصه اولا ولو وقف كروما

على الفقرا ويحصل على جبرانها ضرر تعوض عنها بلا ضرر بما لا ضرر فيه على ا
الجبران ويعود الاول ملكا والثاني وقفا ومع الحاجة يجب ابدال
الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز تخير منه لظهور المصلحة وهو قياس
الهدي وهو وجه في المناقلة واوما اليه احمد ونقل صالح ينقل
المسجد لمنفعة الناس ولا يجوز ان يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين
بلا حاجة وما حصل للايسر من ريع فانه يتسلمه ويحفظه وكيل ومن
ينتقل اليه بعد جميعا وما فضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد اخر
لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد وقد روى الامام احمد عن
علي انه حض على اعطا مكاتب في كتابته ففضل شي عن حاجته فصرفه
في المكاتبين وقال ابو العباس في موضع اخر ويجوز صرفه في سائر ا
لمصالح وبنا مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه وان علم ان وقفه
يبقى دايما وجب لان بقاه فساد ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل
واذ وقف مدرسة على الفقها المتفقهة الفلانية برسم سكناهم
واشتغالهم فيها فلا يختص السكنى بالمرزقة من المال بل يجوز
الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد ويجوز السكنى من
غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع احد
الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشتغلا سواء كان
يحضر الدرس ام لا والارزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير
النقد فيما بعد يجوز بشرط ماية درهم ناصرية ثم يحرم التعامل بها
وتصير الدراهم ظاهرية فانه يعطى المستحق من نقد البلد ما
قيمته قيمة المشروط ولولي الامر ان ينصب ديوانا مستوفيا لحسا
ب اموال الاوقاف عند المصلحة وله ان يفرض له على عمله ما
يستحقه مثله من كل مال يعمل بمقدار ذلك المال واذا قام ا
المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له

باب الهبة

واعطاء المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذ
موم واعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب الى البخل مشروع
بل هو محمود مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة ان لا يسال

عوضها

عوضها دعا من المعطي ولا يرجو بركته وخاطره ولا غرض ذلك من الاقوال قال
الله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ويصح هبة المعد
وم كالثمر واللبن بالسنة واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر كما
في البيع وتصح هبة المجهول كقوله ما اخذت من مالي فهو لك او من وجد
شيئا من مالي فهو له وفي جميع هذه الصور يحصل الملك ونحو وللمسيح ان
يرجع فيما قال قبل التملك وهذا النوع من الهبة يتأخر القول فيه عن الايجاب
كثيرا وليس بباطل وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تجهيز تمليك
قال القاضي قياس قولنا في بيع المعاطاة انها تملك بذلك وافتى
به بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وغيرهم قال ابو العباس ويظهر لي صحة
الهبة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا وقاسه ابو الخطاب على البيع والصد
قة افضل من الهدية الا لقريب يصل بها رحمه او اخ لله تعالى فقد
تكون افضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له يد او نعمة
ليجزيه بها والهبة تقتضي عوضا مع العرف ولا يجوز للانسان ان
يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي اهل ان يرفع عنه
مظلمة او يوصل اليه حقه او يوليه ولاية يستحقها او يستخدمه
في الجند او المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للهدي ان يبذل في
ذلك ما يتوصل به الى حقه او دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف
والاية الا كابر وفيه حديث مرفوع رواه ابو داود وغيره نقل يعقوب
بن بختان عن احمد انه قال لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم ان
يقبل لهم هدية قال ابو العباس هذا خاطب الرجل لان المرأة لا تبذ ل
وانما الزوج يبذل ويصح العمرى وتكون للمعمر ولورثته الا ان يشترط
ط المعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية
عن احمد ولا يدخل الزوجان والابوان والعبد واذا تفاسخا
عقد الهبة صح ولا يفتقر الى قبض الموهوب وتكون العين امانة
في يد المتهب بخلاف البيع في وجه ويجب التعديل في
عطية الاولاد على حسب ميراثهم وهو مذهب احمد مسلما كان

الولد او ذميا ولا يجب على المسلم التسوية كاباهم بين اولاده اهل الذمة
ولا تجب التسوية بين ساير الاقارب الذين لا يرثون كالاعمام والا
خوة مع وجود الاب ويتوجه في ولد البنين التسوية كاباهم فان
فضل حيث منعناه فعليه التسوية والرد وينبغي ان يكون على الفور
واذا ساوى بين اولاده ليس له ان يرجع في عطية بعضهم والحديث
والاثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك ايضا وهو
في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي اباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا
نوعان نوع يحتاجون اليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذالك
فتعديله فيه ان يعطي كل واحد ما يحتاجون ولا فرق بين محتاج
قليل او كثير ونوع تشترك حاجتهم اليه من عطية او نفقة او تزويج
فهذا لا يرتب في تحريم التفاضل فيه وسيأتي بينهما نوع
ثالث وهو ان ينفرد احدهما بحاجة غير معتادة مثل عن احدهما دينا
وجب عليه من ارش جناية او يعطي عنه المهر او يعطيه نفقة الزو
جة ونحو ذالك ففي وجوب اعطا الاخر مثل ذالك نظر وتجهيز البنات بالنحل
اشبه وقد يلحق بهذا والاشبه ان يقال في هذا انه يكون بالمعرو
ف فان زاد على المعروف من باب النحل ولو كان احدهما دون الاخر
انفق عليه قدر كفايته واما الزيادة فمن النحل ولو كان احد الاولاد
فاسقا فقال والده لا اعطيك نظير اخوتك حتى تتوب فهذا حسن
التعيين استتابته واذا امتنع من التوبة فهو الظالم فان وجب ان
يعطيه واما ان امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد
قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع وهو رواية عن الامام
احمد واختيار ابن بطة وابي حفص واما الولد المفضل فينبغي له الرد
بعد الموت قولا واحدا وهل يطيب له الامساك اذا قلنا لا يجبر على
الرد كلام احمد يقتضي روايتين فقال في رواية ابن الحكم واذا ما
ت الذي فضل لم اطيبه له ولم اجبر على رده وظاهره التحريم ونقل
عنه ايضا قلت فتر الذي فضل ان يرده قال ان فعل فهو اجود

وان لم يفعل

وان لم يفعل لم اجبره وظاهره الاستحباب واذا قلنا برده بعد الموت فظا
هره الاستحباب فالوصي يفعل ذالك فلو مات الثاني قبل الرد او
بيع او هب فههنا فههنا نظر لان القسمة والقبض تقرر العقود
الجاهلية وهذا فيه تاويل وكذالك لو تصرف المفضل في حيات ابيه
ببيع او هبة واتصل بها القبض ففي الرد نظر الا ان هذا متصل
بالقبض في العقوده وللاب الرجوع فيما وهبه لولده مالم يتعلق
به حق او رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة ويرجع فيما زاد
وعن الامام احمد فيما اذا تصدق على ولده هل له ان يرجع فيه روا
يتان بناء على ان الصدقة نوع من الهبة او نوع مستقل وعلى ينبني مالو
حلف لا يهب فتصدق هل يحنث على وجهين والصدقة افضل من الهبة
الهدية الا ان يكون في الهدية معنى يكون افضل مثل الاهدا لرسو
ل الله محبة له ومثل الاهدا لقريب يصل به رحمه او اخ في الله فهذا قد
يكون افضل من الصدقة ويرجع الاب فيما ابرا منه ابنه من الديو
ن على قياس المذهب كما للمرأة على احدى الروايتين الرجوع على زوجها
فيما ابراته من الصداق ويملك الاب اسقاط دين الابن عن نفسه
ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله نص عليه الامام احمد وكذا لو جنى
على طرفه لزمته ديته واذا اخذ من مال ولده شيئا ثم انفسخ
سبب استحقاقه بحيث وجب رده الى الذي كان مالكه مثل ان يا
خذ صداقها فتطلق او ياخذ الثمن ثم يرد السلعة بعيب او ياخذ
المبيع ثم يفلس الولد ونحو ذالك فالاقوى ان جميع في جميع الصور
ان للمالك الاول الرجوع على الاب وللاب ان يتملك من مال ولده
ما شاء مالم يتعلق به حق كالرهن والفلس وان تعلق به رغبة كالمدا
ينة والمناكحة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي التملك نظر وليس للاب
الكافر تملك مال ولده المسلم لا سيما اذا كان الولد كافرا فاسلم و
ليس له ان يرجع في عطيته اذا كان وهبه في حال الكفر فاسلم الولد
فاما اذا و[illegible] هبه في حال الاسلام الولد ففيه نظر وقال ابو
العباس في [illegible] موضع اخر فاما الاب والام الكافرة فهل لهما

ان يتملكا على الولد المسلم ويرجعان في الهبة يتوجه ان
يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب النفقة مع اختلاف
الدين بل ان يقال ان قلنا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك
ابعد وان قلنا تجب النفقة فالاشبه ليس لهما التملك والاشبه انه
ليس للاب المسلم ان ياخذ من مال ولده الكافر شيئا فان احمد علل
الفرق بين الفرق وغيره بان الاب يحوز مال ابنه ومع اختلاف
لا حوز والاشبه في زكاة دين الابن على الاب ان يكون بمنزلة
المال الثاوي كالضال فيخرج فيه ما خرج في ذلك وهل يمنع دين
الاب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارات المالية وسراية
العتق يتوجه ان لا يمنع ذلك لقدرته على اسقاطه ويتوجه ان يمنع
لان وفاده قد يكون خيرا له ولولده وعقوبة الام والجد على مال الولد قيا
س قولهم انه لا يعاقب على الدم والعرض ان يكون عليهما حبس ولا ضرب
للامتناع من الادا وقوله عليه السلام والصلاة انت ومالك لابيك
يقتضي اباحة نفعه كاباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه الصلام والسلا
م لا املك الا نفسي واخي وهو يقتضي جواز استخدامه وانه يجب على خد
مة ابيه ويقويه منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه
به لكن هذا يشترك فيه الابوان فيحتمل ان يقال خص الاب بالمال
واما منفعة البدن فيشتركان وقياس المذهب ان يواجر ولده لنفسه
مع فايدة الولد مثل تعلم صنعة او حاجة والا فلا ويستثنى ما للا
ب ان ياخذ سرية الابن وان لم تكن ام ولد فانها ملحقة ونص عليه
الامام احمد في اكثر الروايات عنه كما الحقناه سرية الابن العبد بزوجته
في احدى الروايتين في ان السيد لا يشرعها ولا يبطل ابراء الزوجة الزوج
بدعواها السفه ولو مع بينة انها سفيهة وليست تحت الحجر ولو ابراته
وولدت عنده ومالها بيدها تتصرف فيه لم يصدا بوها انها كانت
سفيهة تحت حجره بلا بينة ويصح الو
صية بالرويا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها [illegible] قرارا كانت
او انشا لقصة ثابت بن قيس التي انفذها الصديق رضي الله عنه

وقد

وقد اختلف في الكشف هل هو طريق للاحكام فنفاه ابن حامد والقاضي واكثر
الفقها وقال القاضي في كلام احمد في ذم المتكلمين على الوسواس والخطرات
اشارة الى هولاء واثبت طايفة من الصوفية وبعض الفقها والمقصود
ان التصرف بناء على ذالك جايز وان لم يجز الرجوع اليه في الاحكام لان عمدة
التصرف على غلبة الظن باي طريق كان بخلاف الاحكام فان طرقها مضبوطة
وقول الامام احمد وغيره من السلف وصية الصبي صحيحة اذا اصاب الحق
يحتمل من بادي الراي وجهين احدهما انه اذا اوصى بما يجوز للبايع لكن
هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة الى
تخصيص الصبي به والثاني انه اذا اوصى بما يستحب ان يوصي
به مثل ان يوصي لاقاربه الذين لا يرثونه فعلى هذا لو وصى البعيد
دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البالغ لان الصبي لما كان
قاصر التصرف فلا بد ان ينضم اليه نظر الشرع كما احتاج بيعه الى اذن
الولي وكذالك احرامه بالحج على احدى الروايتين ويدل على ذالك ان
اصحابنا عللوا الصحة بانه ان مات كان صرف ما اوصى به الى جهة القرب
وما يحصل له به الثواب اولى من صرفه الى ورثته وهذا انما يتم في الو
صية المستحبة فاما ان كان المال قليلا ولورثته فقرا فترك المال لهم
افضل قال ابو العباس وما اظنهم قصدوا الله اعلم الا هذا وتنفذ
الوصية بالخط المعروف وكذالك الاقرار واذا وجد في دفتره وهو مذ
هب الامام احمد ولا تصح الوصية لوارث بغير رضى الورثة ويدخل وار
ثه في الوصية العامة بالاوصاف دون الاعيان لكن الامام احمد في
الوصية يحج عنه يخالف هذا وافق ابو العباس لمن نذر ان يتصدق
بثيابه وله اب فقير ان يصرفها اليه والله ولو ووصى بوقف ثلثه
فاخر الوقف حتى نما فنماوه يصرف مصرف نما الوقف ولو وصى ان يصلى عنه
بدراهم لم تنفذ وصيته وصرف الدراهم في الصدقة ويخص بها اهل الصلا
ة ولو وصى ان يشترى مكان معين ويوقف على جهة بر فلم يبع ذالك
المكان اشترى مكان غيره اخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي
وقد ذكر العلما فيما اذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا

بثمنه ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب ولو وصى
ان يحج عنه زيد تطوعا بالف فيتوجه انه اذا ابى المعين الحج حج
عنه غيره وكذا اذا مات او ما او مات الفرس الحبيس صرف ما وصى للنفقة
عليه في مثله ولو استغنى الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله وقد
يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه لفقره ان علم ونحو ذلك اذا اراد
ان يصرف الى مثله ولو جمع كفن ميت فكفر وفضل من ثمنه شي يصرف في
تكفين الموتى او رد الى المعطي وكلام احمد يقتضيه في رواية ويقبل في
تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ وخالفه وفي الوقف يقبل في الالفاظ
المجملة والمتعارضة ولو فسره بمعين وان كان ظاهره العموم وهذا اصل
عظيم وفي الانشاءات التي يستقبل بها كالبيع ونحوه باب
تبرعات المريض ليس معنى ليس المرض المخوف الذي يغلب على القلب
الموت منه او يتساويا في الظن جانب البقاء والموت لان اصحابنا جعلوا ضرب
المخاض من الامراض المخوفة وليس الهلاك غالبا ولا مساويا للسلامة
وان الغرض ان يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه ويجوز حدوثه
عنده واقرب ما ل ما يكثر حصول الموت به فلا عبرة بما يندر و
جود الموت منه ولا يجب ان يكون الموت منه اكثر من السلامة لكن يبقى
ما ليس مخوفا عند اكثر الناس والمريض قد يخاف منه وهو مخوف والرجل
لم يلتفت الى ذلك فيخلط ما هو مخوف للمتبرع وان لم يكن مخوف عند جمهور
الناس ذكر القاضي ان الموهوب له يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها
موقوفة على الاجازة وهذا ضعيف والذي ان تسليم الموهوب
الى الموهوب له لم يذهب لعله حيث وارسال العبد المعتق او
ارسال المحابي لا يجوز بل لا بد ان يوقف امر التبرعات على وجه يتمكن
الوارث من ردها بعد الموت اذا شاء وتملك الورثة ان يحجروا
على المريض اذا اتهموه بانه يتبرع بما زاد على الثلث مثل ان
يتصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك ويخافون ان بعض المال
لانسان تمتنع عطيته ونحو ذلك وكذلك لو كان المال بيد وكيل
او شريك او مضارب واراد الاحتياط على ما بيده بان يجعلوا

معه

معه يد اخرى لهم فالاظهر انهم يملكون ذلك ايضا وهكذا يقال في
كل عين تتعلق بها حق الغير كالعبد الجاني والمركبة فاما المكاتب لو اراد
السيد ان يثبت على يده ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا بان العبد
قد يتغلب بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله قال الورثة
لم يأذنوه ودعوة المريض فيما خرج عن العادة ينبغي ان تعتبر من الثلث
ومنافعه لا يحسب من الثلث واسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكره
القاضي وجوازه محل وفاق وقال ابو العباس يحتمل وجهين ولو قال
لعبده يا سالم اذا اعتقتك عاما فانت حر او قال انت حر في حال اعتاقي
اياه ثم اعتقه عاما في مرضه ولم يحتملهما الثلث قياس المذهب
وهو الاوجه ان يقرع بينهما واذا خرجت القرعة لسالم عتق عاما
دون عاما فانعم لو قال اذا اعتقتك سالم فغانم حر او قال اذا اعتقت
غانما سالما فغانم حر بعد حريته فهنا يعتق سالم وحده لان عتق عاما
ثم تعلق بوجود عتقه لا بوجود اعتاقه ولو وصى لوارث او لاجنبي بزاد
يد على الثلث فاجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي صحت الاجازة
بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من اصحاب روايتين
سقوط الشفعة باسقاطها قبل قبل البيع وان اجاز الوارث الوصية
وقال ظننت قيمته الفا فبانت اكثر قبل وكذا الواجاز وقال اردت
اصل الوصية **باب الموصى له** وتصح الوصية
للحمل وقياس المنصوص في الطلاق انها اذا وضعته لتسعة اشهر
استحق الوصية وان كانت ذات زوج او سيد بطا والاكثر من اربع
ان اعتبرناه وهو الصواب وان وصى للموصي له او الموقوف عليه بخلاف
صفته مثل ان يقول على اولادي السود وهم بيض او العشرة وهم اثنا عشر
فههنا الاوجه اذا علم ذلك ان يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال
لبطلان الوقف والوصية كمسئلة الابهام وقد يقال في مسئلة العدد
ويعطى العشرة اما بتعيين في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه
المذهب ان الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد ولو وصى لفكاك
الاسرى او قوما لا على فكاكهم صرف الى مال الوصي وبيد وكيله وله

ولو ان يقترض عليه ثم يوفيه منه وكذلك يعتبر في سائر الجهات ومن
افتكاك اسير غير متبرع جاز صرف المال اليه وكذلك لو اقترض غير الوصي
ما افتك به اسيرا جازت توفيته منه وما احتاج اليه الوصي في
افتكاكهم من اجرة صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثغور بفدا
يه واحتاج الاسير الى نفقة الاياب صرف من مال الاسير وكذا
لك لو اشترى من المال الموقوف عليه افتكاكهم انفق منه عليه الى
بلوغ محله قال ابو بكر لو قال الوصي اعتق عبدا نصرانيا فاعتق
مسلما او ادفع الى نصراني فدفعه الى مسلم ضمن قال ابو العبا
س وفيه نظر باب الموصى به قال ابو العباس في تعاليقه
القديمة ويظهر لي انه لا تصح الوصية بالحمل نظرا الى علة
التفويق اذ ليس التفويق مختصا بالبيع بل هو عام في كل تفويق الا العتق
وافتداء الاسير وتصح الوصية بالمنفعة ابدا ويكون تمليكا
له للرقبة ولا يحسب على الورثة منها شيء وان قصد مع ذلك بقا
الورثة للرقبة او الايصاء بها لاحرى بطلت لامتناع ان يكون المنافع
كلها للشخص والرقبة لاخر ولا سبيل الى ترجيح احد الامرين فيبطلان اما
ان يوصي في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت اخر بالمنافع لغيره فهو كما لو
وصى بعين لاثنين في وقتين باب للوصي اليه ومن
اوصى باخراج حجة فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص اجماعا وانما
للولي الاعتراض عليه وعدم اهليته او فعله محرما وما انفقه وصي متبرع
بالمعروف في ثبوت الوصية من مال اليتيم ومن ادعى دينا على الميت وهو من
من يعامل الناس نظر الموصي الى ما يدل عليه صدقه ودفع اليه والا
فيحرم الاعطاء حتى يثبت عند القاضي خلافا للسنة والاجماع وكذ
لك ينبغي ان يكون حكم ناظر الوقف ووالي بيت المال وكل والي حق
غيره اذا تبين له صدق الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان
امن البعد والا فلا على البعد فلا ولو وصى باعطاء قدع بعينه دينا
نفذه الوصي تقدم من راس المال لا من الثلث ولو قال يدفع هذا
الى يتامى فلان فاقراه بقرينة والاوصية ويجب على الوصي تقديم الوا

الواجب على المتبرع فلو وصى بتبرعات لمعين او غير معين فمنع الورثة
بعض التركة وجحدوا الدين قال ابو العباس افتيت بان الوصي يخرج الدين
مما قدر عليه مقدما على الوصية وان اعتقد الورثة انه نصيب الوصية
وليس مثل غصب المشاع واذا قال اصنع في مالي ما شئت او بحكمك افعل
فيه ما شئت ونحو ذالك من الفاظ الاباحة لا الامر قال ابو العباس ا
افتيت ان هذا الوصي له ان يخرج ثلثه وله ان لا يخرجه فلا يكون الاخراج
واجبا ولا محرما بل موقوفا على اختيار الموصي صرف الوصية فيما هو اصلح
من الجهة التي عينها الوصي و

كتاب الفرايض

اسباب التوا
رث رحم ونكاح وولا عتق اجماعا وكذا عند عدم ذالك كله مولاة ومعاقدة
واسلامه على يده والتقاطه وكونهما من اهل الديوان وهو رواية عن الا
مام احمد ويرث مولى من اسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء فيتو
جه من ذالك انه ينفق على المنعم ومنقطع النسب عصبة عصبة امه وا
ن عدمت فعصبتها وهو رواية عن الامام احمد واختيار ابي بكر وقول ابن
مسعود وغيره ولا يرث غير ثلاث جدات الام وام الاب وام ابي الاب وان
علون امومة وكذا ابوه الامدلية بغير وارث كام ابي الام واذا
استكملت الفروض المال سقط العصبة ولو في الحمارية وهو مذهب الامام
احمد ولو مات متوارثان وجهل اولهما موتا لم يرث بعضهم من بعض وهو
مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وامر بقتل مورثه لا يرثه ولو ا
نتفى عنه الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لينقص ارث غيرها واقرت
به ورثته لان له ان يوصي بالثلث ولو وصى بوصايا او تزو
جت المرأة بزوج ياخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر فان المفسدة هي
في هذا والمسلم يرث من قريبه الكافر الذمي بخلاف العكس لئلا يمتنع
قريبه من الاسلام ولوجود نصرهم ولا ينصر دينا والمرتد ان قتل في ردته
او مات عليها فماله لوارثه المسلم وهو رواية عن الامام احمد وهو المعروف
عن الصحابة ولان ردته كمرض موته والزنديق منافق يرثه ويورث
لانه عليه السلام لم ياخذ من تركة منافق شيئا ولا جعله فيا فعلم ان
التوارث مدارة على النصرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر

ولو قال السيد لعبده انت حر مع موت ابيك ورثه لسبق الحرية الا
رث وان قال انت حر عقب موته او اذا مات ابوك فانت حر فهذا
يتخرج على وجهين بناء على ان الاهلية اذا حدثت مع هل يكفي ذلك ام
لا بد من تقدمها فصل والاخوة لا يحجبون الام من الثلث
الى السدس الا اذا كانوا ورثين غير محجوبين بالاب فلام في مثل
ابوين واخوين والجد يسقط الاخوة من الام اجماعا وكذا من الامين
او لاب وهو رواية عن الامام احمد واختارها بعض اصحابه وهو مذ
هب الصديق رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله ولو خلفت
المرأة زوجا وبنتا واما فهذه الفريضة تقسم على احد عشر سهما للبنت
ستة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان وهذا على قول من
يقول بالرد كابي والامام ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي
فتقسم عندهم على اثنا عشر سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلا
ثة وللام سهمان والباقي لبيت المال قلت ابو حنيفة لا يقول
بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة ارباع الباقية
تقسم ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت وربعها فتصح هذه عنده من
ستة عشر للزوج وللبنت تسعة وللام ثلاثة والله اعلم فصل
ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته
ان كان الطلاق رجعيا اجماعا وكذا ان كان بائنا عند جمهور ائمة
الاسلام وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله ولم يعرف عن احد من
الصحابة في ذلك خلاف وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الز
بير وعلى قول الجمهور فهل تعتد عدة طلاق او وفاة او اطولهما
فيه اقوال اظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان اظهر
هما يكمل فصل ولو اخبر واحد من الورثة بالعرس او ا
لنسب لا صدقوه ولا كذبوه ثبت وهذا ظاهر قول الامام احمد
وظاهر الحديث فان الامام احمد قال اذا اقر وحده ولم يكن احد
يدفع قوله على هذا فله رد هذا النسب من له فيه حق قبل
منه وارثا كان او غير وارث على ظاهر كلامه في نكاح المريض

فصل

فصل

فصل

مرض الموت

مرض الموت صحيح وترث المرأة في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ولا تستحق الا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق

كتاب العتق

العتق ومن اعتق جارية ونيته بعتقها ان تكون مستقيمة لم يحرم
عليه بيعها اذا كانت زانية واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر
عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة من
العلماء وان كان معسرا عتق كله واستسعى في باقي قيمته وهو روا
ية عن الامام احمد اختارها بعض اصحابه والمالك اذا استكره عبده
على الفاحشة عتق عليه وهو احد القولين المذهب وقاله بعض السلف
وهو مبني على القول بالعتق بالمثلة واذا استكره امة امرأته على الفا
حشة عتقت وغرم مثلها لسيدتها وقاله الامام احمد في رواية اسحق
لخبر سلمة ابن المحبق وكذا امة غير امرأته الا ان يفرق بين امة امرأته وغيرها
فرق شرعي والا فموجب القياس التسوية وان لم يكرهها لم تعتق و
ضمنها بمثلها لسيدتها ولو مثل بعبد غيره فيتجه ان يعتق عليه و
يضمن قيمته لسيدته كما دل عليه حديث المستكره لامة امرأته فانه
يدل على ان الاستكراه تمثيل وان التمثيل يوجب العتق ولو بعبد
الغير ويدل ايضا على ان من تصرف بملك الغير على وجه منعه من الانتفا
ع به فله المطالبة بقيمته قال ابو العباس وما اعرف للحديث الا هذا
والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار في الكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار لم
في الكتابة لم يبعد واما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز
شرط وطي المكاتبة ونص عليه الامام احمد ويتوجه على هذا جواز و
طيها بلا شرط باذنها وعلى قياس هذا يجوز ان يشترط الراهن وطي المرتهنة
ومن يعتق من مال الفيء والمصالح يحتمل ان يقال لا ولاء عليه لاخذ بمنزلة
عبد الكافر اذا اسلم وهاجر ويحتمل ان يقال الولاء عليه للمسلمين وعلى هذا
فاذا اشترى السلطان رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم اعتقه كان
الملك فيه ثابتا للمسلمين ويكون ولاؤه مع عدم نسب لهم في بيت المال
لان ولاءه اما لبيت المال استحقاقا او لكونه لا وارث له فيوضع ماله
في بيت المال وليس ميراثه لورثة السلطان لانه اشتراه بحكم

لا بحكم الملك ولو احتمل ان يكون اشتراه لنفسه وان يكون اشتراه للمسلمين
حمل تصرفه على الجايز وهو شراوه للمسلمين دون المحرم وهو لنفسه من بيت المال
فانه ممتنع ولو عرف انه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين
لا له لان له ولاية الشرا للمسلمين من بيت مالهم فاذا اشترى بمالهم شيئا
كان لهم دونه وبنية الشرا لنفسه بمالهم محرم فيلغى وتصير كان العقد
عرى عنها **فصل** ولا تعتق ام الولد الا بموت سيدها ويجوز
لسيدها بيعها وهو رواية عن الامام وهل الخلاف في جواز بيعها
بشبهة فيه نزاع والاقوى انه شبهة ويبنى عليه لو وطي معتقدا تحريمه
هل يلحقه النسب او يرجم المحصن اما التعزير فواجب **كتا**
ب النكاح والاعراض عن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله
ولا هو دين الانبيا قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية والنكاح في الاثبات حقيقة في العقد والوطي وفي النهي
لكل منهما وليس للابوين الزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كاكل
ما لا يريد ويحرم النظر بشهوة الى النساء والمراد ان من استحل كفر اجماعا ويحرم
النظر مع خوف ثوران الشهوة وهو منصوص الامام احمد والشافعي ومن كرر النظر
الى الامرد ونحوه وقال لا انظر لشهوة كذب في دعواه وقال ابن عقيل ومن نظر الى الد
نيا الى الخيل والبهايم والاشجار على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال
فهو مذموم لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه واما ان كان على وجه لا ينقص الدين وانما
فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي يستعا
ن به على الحق وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كان شهوة
تمتع بنظر او كان نظر بشهوة الوطي واللمس كالنظر واولى ويحرم الخلوة لغير محرم
ولو بحيوان او تشتهيه كالقرد وذكره ابن عقيل والخلوة بامرد غير حسن ومضا
جعته كالمرة الاجنبية ولو لمصلحة التعليم والتاديب والمقر موليه عند من يعا
شره لذالك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم او معاشرة بينهم منع تعليمهم
وان احتاج الانسان الى النكاح وخشي العنت تركه قدمه على الحج وان لم
الواجب وان لم يخف قدم الحج ونص الامام احمد عليه في رواية صالح

وغيره

فصل

كتاب النكاح

وغيره واختاره ابو بكر وان كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت
على النكاح اذا لم يخش قلت وما قاله ابو العباس رضي الله عنه ظاهر ان
قلنا ان النكاح سنة فان قلنا انه لا يقع الا فرض كفاية كما قاله ابو يعلى الصغير
وامن الملي في تعليقهما فقد تعارض فرض كفاية ففيه نظر وان قلنا ان النكا
ح واجب قدم لان فروض الاعيان مقدمة على الكفايات والله اعلم ويبا
ح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيما ان كانت ممن يحل له التزوج
بها في العدة كالمختلعة فاما ان كانت مما لا تحل له بعد انقضاء العدة كا
لمزني بها والموطوءة بشبهة فينبغي ان يكون كالاجنبي والمعتدة باستبراء كا
م الولد اذا مات سيدها او اعتقها فينبغي ان يكون كالمتوفى عنها و
المطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها برضاع او لعان فيجوز التعريض دون التصريح
والتعريض انواع تارة يذكر صفات نفسه مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم لام سلمة رضي عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها وتارة يذكر لها طلبا لا يعيد
كقوله رب راغب فيك وطالب وتارة يذكر انه طالب للنكاح ولا يعينها
وتارة يطلب فيهما يحتمل النكاح وغيره كقوله كقوله ان قضى شئ كان ولو خطبت
المرأة او وليها الرجل ابتداء واجابها فينبغي ان لا تحل اخر خطبتها الا انه اضعف
من ان يكون هو الخاطب وكذا لو خطبته او وليها بعد ان خطب هو والاول ابتدا
للخاطب والثاني ابتدا للمخطوب وهذا جزئية البيع على بيع اخيه قبل انعقاد
البيع ومن خطب في العدة او بعدها فلا يتبرى غيره في الخطبة ولو اذنت المرأة
لوليها ان يزوجها من رجل بعينه احتمل ان يلزم على غيره خطبتها كما لو خطبت
فاجابت واحتمل ان لا يلزم لانه لم يخطبها احد كذا قال القاضي ابو يعلى
وهذا دليل منه على ان سكوت المرأة عند الخطبة ليس باجابة بحال

فصل

وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان
ومثله كل عقد والشرط بين الناس ملغوه شرط نص الامام في رواية ابي
طالب في رجل مشى اليه قوم فقالوا نزوج فلانا فقال زوجته على الف فرجعوا الى
الزوج فاخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم قال ابن
عقيل هذا يعطي ان النكاح الموقوف صحيح وقد احسن ابن عقيل فيما قاله

وهو طريقة ابي بكر فان هذا ليس تراخيا للقبول كما قال القاضي وانما هو
تراخي للاجازة ومسئلة ابي طالب وكلام ابي بكر فيما اذا لم يكن الزوج حاضرا
في مجلس العقد الايجاب فليس في كلام احمد وابي بكر ما يدل على ذلك ويجوز
ان يقال ان العاقد الاخر ان كان حاضرا اعتبر قبوله وان كان غائبا جاز تراخي القبول
عن الايجاب كما في ولاية القضاء مع ان اصحابنا قالوا في الوكالة انه لا يجوز قبو
لها على الفور والتراخي وانما الولاية نوع من جنس الوكالة وذكر القاضي
في المجرد [illegible] وابن عقيل في الفصول في تتمة رواية ابي طالب فقال الزوج
قبلت صح اذا حضره شاهدان قال ابو العباس وهذا ان اجازة العقد
الموقوف اذا قلنا بانعقادها يفتقر الى شاهدين وهو مستند حسن
وصرح الاصحاب بصحة نكاح الاخرس اذا فهمت اشارته وقال في المجرد و
الفصول يجوز تزويج الاخرس لنفسه اذا كانت له اشارة تفهم ومفهوم هذا
الكلام انه الاخرس وليا ولا وكيلا في النكاح وهو مقتضى تعليل في الجامع
لانه يستفاد من غيره ويحتمل ان يكون وليا لا وكيلا وهو اقيس والجد كا
لاب في الاجبار وهو رواية عن الامام وليس للاب اجبار ابنة بكر كانت
او ثيبا وهو رواية عن احمد اختارها ابو بكر واذن البكر الثيب الكلام و
البكر الصمات قال ابو العباس بعد ذكره لقول ابي حنيفة يزوج المثابة بالزنا كما
تزوج البكر هذا قول قوي واذا تعذر وجود من له ولاية النكاح ا
نتقلت الولاية الى اصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في النكاح كرئيس
القرية وهو المراد بالدهقان وامير القافلة ونحوه قال الامام احمد في
رواية المروذي في البلد يكون فيه الوالي وليس فيه قاض يزوج اذا احتا
ط للمرأة في المهر والكفو ارجو ان لا يكون باس وهذا من الامام احمد
يقتضي ان الولي ان الولي ينظر في المهر وانه ليس امره مفوضا اليها
وحدها كما ان الكفو ليس مفوضا اليها وحدها وقال في رواية وصالح
الحارث عن المهر لا يحد فيه حدا وهو ما تراضى عليه الاهلون
فالنكاح جائز وهو يقتضي ان للاهلين نظرا في الصداق ولو كان امره اليها
فقط لما كان الذكر الاهلين معنى وتزويج الايامى فرض كفاية اجماعا فان

فان اباه

فان اباه حاكم لا يظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه وتزوج
وصي المال للصغير واشترط الجد في المحرر في الولي كونه رشيدا والرشد
في الولي هنا هو المعرفة بالكفو ومصالح النكاح ليس حفظ المال ويتخرج لنا في
مثل قول ابي ان الولي كل وارث بفرض او تعصيب ولغير العصبات من الا
قارب ع التزويج عند عدم العصبات ويخرج ذالك من ما اذا قدمنا التو
ريث لذوات الارحام على التوريث بالولاء ولو كانت المرأة يهودية ووليها
نصراني او بالعكس فينبغي الا تخرج على الروايتين في تولي رشدها وقبول شها
دته عليها اذا قلنا تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وكذالك في
ولاية المال والعقل ويضم الى الولي الفاسق امين كالوصي في رواية ولو
قيل ان الاب سواء في ولاية النكاح كما اذا وصى لاقرب قرابته لكان متوجها
ويتخرج لنا ان الابن اولى من الاب اذا قلنا الاخ اولى من الجد وقد حكى ذالك ابن
المني في تعليقه فقال يقدم الابن على الاب على قوله عندنا وان لم يعلم و
جود الاقرب بالكلية حتى زوج الابعد فقد يقال طرد القاعدة والقياس
ان لا يصح النكاح كالجهل الشرعي مثل ان يعتقد صحة النكاح بلا ولي وبالو
لي الابعد او بلا شهود وقد يقال يصح النكاح كما ان المعتبر في الشهود والو
لي هو العدالة الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيما بعد انهم كانوا فاسقين
وقت العقد ففيه وجهان ثابتان يؤيد هذا ان الولي الاقرب انما
يشترط اذا امكن فاما مع تعذره فيسقط كما لو عضل او غاب ولهذ
قيد ابن ابي موسى وغيره وهو معنى قول الجماعة اذا زوج الابعد مع
القدرة على الاقرب لم يصح ومن لا يعلم انه نسيب فهو مقدور على
استيذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالبعد وهذا اذا لم ينتسب
في عدم العلم الى تفريط ومن هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها
الاب فلو قلنا بالاول لكان يتعين ان لا يصح النكاح بل بعيد بل الصواب
انه يصح قال الامام احمد رواية حنبل لا يعقد نصراني ولا ولا يهودي
عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونا وليين الا ان يكون الا مسلما
وهذا يقتضي ان الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقتضي
ان لا ولاية للكافر على ابنته الكافرة في تزويج المسلم وقال ابو العباس

في موضع اخر لا ينبغي ان يكون الكافر متوليا للنكاح مسلم ولكن بطلان العقد
فانه ليس على بطلانه دليل شرعي قال الامام احمد في رواية محمد بن الحسن
في الاخوين صغير وكبير ينبغي ان ينظر الى العقل والراي وكذلك قال في رواية
الاثرم في الاخوين الصغير والكبير كلاهما سواء الا انه ينبغي ان ينظر في ذلك
الى الفضل والراي وظاهر كلام الامام احمد هذا انه لا فرق في المسئلة هنا واعتبره
اصحابنا ولو زوج المرأة وليان وجهل السبق العقد بن فغير بورد وبيان
احدهما ايمن السابق بالقرعة والذي يجب ان يقال على هذه الرواية
ان من ثبت له القرعة فهي زوجته بحيث يجب عليه نفقتها وسكناها
ولوماتت ورثته لكن لا يطئ حتى يجدد العقد فيكون تجديد العقد
بمحل الوطئ فقط هذا قياس المذهب ويقال انه لا يحكم بالزوجية الا
بالتجديد ويكون التجديد واجبا عليه وعليها كما كان الطلاق واجبا
على الاخر والرواية الثابتة بنفس النكاحين ومن اصحابنا من ذكر انهما
انهما يطلقانها فعلى هذا هل يكون واقعا بحيث ينقص العدد لو
تزوجها ينبغي ان يكون كذلك لانه لا يتيقن وقوع الطلاق فان ماتت
المرأة قبل الفسخ والطلاق فذكر ابو محمد المقدسي احتمالين احدهما
لاحدهما نصف الميراث او بعد يقف يصطلحا عليه والثاني يقرع بينهما
فمن قرع حلف انه المستحق وورث قال ابو العباس وكلا لا يخرج على
المذهب اما الاول فلان الخصومات واما الثاني فكيف من قال
لا اعرف الحال وانما المذهب على رواية قرع فلا الميراث بلا يمين واما
على قولنا لا يقرع فاذا قلنا انها تحلف من احدهما نصف المهر بالقرعة فكذا
كم يرثها احدهما بالقرعة بطريق الاولى وان قلنا لا مهر فهنا قد يقال
بالقرعة ايضا واذا قال قد جعلت عتقها صداقها او قد اعتقتها و
جعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق والنكاح معا وهو مذهب
الامام احمد ويتوجه ان لا يصح العتق اذا قال قد جعلت عتقك صداقا
فكره فلم تقبل لان العتق لم يصر صداقا ولم هو لم يوقع غير ذلك ويتوجه
ان لا يصح وان قبلت لان هذا لا يصير به العتق صداقا فلم يتحقق
ما قال ويتوجه في الصورة الثانية انها ان قبلت صارت زوجه

والا عتقت

عتقت مجانا او لم يعتق بحال واذا قلنا الحاق الشرط بغير الطلاق
فالحاق العتق بطريق الاولى فعلى هذا اذا قال اعتقتك وجعلت
عتقك صداقك فانه يقع العتق ولا يلزمها النكاح ولا قيمة
نفسها ويخرج ثبوت الخيار واعتبار اذنها من عتقها حرفان الخيار
يثبت لها في رواية وكذلك اذا اعتقا معا فاذا كان حدوث الزوجية
بعد العقد يثبت الفسخ في المقارنة اولى ان سبب الفسخ
ولو اعتقها وزوجها من فوره وجعل عتقها فقياس المذهب
صحته لانهم قالوا لو الوقت الذي جعل فيه صداقا كان يملك اجبارها
في حق الاجنبي فلم يبق الا انه جعل ملكه بضعها مانعا من حريتها وهذا
شيء كما لو كان هو المتزوج ويدل على ذلك ان اصحابنا قالوا اذا قال لزو
جتك على انها حرة صح وان لم يعلم انه اعتقها ويكون هو المصدق
لها عن الزوج ويحتمل ان يقال هذا السيد هاهنا لانه لا يمكنه ان
يتزوجها وهي رقيقة وعلى هذا فسواء قال اعتقتها وزوجتها منك او
وجتها اياك واعتقتها ولو قال اعتقتني امتي وزوجتكها على الف درهم
فقياس المذهب جوازه فانه مثل ان يقول اعتقتها واكريتها منك
بالف درهم صح النكاح وهذا بمنزلة استئناء الخدمة مثل ان يقول اعتقتك
على خدمة سنة ولو قال اعتقتك وزوجتكها على الف درهم صح النكاح هنا
بطريق الاولى لانه لم يجعل العتق صداقا ولو قال وهبتك هذه الجارية
وزوجتها من فلان او وهبتك واكريتها من فلان او اعتقتها وزوجتها
واكريتها من فلان قياس المذهب صحته لانه في معنى استثناء المنفعة
وحاصله انا نجوز العتق ولو على الخدمة والبيع مع استثناء منفعة كذا
وقد جوزنا ان يكون الاعتاق والنكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك
بمنزلة النكاح قبل الاعتاق لانهما حين الاعتاق لم تخرج عن ملكه والذي
يقتضيه كلام الامام احمد ان الرجل اذا تبين له انه ليس بكفء فرق بينهما
وانه ليس للمرأة ان يزوج المرأة من غير كفء ولا للزوج ان يتزوج ولا للمرأة ان
تفعل ذلك وان الكفاءة ليست بحق له الاولياء المالية مثل مهر المرأة ان اجبت
المرأة والاولياء طلبوه والا تركوه ولكن هو امر ينبغي لهم اعتباره وان

وان كانت منفعته بغيرهم وفقد النسب والدين لا يقر معه النكاح بغير خلاف من
احمد وفقد الحرية غير مبطل بغير خلاف عنه بل يثبت الخيار لمن يختار الفسخ
وفي فقد اليسار هل يثبت به الخيار روايتان وحيث يثبت الخيار يفقد
الكفاءة للمرأة او لوليها فهو على التراخي في ظاهر فعلى هذا يسقط خيارها بما
يدل على الرضى من قول او فعل واما الاولياء فلا يسقط الا بالقول ويفتقر
الفسخ الى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للعيوب للاختلاف فيه ولو كا
ن ناقصا عنها من وجه يرضوا به ثم بان ناقصا من وجه اخر مثل ان كان دو
نها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقا وهي عدل فههنا ينبغي ثبوت الخيا
ر كما لو رضيت لعيب مثل فظهر به عيب اخر كالجنون والعنة فاما ان رضوا
بفسقه من وجه فبان فاسقا بشي اخر ان ظنوه يشرب فظهر انه يتلوط
او يشهد بالزور او يقطع ويبض لذلك ابو العباس
وان حدثت الكفاءة مقارنة بان يقول بان السيد سيد
العبد بعد ايجاب النكاح له قبلت له النكاح واعتقته فقياس المذهب
صحة ذلك ويخرج رواية اخرى على مسئلة اذا اعتقهما معا وعلى مسئلة اعتقك
وجعلت عتقك صداقك والذي لا ريب فيه ان النكاح مع الاعلان
يصح وان لم يشهد شاهدان واما مع الكتمان والاشهاد فهذا مما ينظر
واذا اجتمع الاشهاد والاعلان فهذا لا نزاع في صحته وان خلا عن الا
علان والاشهاد فهو باطل عند عامة العلماء وان قدر فيه خلاف
فهو قليل وقد يظن ان في ذلك خلافا في مذهب الامام احمد

باب المحرمات

في النكاح وتحرم بنته من الزنا قال
الامام احمد في رواية ابي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزو
جها فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد حمل
القاضي قوله يقتل بمنزلة المرتد على انه لم يقع له فاعتقد ان المسئلة اجما
ع او على انه قال هذا فيمن عقد عليها غير متاول ولا مقلد فيجب عليه
الحد قال ابو العباس كلام احمد يقتضي انه اوجب حد المرتد لاستحلا
له له ذلك لا حد الزاني وكذلك استدل حديث البراء وهذا يدل على ان
استحلال هذا كفر عنده قال القاضي في التعليق والشيخ في المغني يكفي

في التحريم

في التحريم ان يعلم انها بنته طاهر وان كان النسب لغيره وان كان قال ابو العباس
طاهر كلام الامام احمد ان الشبهة تكفي ذلك لانه قال اليس امر النبي صلى
الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من ابن زمعة وقال الولد للفراش وقال
انما حجبها للشبه الذي رأى بعينه قال القاضي والخلوة ان تجردت عن نظر او مبا
شرة دون الفرج لم تحرم وان وجد معها نظر او قبلة او ملامسة دون
الفرج فروايتان قال وقد اطلق القول في رواية ابي الحارث اذا خلا بها
وجب الصداق والعدة ولا يحل ان يتزوج امها وبنتها ولا تحل المرأة لابيه
وابنه قال وهذا محمول على انه حصل مع الخلوة نظر او مباشرة فيخرج كلا
مه على احدى الروايتين قال ابو العباس وهذا ضعيف وانما الخلوة
هنا ان اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطي فاما الخلوة بالامة والا
جنبية فلا اثر لها وسحاق النساء قياس المذهب المنصوص يخرج على
الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة وتحرم بنت الربيبة لانها ربيبة وبنت
الربيب ايضا نص عليها الامام احمد في رواية صالح قال ابو العباس ولا
اعلم في ذلك نزاعا ولا تحرم زوجة الربيب نص عليه احمد في بن مشيش وكذا
تزوج امرأة رابه لانه ليس من الابناء والمنصوص عن الامام احمد في مسئلة
التلوط انما هو ان الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك وهذا
قياس جيد فاما تزوج بام الفاعل او بنته ففيه نظر ولم ينص عليه
وذلك لان واحدا منهما لم يتمتع باصل وفرع والمنصوص انه يتمتع بالرجل
اصل وفرع او يتمتع بالمرأة اصل وفرع وهذا المفعول به يتمتع به
في احد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الاخر ولوطي الحرام لا ينشر تحريم
المصاهرة واعتبر ابو العباس في موضع اخر التوبة حتى في اللواط وتحرم
الجمع بين الاختين بالوطي بملك اليمين كقول جمهور العلماء وقيل لاحمد
في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكتين اتقول انه حرام قال لا اقول انه
حرام ولكن نهى عنه قال القاضي ظاهر هذا انه لا يحرم الجمع وانما
يكره قال ابو العباس الامام احمد لم يقل ليس هذا حراما وانما قال
لا اقول هو حرام وكانوا يكرهون ان يقال هو حرم ويقولون ينهى عنه ويكر
هون ان يقولوا هو فرض ويقولون يؤمر به وهذا الادب في الفتوى

ماثور عن جماعة من السلف وذلك اما لتوقفه او استهابة لهذه
الكلمة كما يستهاب لفظ الفرض الا مما علم وجوبه فاذا كان المفتي يمتنع
ان هو فرض اما لتوقفه او لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع او ما
بين وجوبه فكذلك الحرام واما ان يجعل عن احمد انه قال لا يحرم بل
يكره فهذا غلط عليه وماخذه الغفلة عن دلالات الالفاظ ومراتب
الكلام وقد ذكر القاضي هذا في العدة بعينه في مسئلة الفرض هل هو على
من الواجب وذكر لفظ الامام احمد في هذه الرواية ولفظه في المتعة
فعلم انه لم يجعل في المسئلة خلافا فلو وطي احد الاختين المملو
كتين لم يحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الاولى باخراج عن ملكه او تزويج
قال ابن عقيل ولا يكفي في اباحتها مجرد ازالة الملك تمضي حيضة الاستبرا
وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة قال ابو العباس وليس هذا القيد في
كلام احمد وعامة الاصحاب وليس هو في كلام علي وابن عمر مع ان عليا لا يجوز
وطي الاخت في عدة اختها ولو زال ملكه عن بعضها كفى وهو قياس قول
اصحابنا فان حرم احداهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه
مثل ان يهبها لولده او يبيعها بشرط الخيار فقد ذكر الجد الاعلى
في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين فان اخرج الملك لازما ثم عرض له
المبيح للفسخ مثل ان يبيعها بسلعة فتبين انها كانت معيبة او
يفلس المشتري بالثمن او يظهر في العوض تدليس او يكون مغبونا
فالذي يجب ان يقال في هذه المواضع انه يباح وطي الاخت بكل
حال على عموم كلام الصحابة والفقها احمد وغيره ~~انه او يهبها مع ان~~
~~عليا هو الذي~~ والبيع والهبة توجب التفريق بين ذوي الرحم المحرم
وهو لا يجوز بين الصغار في جوازه بين الكبار روايتان وقد اطلق
علي وابن عمر والفقها احمد وغيره انه يبيعها او يهبها مع ان عليا
هو الذي روى عن التفريق بين الاختين ولم يتعرض لهذا الا
صل فان بني عليه لم يجز البيع والهبة رواية واحدة قبل البلوغ
فانه يجوز العتق او التزويج وفي جوازه بعد البلوغ روايتان
او يقال يجوز له التفريق هنا لاجل الحاجة لانه يحرم الجمع في النكاح

وانما يجوز صح

ويحرم

ويحرم فكلا التفريق فلا بد من تقديم احدهما وكلام الصحابة والفقها
بعمومه يقتضي هذا ولو زال الملك عنها بغير العتق مثل ان
يبيعها او يهبها فينبغي ان لا يجوز له ان يتزوج اختها في مدة الا
ستبرا كما لا يحل له وطوها على ما تقدم لان هذا لا ينبغي ان يزيد
على تزوجه باختها مع بقا الملك لامكان ان يدعي المشتري و
المتهب بخلاف المعتقة وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح فعلى
هذا اذا وطي امة بشبهة ملك ففي تزوج اختها في استبراءها
ما في تزوج اختها المستبرئة بعد زوال ملكه عنها ومن وطيت
~~بشبهة~~ بشبهة حرم نكاحها على غير الواطي في عدتها منه
لا عليه لا عا فيها ان لم يكن لزمتها عدة من غيره وهو رواية عن ال
الامام احمد واختارها المقدسي وللاب تزويج ابنته في عدة النكاح الفا
سد عند اكثر العلما كابي حنيفة والشافعي واحمد والمشهور في المشهور عنه
وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح ام زوجته وابنتها
من الرضاع ولا نكاح ابي زوجها وامه من الرضاع قال ابو محمد المقدسي في
المغني اذا تزوج اختين ودخل بهما ثم اسلم واسلمتا معه فاختار احداهما
لم يطاها حتى تنقضي عدة اختها لئلا يكون واطيا لاحد الاختين في
عدة الاخرى وكذلك اذا اسلم وتحته اكثر من اربع وقد دخل بهن واسلمن
معه وكن ثمانيا فاختار اربعا منهن وفارق اربعا لم يطا واحدة
من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لئلا يكون واطيا لاكثر من
اربع فان كن خمسا ففارق احداهن فله وطي ثلاث من المختارات قا
ل وهذا قياس المذهب قال ابو العباس وفي هذا نظر فان ظاهر
السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن الفرق
وبين غيرها وتاملت كلام الامام احمد وعامة اصحابنا فوجدتهم قد
ذكروا انه يمسك منهن ولم يشترطوا في جواز وطيه العدة لا في جمع
العدد ولا في جمع الرحم ولو كان لهذا اصل عندهم لم يغفلوا فانهم دا
يما في مثل هذا ينهون عن اعتزال الزوجة كما ذكره الامام احمد فيما اذا
اخت امرأته بنكاح فاسد او زنى بها وهذا هو الصواب ان شا الله

انقضاء

تعالى فان تابعة لنكاحها وقد عفى الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفو عن
توابع ذلك لكن قياس المذهب هذا القول انه لو اسلم وتحته
سريتان اختان فحرم الواحدة عليه بعد الاسلام جاز وطي الاخرى
قبل استبراء تلك فاما لو طلق زوجته في الشرك ثم اراد ان يتزوج اختها
في الاسلام قبل انقضاء عدة المطلقة فهذا يريد ان يبتدي ويحرر
في هذه المسايل ان العدة اما ان تكون من نكاح صحيح فلا يجوز تز
وج اختها ولا وطيها بملك يمين وان كانت من ملك من ملك يمين
لم يصح النكاح على المشهور ولا توطا بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العده
ولا يجوز في عدة النكاح تزوج اربع سواها قولا واحدا ويجوز ذلك في
عدة ملك اليمين وان كانت العدة من ملك فاسد او شبهة ملك فانما
الواجب الاستبراء وذلك لا يزيد على حقيقة الملك وتحرم الزانية حتى تتوب
وتنقضي عدتها وهو مذهب الامام احمد وغيره وصفة توبتها ان يراودها
عن نفسها فان اجابت لم تتب وان لم تجبه فقد تابت وهو مروي عن عمر
وابنه وابن عباس ومنصوص الامام احمد وعلى هذا كل من اراد مخالطة
انسان امتحنه حتى يعرف بره وفجوره او توبته ويسال عن ذلك من
يعرفه ويمنع الزاني من تزويج العفيفة حتى يتوب قال ابو العباس
بعد ان حكي عن علي رضي الله عنه انه فرق بين رجل وامرأته وقد زنا
قبل ان يدخل بها وعن جابر ابن عبد الله والحسن والنخعي انه يفرق بينهما
يويد هذا من اصلنا انه له ان يعضل الزانية لتختلع منه وان الكفاءة
اذا زالت في اثناء العقد فان لها الفسخ في احد الوجهين واذا كانت
المرأة تزني لم يكن له ان يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان
ديوثا وكلام الامام احمد عامته يقتضي تحريم التزويج بالحربيات وله
فيما اذا خاف على نفسه روايتان والمنع من النكاح في ارض الحرب عام
في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت او غيرها او
تزوج المرتدة كافر ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا انا نقرهم على
مناكحهم كالحربي اذا نكح فاسدا ثم اسلما فان المعنى واحد وهذا
جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد لا يومر بقضاء ما تركه في الردة

من العبادات

من العبادات لكن طرده لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات وفيه
خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه يحد فاما اذا قلنا انه يو
مر بقضاء ما تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على ما فعله
من المحرمات ففيه نظر ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين اذا اسلموا
قبل التقابض او بعده وهذا باب واسع يدخل فيه خمسة احكام
اهل الشرك في النكاح وتوابعه والاقوال وتوابعها او استولوا على مال
مسلم او تقاسموه ميراثا ثم اسلموا بعد ذلك والدماء وتوابعها وقال
القاضي في الجامع فان كان الحر كتابيا لم يجز له ان يتزوج الكتابية وقا
ل ابو العباس مفهوم كلام الجد انه يباح للكافر نكاح الامة الكتابية بكل
وتباح الامة لواجد الطول غير خايف العنت اذا شرط السيد عتق كل
من يولد له منها وهو مذهب الليث لامتناع مفسدة ارقاق
ولده وكذا لو تزوج امة كتابية شرط له عتق ولدها منه والاية انما
دلت على تحريم المومنات بالمفهوم ولا عموم له بل تصدق بصورة ولو خشي
القادر على الطول على نفسه الزنا بامة غيره المحتمة لها ولم يبذلها
سيدها له ملكا ابيح له نكاحها وهو مروي عن الحسن البصري وغيره
من السلف ولو تزوج الامة في عدة الحرة جاز عند اصحابنا اذا كانت
العده من طلاق البائن وكان خايفا للعنت عادما لطول حرة بناء على ان
علة المنع ليست هي الجمع بينهما وبين الحرة ويخرج المنع اذا منعنا من
الجمع بينهما وكذلك خرجه الجد في الشرح ذكر اصحابنا ان الزوج اذا اشترى
زوجته انفسخ النكاح وقال اذا اشترى زوجته للعتق فاعتقها حين
ملكها على نكاحهما وهذا قول قوي فيهما اذا ملكتك فانت حرة وصححنا
وصححنا الصفة لانه اذا ملكها فالملك يوجب بطلان النكاح لان الحرة
لا تنافيه وانما التنافي ان تكون مملوكته زوجته فاذا زال الملك
عقيب ثبوته لم يجامع النكاح فلا يبطله لانه حين زوال الملك كان
ينفي زوال النكاح والملك في حال زواله لا اثر له وهذا هو الذي
لحظه الحسن فانه اذا اشتراها ليعتقها فاعتقها لم يكن للملك قوة
يفسخ النكاح ويويد هذا القول ان حدوث الملك بمنزلة اختلاف

الدين واذا لم يدم بغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك اذا لم يدم الملك
وقد قال اصحابنا في الحسن ان انفساخ النكاح يقع سابقا وهذا
انما يكون اذا كان العتق حصل بسبب بعد الملك فاما اذا كان العتق
حصل عقب الملك فهنا لم يتقدم الانفساخ على العتق ويكره نكاح
الحراير الكتابيات مع وجود الحراير المسلمات وقال القاضي واكثر العلما كما
يكره ان يجعل اهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن
لا يحرم ولو قتل رجل رجلا ليتزوج حرمت على القاتل مع حلها لغيره ولو
خبب امرءة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب ان يعاقب هذا
عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في احد القولين في مذهب مالك واحمد
وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وهذه المرءة الظالمة
واذا اخبب امرء ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلبها من الله تعالى ان تكو
ن له زوجة رجي له ذلك من الله تعالى ولا يحرم في الاخرة ما يحرم من التز
وج باكثر والجمع بين الاختين ولا يمتنع ان يجمع المرءة وبنتها هناك

باب الشروط والعيوب

في النكاح اذا شرط الزوج للزو
جة في العقد او اتفقا قبله ان لا يخرجها من دارها او بلدها او لا
يتزوج عليها ولا يتسرى او ان تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط
وهو مذهب الامام احمد ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها
واذا اراد ان يتزوج عليها او يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم
من اطلاق اصحابنا جوازه بدون اذنها لكونهم انما ذكروا ان لها
الفسخ ولم يتعرضوا لمنعه قال ابو العباس وما اظنهم قصدوا ذلك
وظاهر الامر والقياس يقتضي منعه كساير الشروط الصحيحة واذا
فعل ذلك ثم قبل ان تفسخ طلق او باع فقياس المذهب انها لا تملك
الفسخ واما ان شرط ان كان له زوجة او سرية فصداقها الفان ثم طلق الز
وجية او اعتق السرية بعد العتق قبل ان يطالبه ففي اعطائها ذلك نظر ومن
ومن شرط لها ان يسكنها منزل ابيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو
عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادرا فليس لها عند مالك واحد القولين
في مذهب احمد وغيره غير ما شرط لها وعلة بطلان نكاح الشغار اشتراط عدم

الامام صح

المهر فان

باب الشروط

ومحمد رسول الله

المهر فان سمو مهر صح وقياس المذهب انه شرط لازم لانه شرط استحل الفرج
ولولا لزومه لم يكن قول المجيب قبلت فصحح النكاح الاول وان شرط او احدهما
فيه خيار صح العقد والشرط وان شرطها بكرا وجميلة او نسيبة فبانت بخلافه
ملك الفسخ وهو رواية عن الامام وقول مالك واحد قولي الشافعي ولو شر
ط عليها ان تحافظ على الصلوات الخمس او تلزم الصدق والامانة فيما بعد
العقد فتركته فيما بعد ملك كما لو شرطت ترك التسري فتسرى فان فيكون
فوات الصفة اما مقارن واما حادث كما ان العيب اما مقارن او
حادث وقد يتخرج في فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفا
ءة في المستقبل وحدوث العيب لكن المشروط هنا فعل يحدثه او يترك
فعلا ليس هو ثابتة بها ولو شرطت مقام ولد عندها ونفقته على
الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك الى العرف كا
لاجير بطعامه وكسوته ولو شرطت ان يطاها في وقت دون وقت
ذكر القاضي في الجامع انه من الشروط الفاسدة ونص الامام احمد في الامة
يجوز ان يشترط اهلها ان تخدمهم نهارا ويرسلونها ليلا يتوجه منه
صحة الشرط ان كان فيه غرض صحيح مثل ان يكون لها بالنهار عمل فتشترط ان لا
يستمتع الا ليلا ونحو ذلك وعدم شرط عدم النفقة فاسد ويتوجه
صحته لا سيما اذا قلنا انه اعسر الزوج ورضيت الزوجة لم تملك المطالبة
بعد واذا شرطت ان لا تسلم نفسها الا في وقت بعينه فهو نظير تاخير التسليم
في البيع والاجارة وقياس المذهب صحته وذكر اصحابنا انه لا يصح ولو
شرطت زيادة في النفقة الواجبة فقياس المذهب وجوب الوفا به وكذا
لك اذا شرطت زيادة على المنفعة التي تستحقها بمطلق العقد مثل ان
تشترط الا يترك الوطي الا شهرا ولا يسافر عنها اكثر من شهر فان اصحابنا
القاضي وغيره قالوا في تعليل المسئلة لانها شرطت عليه شرطا عليه لا يمنع
المقصود بعقد النكاح لها فيه منفعة فلزم الزوج الوفا به كما لو شرطت
من غير نقد البلد وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع
مقصود النكاح ولا يحل نكاح المحلل ونية ذلك كشرطه واما نية الاستمتاع
وهو ان يتزوجها ومن نيته ان يطلقها في وقت او عند سفره فلم يذكرها

لها صح

القاضي في المجرد ولا الجامع ولا ذكرها ابو الخطاب وذكرها ابو محمد المقدسي
وقال النكاح صحيح لا باس به في قول عامة العلما الا الاوزاعي قال ابو
العباس اراحد من اصحابنا ذكر انه لا باس به تصريحا الا ابا محمد واما
القاضي في التعليق فسوى بين نية طلاقها في وقت بعينه وبين نية
التحليل وكذلك الجد واصحاب الخلاف واذا ادعى الزوج الثاني انه نوى
التحليل والاستمتاع فينبغي ان لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة ان تصدقه
او تقوم بينة اقرار على التواطي قبل العقد ولا ينبغي ان يقبل على الزوج الاول
فتحل له في الظاهر بهذا النكاح الا ان يصدق على فساده فاما ان كان الزوج
الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون كتقدم اشتراط الا ان يصرح
له قبل العقد بانه نكاح رغبة واما الزوج الاول فان غلب ظنه صدق
الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولو تقدم شرط
عرفي او لفظي بنكاح التحليل وادعى انه قصد نكاح لرغبة قبل
في حق المرأة ان صححنا هذا العقد والا فلا وان ادعاه بعد المقارنة
ففيه نظر وينبغي ان يقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزو
كان فارد حجة ان النكاح الثاني فلا تحل للاول لاعترافها بالتحريم وولد المغرور
بامة حر يفديه والده وان كان عبدا تعلق برقبته واحد جها واحدا
لانه ضمان جناية محضة ولو لم يكن ضمان جناية لم يلزمه الضمان
لانتفا كونه ضمان عقد او ضمان يد فيعتبر ان يكون ضمان اتلاف
او تبع لما كان ينعقد ملكا للسيد كضمان الجنين وفارق ما استدان
العبد فانه حينئذ قبض المال باذن صاحبه وهنا فوت ماليه الاولاد بدون
اذن السيد في جناية محضة ولو اذن السيد في نكاح حرة فالضمان
لانه اذن له في الاتلاف او الاستدانة على رواية

فصل

في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكا
ح في اظهر الوجهين واذا كان الزوج صغيرا وبه جنون او جذام
او برص فالمسئلة التي في الرضاع تقتضي ان لها الفسخ في الحال
ولا ينتظر وقت امكان وطي وعلى الزوجة قياسه اذا كانت صغيرة
مجنونة او عقلا او قرنا ويتوجه ان لا فسخ الا عند امكان الوطي

في الحال

في الحال واذا لم يقر بالعنة ولم ينكر او قال لست ادري اعنين انا ام لا
فينبغي ان يكون كما لو كان انكر العنة ونكل عن اليمين
الجواب كالنكول عن اليمين فان يحبس الناكل عن الجواب فالتاجيل
ايسر من الحبس ولو نكل عن اليمين فيما اذا ادعى الوطي قبل التاجيل فينبغي
ان يؤجل هنا كما لو نكل عن اليمين في العنة والسنة المعتبرة في التاجيل
هي الها اليه هذا هو المفهوم من كلام العلما لكن تعليلهم بالفصول يوهم
خلاف ذلك لكن ما بينهما متقارب ويتخرج اذا علمت بعنته واختارت
المقام معه على عشرته هل لها الفسخ على روايتين ولو خرج هذا في جميع العيوب
لتوجه وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عقيما
فقياس المذهب قولنا ثبوت الخيار للمرأة لان لها حقا في الولد ولهذا قلنا
لا يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامام احمد ما يقتضيه وروي عن امير المؤمنين
عمر ابن الخطاب رضي عنه ايضا وتعليل اصحابنا يتوقف الفسخ على الحاكم باختلا
ف فان اريد ان كل خيار مختلف في وقوعه يتوقف على الحاكم فخيار
المعتقة تحت حر مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا
يتوقفان على الحاكم ولا يغني الاعتذار بان اصل خيار العيب
مختلف فيه بخلاف اصل خيار المعتقة لان اصل خيار العيب متفق عليه
وهو المجبوب واي فرق بين الاختلاف في حسن الخيار والاختلاف في
الصورة المعينة ثم اختيارات البيع ولا يتوقف على الحاكم مع الاختلاف والوا
جب اولى التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بخفا الفسخ وظهوره
فان العيوب وفوات الشرط قد يخفى وقد يتنازع فيها بخلاف اعتاق السيد
لكان اولى من تعليله بالاختلاف ولو قيل بان الفسخ يثبت بتراضيهما تارة و
بحكم الحاكم اخرى او لمجرد فسخ المستحق ثم الاخر ان امضاه والا امضاه الحاكم لتوجه
وهو الاقوى ومتى اذن الحاكم او حكم لاحد باستحقاق عقد او فسخ فعقد او
فسخ الماذون له لم يحتج بعد ذلك لو احكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد الحاكم
او فسخ او فهو فعلي والاصح انه حكم واذا اعتبر تفريق الحاكم فلم يكن
في الموضع حاكم يفرق فالاشبه ان لها الامتناع وكذلك تملك الانتقا
من منزله فان من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم ان يملك النفقة

وينبغي

في هذه المدة لان المانع منه واذا اعتقت الامة تحت عبد ثبت لها الخيار
اتفاقا وكذلك تحت حر وهو رواية عن الامام احمد ومذهب ابي حنيفة وان
كان بريرة عبدا لملكها رقبتها وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام
النكاح تحت حر او عبد فرضيت لزمها ذلك ومذهب الامام احمد يقتضيه
فانه يجوز العتق بشرط ذكر ابو محمد المقدسي اذا اسلمت الامة او ار
تدت او ارضعت من يفسخ نكاحها ارضاعها قبل الدخول سقط المهر
وجعله اصلا لنا فابنى عليه ما اذا اعتقت قبل الدخول فاختارت الفرق
ان المهر يسقط على رواية لنا قال ابو العباس والتنصيف في الاسلام ونظا
يرها اولى فانها انما فسخت لاعتاقه لها فالاعتاق يثبت للفسخ ومن
اتلف حقه متسببا سقط وان كان المباشر غير مخلاف ما اذا كان لتسبب
والمباشر من فاذا قيل في المسئلة العتق بالتنصيف ففي الردة والاسلام
والرضاع اولى بلا شك واذا دخل النقص على الزوج لعيب بالمرأة وفوات صفة
او شرط صحيح او باطل فانه ينقص من المسمى بسببه ما نقص وهذا النقص
من مهر المثل وان كان لما نقص هو المرأة بان يكون الزوج هو المعيب او يكون
قد شرطت فيه صفة او شرط صحيحا او فاسدا فالواجب هنا ان ينسب
ما نقص هذا الفايت من مهر المثل لولا وجوده فزاد على المسمى بنسبته فيقا
ل كم مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته او كان الزوج معيبا فيقال الف در
هم واذا سلم لها ذلك او كان الزوج سليما فيقال ثمان ماية درهم
فيكون فوات الصفة والمعيب قد نقصها من مهر المثل الخمس فينقصها
من المسمى بحسب ذلك فيكون بقية مال ذهب منه خمسه فيزاد عليه
مثل ربعه فاذا كان الفين استحقت الفين وخمسماية وهذا هو المهر
الذي رضيت لو كان الزوج معيبا او لم يشترط منه هذا هو العدل
ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غره من المرأة والولي في اصح
قولي العلما

باب نكاح الكفار

والصواب
ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا اذا لم يسلموا عفي لهم
عوقبوا عليها وان اسلموا عفي لهم عن ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه
واما الصحة والفساد فالصواب انها صحيحة من وجه فاسدة من وجه

فان اريد

فان اريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لهم بشرط الاسلام وان اريد نفو
ذه وترتب احكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع
الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهذا مما يقوي طريقة من
فرق بين ان يكون التحريم المرأة او الوصف لان ترتيب هذه الا
حكام على نكاح المحارم بعيد جدا وقد اطلق ابو بكر وابن ابي موسى وغيرهما
صحة انكحتهم مع تصريحهم بانه لا يحصل الاحصان بانكحتهم بنكاح
ذوات المحارم ولو قيل ان من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة
اهل الجاهلية كما قلنا على احدى الروايتين ان من لم يعلم الواجبات فهو فيها
كاهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضا لذلك واو قد تكون عقودهم وا
افعالهم بمنزلة عقود اهل الجاهلية فاذا اعتقدوا ان النكاح بلا ولي
ولا شهود او في العدة صحيح كان بمنزلة نكاح اهل الجاهلية ويحمل ما
نقل عن الصحابة على ان العاقد لم يعذر لتركه تعلم العلم مع تيسره بخلا
ف اهل البوادي والحديثين العهد بالاسلام ومن قلد فقيها فيتوارثون
بهذه الانكحة ولو تقاسموا ميراثا جهالا فهذا شبيه مقسم ميراث
المعقود اذا ظهر حيا لا يضمنون ما اتلفوا لانهم معذورون فاما
واما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا في اموال العيال بينهما فان
الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا والمسلم يرد الباقي ويضمن التالف
وعلى قياسه كل متلف معذور في اتلافه لتاويل او جهل واذا اسلم
الكافر وتحته معتدة فان كان لم يدخل بها منع من وطيها حتى تنقضي
العدة وان كان دخل بها لم يمنع الوطي الا ان تكون حبلى قبل وطيه وعلى
التقديرين فلا ينفسخ النكاح ويحتمل ان يقال في انكحة الكفار التي
انقضى مفسدها ان كان حصل بها دخول استقر وان لم يكن دخل و
قبضته فرض لها مهر المثل ونص عليه الامام احمد وفي رواية ابن منصور
لانا انما نفرق بتقابض الكفار في المشهور واذا كان من الطرفين فاذا
قبضت الخمر والخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فا
شبه ما لو باع خمرا بثمن وقبضها ثم اسلما فانا لا نحكم له بالثمن فكذا
هنا وان لم تقبضه فرض لها مهر المثل فان كان مهر مثلها محرما مثل ان كان

عادتهم التزويج على خمر او خنزير او دراهم مع خمر وخنزير يحتمل ذلك وجهين
احدهما ان يجعل ذلك وجوده كعدمه ويكون كمن لا اقارب لها فينظر
في عادة اهل البلد والا فاقرب البلاد والثاني يعتبر قيمة ذلك وفرق اصحا
بنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير فكذلك ههنا ويتخرج ان لها في الخنزير
مهر المثل ويجي في الخمر القيمة وحيث وجبت القيمة فان اتفقا عليها فلا كلا
م وان اختلفا فان قامت بينة من المسلمين بالقيمة ان يكون ذلك المسلم
يعرف سعر ذلك عندهم قضي به والا فالقول قول الزوج مع يمينه وان
لم يكن سمى لها صداقا فرض لها مهر المثل ويتوجه ان الاسلام والترا
فع ان كان قبل الدخول فلها ذلك كما لو كان على محرم واولى وان كان بعد
الدخول فايجاب مهر هنا فيه نظر فان الذين اسلموا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في بعض انكحتهم شغار ولم يومر احد با
عطاء مهر واذا اسلمت الزوجة والزوج كافر ثم اسلم قبل الدخول او بعد
الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والامر اليها ولا حكم له عليها ولا حق
عليه لان الشارع لم يستفصل وهو مصلحة محضة وكذا ان اسلم قبلها وليس
له حبسها فمتى اسلمت ولو قبل الدخول وبعده فهي امرأته ان اختار
وكذا ان ارتد الزوجان او احدهما ثم اسلما او احدهما وان قال الزوجان
سبق احدهما بالاسلام ولا يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله ابو
الخطاب تفريعا على رواية ان لها نصف المهر ان كان هو المسلم وقال القاضي
ان لم تكن قبضته لم يجز ان تطالبه بشيء وان كانت قبضته لم يرجع بما فوق
النصف وقياس المذهب هنا القرعة قال ابو العباس وقياس المذهب
عندي فيما اراه ان الزوجة اذا اسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها لان الا
سلام سبب يوجب البينونة والاصل عدم اسلامه في العدة فاذا
لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البينونة بالاسلام ولا نفقة عند
نا للبائن وان اسلم الكافر وله ولد صغير تبعه في الاسلام فاذا كان تحت
الصغير اكثر من اربع نسوة فقال القاضي ليس لوليه الاختيار منهن
لانه راجع الى الشهوة والارادة ثم قال في الجامع يوقف الامر حتى يبلغ فيختا
ر وقال في المحرر حتى يبلغ عشر سنين وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ

اربع

اربع عشرة سنة وقال ابو العباس الوقف هنا ضعيف لان الفسخ واجب
فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم في تعيين الواجب عليه من
المال من الزكاة وغيرها واذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن
معه اختار منهن اربعا وفارق سائرهن وليس طلاق احداهن اختيا
ر لها في الاصح

كتاب الصداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقاله ابن عقيل وكلام الامام احمد
في رواية حنبل يقتضي انه يستحب ان يكون الصداق مائة درهم وهذا
هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه وكلا
م القاضي وغيره يقتضي انه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل
انه جعل الصداق دينا سواء كان موخرا لوفا وهو حال او كان موجلا وهو
لكان متوجها الحديث الواهب والصداق المقدم اذا كره وهو قادر على ذلك
لم يكره الا ان يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهات ونحو
ذلك فاما ان كان فاما ان كان عاجزا عن ذلك كره بل يحرم اذا لم يتوصل اليه
الا بمسئلة او غيرها من الوجوه المحرمة فاما ان كثره وهو موخر في ذمته فينبغي ان
يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه من شغل الذمة والاوجه انه اذا
تزوج بنية ان يعطيها صداقا محرما ولا يوفيها الصداق ان الفرج لا
يحل له فان هذا لم يستحل بماله فلو تاب من هذه النية ينبغي ان يقا
حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة والمرأة لا تعلم تحريمها قال في المحرر فكلما
صح عوضا في بيع او اجارة صح مهرا الا منافع الزوج الحر المقدرة بازما
ن فانها على روايتين واما القاضي في التعليق فاطلق الخلاف في منا
فع الحر من غير تقييده بزوج وكذلك ابن عقيل واما ابو الخطاب
والشيخ ابي محمد في المقنع فلفظهما اذا تزوجها على منافعه مدة معلومة
فعلى روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيد من الزوجية والحرية ولعل ما
خذ المنع انها ليست بمال كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمنعه
في غير موضع وقال ابو محمد هذا ممنوع بل هي وتجوز المعاوضة عليهما
قال ابو العباس والذي يظهر في تعليل المنع انه لما فيه من كون كل
من الزوجين يصير ملكا للاخر فكانه يفضي الى تنافي الاحكام كما لو تزوجت

عبد هاو على هذا التعليل ينبغي اذا كانت المنفعة لغرمائه ان تصح على هذا
فرج قصة شعيب وموجب هذا التعليل ان المرة لا تستأجر زوجها
اجارة معينة مقدرة بالزمان وان كل واحد من الاجرين لا يستأجر الاخر
ويجوز ان يكون المنع محتملا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من الهجنة
والمشاقات فاذا لم تصح المنافع صداقا فقياس المذهب انه تجب قيمة
مهر المثل وبه قال الجعفيين واذا تزوجها على ان يعلمها او يعلم غلامها
صنعة صح ذكره القاضي والاشبه جوازه ايضا ولو كان المعلم اخاها او
اجنبيا وان لم يحصل للمرة ما اصدقها لم يكن النكاح ولو اعطيت بدله
كالبيع واما يلزم الزوج شائع بدا والتزمها المكلف وملكا لوهذا
القول ضعيف مخالف للاصول فان لم نقل باستباع العقد بقدر تسليم
المعقود عليه فلا اقل من ان تملك المرة الفسخ فاذا اصدقها شيئا معينا
وتلف قبل قبض ثبت للزوجة قيمة النكاح وان كان الشرط باطلا ولم يعلم
المشترط بيطلانه لم يكن العقد لازما بل ان رضي بدون الشرط والا أفسد
الفسخ واذا تزوجها على ان يشتري عبد زيد فامتنع زيد من بيعه
لعطائها قيمته ثم يأخذ زيد العبد او بدله لانه فعل تملك بدل وبحد
ترد ابو العباس ولو اصدقها عبدا بشرط ان تعتقه فقياس المشهور
من المذهب انه يصح كالبيع والذي ينبغي سائر اصناف المال كالعبد و
الشاة والبقر والثياب ونحوها انه اذا اصدقها شيئا من ذلك اما
ترجع فيه او مسمى ذلك اللفظ في عرفها كما تقول في الدراهم والدنانير
المطلقة في العقد وان كان بعض ذلك احذبه كالبيع او كان من عادتها
اتلافه او لبسه فهو كالمقبوض بدليل نص الامام احمد في رواية جعفر النسا
ي انه اذا اصدقها عبدا من عبيده انه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدم
مثلها دليل على ذلك فانه لم يعتبر الخادم مطلقا وانما اعتبر ما يناسبها
قال ابو العباس في الخلع ولو اخالعها على عبد مطلق لوقيل يجب ما يجزي
في الكفارة وما يجب في السلم المطلق لكان اقرب الى القياس الا انه لا
يعتبر فيه الايمان اطلق القاضي انه اذا تزوجها على بيت انه لا يصح و
استدل بمثله هنا واما هي في الهجرية ومعهوسها ان المدبر ليست كذلك

وهذا اشبه

وهذا الان بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضر فان تختلف
جنسا وقدرا او صفة اختلافا متقاربا ولو علم السورة او القصيدة غير
المزوج ينبغي ان التعليم انه عن المزوج من غير ان تعلم الزوجة فهل يقع
عن المزوج فيتوجه ان يقال ان قلنا لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من
غير المدين كما يلتفت الى نيته اذا لم يظهر فالان هذا لا يستوفي شيئا ظهر ايضا
والغريم المستحق لم يرض بان يستوفي دينه من غير المدين وان قلنا يجبر
المستحق على الاستيفاء من غريم الغريم فيتوجه ان تتزوج بدينه فيقع الوفي
ويقبل قوله فيما بعد ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة
صح ولا تستحق المطالبة بالمؤجل الا بموت او فرقة ونص عليه الامام احمد
في رواية جماعة واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره وعن ابن سيرين
عن شريح انه تزوج رجل امرة على عاجل واجل الى الميسرة فقدمته الى شريح
فقال دليا على ميسرته فاخذه لكن قياس المذهب ان هذا الشرط صحيح لان
الجهالة قيد اقل ما يحتمله العقد وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقد
ولو قيل بصحته في جميع الاجال لكان متجها صرح الامام احمد والقاضي ابو
محمد وغيرهم بانه اذا طلق العقد لصداق كان حالا قال ابو العباس ان كان
العرف جاريا بين اهل تلك البلد ان المطلق يكون مؤجلا فينبغي ان يحمل كلا
منهم على ما يعرفون وان كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم
ما يعجل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم ولو تزوج امرة
اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهر عشرين دينارا ليشهد عليها
عشرة فلا يحل لها ان تعدد به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز
تحليف المرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة لان الاشهاد بالقبض
في مثل هذا يتضمن الابراء ولو تزوجها على ان يعطيها في كل سنة تبقى
معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من اصحابنا ان هذه قسمة
فاسدة لجهالة المسمى ويتوجه صحته بل هو الاشبه باصولنا كما لو با
عد الصبرة كل قفيز بدرهم او اكرى الدار كل شهر بدرهم ولان تقدير المهر بمدة
النكاح بمنزلة تأجيله بمدة اذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الاجل ن
وعلى هذا لو تزوجها على ان يخيط لها كل شهر ما يصلح اذ لا فرق بين الاعيا

والمنافع وان تزوجها على منفعة داره او عبده ما دامت زوجة فهنا قد
يبطل المنفعة قبل زوال النكاح فان شرط لها مثل ذالك اذا تلف فهنا ينبغي
ان يصح وان لم يشرط ففيه نظر ولو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق
ثم وقع الطلاق وهو باق في يعينه انه يرجع بالنصف على من هو في يده
وكذالك في جميع الفسوخ لم يبعد بخلاف ما لو خرج بمعاوضة ولو
ادعى الزوج ان الصداق في عقد واحد تكرر وقالت بل هو عقدان
بينهما فرقة فالقول قولها ولها المهر ان هذا قول ابي الخطاب
والجد وينبغي ان يكون القول قوله لان الاصل عدم الفرقة بينهما
والاصل براءة ذمته مما زاد على المهر الثاني ولا تستحق الا نصفه لان
الاصل عدم الدخول ولم يثبت ببينة ولا اقرار قاله القاضي وقال
ابو محمد ان انكر الدخول فالقول قوله وان لم ينكره ولم يعترف به فا
لقول قولها في وجود الدخول قال ابو العباس وهكذا يجي في كل صو
رة ادعت عليه صداقا في نكاح فانكر الزوج وقامت به البينة ووقع
الطلاق هل يحكم بجميع المسمى او بنصفه او يفرق بين ادعائه وعدمه
على الاوجه وماخذ ان الصداق اذا ثبت بالعقد وحصلت الفرقة فهل
يحكم به عليه ما لم يدع عدم الدخول او لا يحكم بالنصف الثاني حتى يحكم
بالدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى باقل جاز لانه اسقاط
لبعض حقها ولو صالحته على اكثر من ذالك بطل الفضل لان في ذالك ربا
لانه زيادة على حقها وقياس المذهب جوازه لانها زيادة على المهر
بعد العقد وذالك جائز وقد صححنا انه يصح ان يصطلحا على مهر المثل باقل
منه واكثر مع انه بالعقد والزيادة في المهر هل يفتقر لزومها الى قبول
الزوجة ينبغي ان يكون كابتداء الفرض فلو فرض لها اكثر من مهر المثل
فهل يلزم بمجرد فرضه كلام احمد زادها في مهرها مطلق لم يفصل بين ان
يكون مثلها ام لا ولو اراد تغيير المهر مثل تبديل نقد بنقد او تاجيل
الحال او احلال المؤجل ونحو ذالك فموجب تعليل اصحابنا في الفرق بين
النكاح والبيع والاجارة ان هذا لا يصح لان هذا ليس بابتداء
فرض وانما هو تغيير لذالك الفرض وقد يحتمل كلامهم صحته ايضا

لان هذه

لان هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد وهو اشبه بكلامهم وقال ابو العباس
وقد كسب عن الامام احمد فيما اذا اهدى لها هدية بعد العقد فانها
ترد ذالك اليه اذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي ان ما وهبه لها
بسبب النكاح فانه يبطل اذا زال النكاح وهو خلاف ما ذكره ابو محمد وهذا
المنصوص جار على اصول المذهب الموافقة لاصول الشريعة وهو ان كل
من اهدى او وهب له شي بسبب فانه يثبت له حكم ذالك السبب
بحيث يستحق من يستحق ذالك السبب ويثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم
بحرمته ويحل بحله حيث جاز قبول الهدية مثل من اهدى له
للقرض فانه يثبت فيه حكم بدل القرض وكذالك من اهدى له لولاية
مشتركة بينه وبين غيره كالامام وامير الجيش وساعات الصدقات فانه
يثبت في الهدية حكم ذالك في الاشتراك والو كانت الهدية قبل العقد
وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها والنقد المقدم محسوب من ا
الصداق وان لم يكتب في الصداق اذا تواطوا عليه ويطالب بنصفه
عند الفرقة قبل الدخول لان الشرط المقدم كالمقارن الا ان يتفقوا على
خلاف ذالك واذا اعتق امته على ان تزوجه نفسها ويكون عتقها
صداقها قال القاضي هي الخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزو
جه وتابعه ابو محمد وابو الخطاب وغيرهما لا سلف في النكاح فلا يلزم
الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح في العتق ويصير
العتق العقد مستحقا على المستلف ان فعله والا قام الحاكم مقامه
في توفية العقد المستحق كما يقوم مقامه في توفية الاعيان والمنا
فع لان العقد منفعة من المنافع فجاز السلم فيها كالصناعات وهذا
بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب والمنصوص عن الامام احمد في اشترا
ط التزويج على الامة اذا اعتقها لزومه بشرط قبلت ام لم تقبل كا
شتراط الخدمة قال احمد ابن القاسم سئل احمد عن الرجل يعتق الجارية
على ان يتزوجها يقول قد اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او
يقول قد اعتقتك على ان اتزوجك قال هو جائز وهو سوا اعتقتك
وتزوجتك وعلى ان اتزوجك اذا كان كله ما واحدا اذا تكلم به

فهو جائز وهذا نص من الامام احمد على ان قوله على ان تزوجك بمنزلة
قوله تزوجتك وكلامه يقتضي انها تصير زوجة بنفس هذا الكلام
وعلى قول الاولين اذا لم يتزوجها ذكر وانه يلزمها قيمة نفسها سواء
كان الامتناع منه او منها وهذا فيه نظر اذا كان الامتناع منه ويتخرج
على قولهم ان تعتق مجانا ويتخرج ان ترجع الى بدل العوض لا الى بدل
العتق وهو قياس واقرب الى العدل اذا الرجل طابت نفسه بالعتق
اذا اخذ هذا العوض واخذه بدله قائم مقامه ومن اعتقت
عبدها على ان يتزوج بسواله او بدونه عتق ولم يلزمه شي ذكره اصحا
وعلله ابن عقيل بانها ان اشترطت عليه تمليك البضع وهو لا قيمة
وعلله القاضي بانه سلف في النكاح والحط في النكاح للزوج وهذا الكلام
فيه نظر فان الحط للمرة ولهذا ملك الاولياء ان يجبروها عليه دون الرجل و
ملك الرجل في الجملة ان يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من
الصغيرة اذا اراد ان يفسخ نكاحها ومعلوم انها اشترطت نفقة ومهرا
واستمتاعها وهذا مقصود كما انه اذا اعتقها على ان تزوجه شرط عليها
استمتاعا تجب بازائه من النفقة واما اذ خير بين الزواج وعدمه فيتو
جه ان عليه قيمة نفسه واذا بذل التزويج فليس عليه الا مهر المثل فانه
مقتضى النكاح المطلق وانما اوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لان
العوض المشروط في العقد هو تزوجه بها ولا قيمة له في الشرع فيكون من ا
اعتقه على عرض لم لها ويتوجه انه اذا لم يتزوجها يعطيها مهر ~~المثل~~
لمثل او نصفه لانه هو الذي تستحقه عليه اذا تزوجها فانه يملك الطلا ق
بعد ذلك وانما يجب لها بالعقد مهر المثل وهذا البحث يجري فيما اذا
اعتق عبده على ان يزوجه اخته او بنته واذا لم يصح الطلاق مهرا فذ
كر القاضي في الجامع وابو الخطاب وغيرهما انها تستحق مهر المثل لفسا
د القيمة ~~لقيمة~~ التسمية والمحكي في المجرد انها تستحق مهرا بضده
وقاله ابن عقيل وهو اجود فان الصداق ان كان له بدل عند تعذره
فله بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل ببطلان
النكاح هنا لم يبعد لان المسمى لان المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر

وكنكاح الشغار

وكنكاح الشغار واذا صححنا اصداق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلا
ق فقد يقال حصل مقصودها من الفرقة فابلغ الطرق فيكون كما لو
وفى عنه المهر اجنبي وفيه نظر والذي ينبغي في الطلاق انه ان كان
السائل له لتخلص المرأة جاز بذل العوض عوضه سواء كان نكاحا او مالا
فلو كانت له امرأة تضرها وتؤذيها فقال طلق امرأتك على ان ازوجك
بنتي فهذا سلف في النكاح او قال زوجتك بنتي على طلاق امرأتك فهذه
مسئلة اصداق الطلاق الطلاق والاشبه ان يقال في مثل هذا ان الطلا ق
يصير مستحقا عليه كما لو اخذ هذا الالف على ان تطلق امرأتك وهذا
سلف في الطلاق وليس بمنع كما تقدم واما ان كان باذل العوض عرضه
ضرر المرأة فهنا لا يجوز للحديث وعلى هذا فلو خالعت الضرة عن
ضرتها بمال او خالع ابوها فهنا ينبغي ان لا يجوز هذا كما لا يجوز ان
يخالع اذا كان مقصوده اذا كان مقصوده التزوج فالاجنبي ينظر في مسئلة
الطلاق ان كانت محرمة فله حكم وان كانت مباحة او مستحبة فله حكم واذا كا
ن الاجنبي قد حرم عليه ان يسال الطلاق فهل يحل للزوج ان يجيبه
ويأخذ العوض هذا نظير بيعه اياه على بيع اخيه ومن زوج موليته بدو ن
مهر مثلها ولم يكن ابا لزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن
الامام احمد كالوكيل في البيع ويتحرر لاصحابنا فيما اذا زوج ابنه الصغير
بمهر المثل او ازيد روايتان احداهما انه على الابن مطلقا الا ان يضمنه
الاب فيكون عليهما الثانية الا يضمنه فيكون عليه وحده الثالثة
انه على الاب ضمانا الرابعة انه عليه ايضا له الخامسة انه اذا كان
الابن مقرا فهو على الاب اصالة السادسة الفرق بين رضى الابن وعدم
رضاه وضمان الاب للمهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان وقد
يكون بلفظ اخر مثل ان يقول الذي لي لابني وانا وابني وانا وابني شيء واحد
وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من الالفاظ التي يوهم حتى يزوجوا ابنهم
وقد يكون بدلالة الحال وقد يذكر الاب ما يقتضي انه قد ملك لا
بنه مالا او يخبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك مثل ان يقول انا اعطيه
عشرة الاف درهم او له عشرة الاف ونحو ذلك فهذا ينبغي ان يتعلق

حقهم بهذا القدر من مال الاب ونفقة قبل بلوغ الزوج او قبل رضاه
ينبغي ان تكون كالمهر قال القاضي في الجامع اذا مات الاب الذي عليه
مهر ابنه فاخذ من تركته فانه يرجع به ~~ويحتمل ان يحمل على الرواية~~ على
الابن نص عليه في رواية ابن منصور والبرزاطي قال القاضي يحتمل ان
يكون اثبت له ذالك بناء على الرواية التي تقول ان من ضمن عن غيره
بغير اذنه يرجع به ويحتمل ان يحمل على الرواية الاخرى وانه تطوع بذالك
لكن لم يحصل القبض منه وعلى هذا حمله ابو حفص قال ابو العباس
ولا يتم الجواب الا بالماخذين جميعا وذالك ان الاب قايم مقام ابنه
فلو ضمنه اجنبي باذنه صح فاذا ضمنه هو فاولى ان يكون لازما للابن
واذا كان له ان يثبت المال في ذمته بدون ضمانه فبضمانه وقضائه قال القا
ضي في الجامع اذا ضمنه الاب لزمه كما لو ضمنه اجنبي واذا قبضها اياه
فهل يملك الرجوع به على الابن على روايتين اصلهما ضمان الاجنبي من
غيره بغير اذنه قال ابو العباس بل يرجع قولا واحدا لانه قايم مقامه
في الاذن لنفسه كما لو ضمن اجنبي باذن نفسه واذا اوفى الانسان عن
غيره دينا من صداق او غيره كان المستوفي اخذا له وقاد من دينه و
بدل واما الموفى عنه اذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يقا
ل ملكه الموفى عنه ثم انتقل الى في بحيث لو انفسخ بسبب الاستحقا
ق او بعضه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيع كان للموفى عنه او لم يملكه
فتعود الى الموفى الراجح انه لا يجب انتقاله ويتقرر المهر بالخلوة وان
منعته الوطي وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية حرب وقيل له فان
احدها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذالك من غير ان يخلو بها
قال اذا نال منها شيئا لا يحل لغيره فعليه المهر وان قلنا لا مهر بالخلوة في النكاح
على قولنا بوجوب العدة فيه والفسخ لاعسار الزوج بالمهر او النفقة
نظير الفسخ لعيب بالزوج فيخرج فيه التنصيف على الرواية المنصوص عنه
فيه فان لها نصف المهر لكونها معذورة في الفسخ ويتخرج ذالك او يلزم
من قال ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وتجب المتعة اكا لكل

مطلقه

مطلقه وهو رواية عن الامام احمد نقلها حنبل وهو ظاهر دلالة القران
واختار ابو العباس في الاعتصام بالكتاب والسنة لكل مطلقة متا
ع الا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الامام احمد
وقاله ابن عمر واذا اوجبنا المتعة للمدخول بها فكان الطلاق بائنا
او رجعيا فينبغي ان تجب لها ايضا مع نفقة العدة حيث توجبها
ام تكون الرجعية مغنية عن متاع اخر بحيث لا تجب لها كسوتان ولا
بد من اعتبار العصر في مهر المثل فان الزمان ان كان زمان رخص
واما ان زادت المهور وان كان زمن غلا وخوف نقصت وقد تتغير
عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه وينبغي ايضا اعتبار
الصفات المعتبرة في الكفاءة فاذا كان ابوها موسرا ثم افتقر واذا
صنعه جيده ثم استحالت الى دونها او كان له رياسة او ملكة ثم
زالت عنه تلك الرياسة والملكة فيجب اعتبار مثل هذا وكذالك لو
كان اهلها لهم عز في اوطانهم ورياسة فانقلبوا الى بلد ليس لهم
عز او رياسة فان المهر يختلف بمثل ذالك في العادة وان كانت عاد
تهم يسمون مهرا كثيرا لا يستوفونه قط مثل عادة اهل الجفا مثل الا
كراد وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العر
في كاللفظي قال ابو العباس وقد سئلت عن مسئلة من هذا وقيل لي ما
مهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بانه يوخذ من الزوج فقالوا انما
يوخذ المعجل قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها والاب هو الذي بيده
عقدة النكاح وهو رواية عن الامام احمد وقاله طايفة من العلماء و
ليس في كلام الامام احمد ان عفوه صحيح لان بيده عقدة النكاح بل لان ياخذ
من مالها ما شا يقتضي العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذالك سا
ير الديون والاشبه في مثله الزوجة الصغيرة ان يستحق وليها المطالبة
بنصف الصداق والنصف الاخر لا يطالب به الا اذا مكنت من نفسها لا
ن النصف مستحق بازا الحبس وهو حاصل بالعقد والنصف الاخر بازا الد
خول فلا يستحق الا ببذله واذا اختلفا في قبض المهر فالمتوجه انه ان كانت
العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون او الاعيان

فالقول قول من يوافق العادة وهو جار على اصولنا واصول مالك في تعار
يض الاصل والظاهر انهما يرجح وفرق بين الادلة الحال المطلقة العامة وبين
دلالة المقيدة المخصوصة فاما ان كانت الزوجة وقت العقد فقيرة ثم وجد
معها الف درهم فقال هذا هو الصداق وقالت بل اخذته من غيره ولم
يعين ولم يحدث لها قبض مثله فهو نظير تعليم السورة المشروطة وفيها
وجهان ونظيره الانفاق عليها والكسوة وفي هذه الموضع كلها اذا ايدت
جهة القبض الامكان منها كالامكان من الزوج فينبغي ان القول قولها والا
فلا قال اصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للوطي بشبهة وينبغي انه اذا امكن
ان يكون في وطي الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فان الشبهة ثلاثة
اقسام شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك فاما عقد النكاح
فلا ريب فيه واما عقد البيع فانه اذا وطي المشتراة بشرا فاسدا فا
لاشبه ان لا مهر لها ولا اجرة لمنافعها واما شبهة الاعتقاد فان كان
الاشتباه عليه فقط فينبغي ان لا يجب لها مهر وان كان عليها فقط واعتقد
انه زوجها فلا يبعد ان يجب المهر المسمى واما شبهة الملك مثل مكاتبة
وامة مكاتبة والامة المشتركة فان كان قد اتفق مع مستحق المهر شي
فينبغي ان لا يجب سواه وهذا قياس ضمان الاعيان والمنافع فانها تضمن
بالقيمة الا ان يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك سواء كان الا
تلاف حلالا او حراما واذا تكرر ذلك الوطي في نكاح الشبهة فلا
ريب ان الواجب مهر واحد كما تجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهة
على الزنا وهو رواية عن الامام احمد ومذهب ابي حنيفة واختيار ابي
بكر وذكر ابو العباس في موضع اخر عن ابي بكر التفرقة فاوجبه للبكر دون
الثيب ورواه ابن منصور عن الامام احمد لكن الامة البكر اذا وطيت
مكرهة او بشبهة او مطاوعة فلا ينبغي ان يختلف في وجوب ارش
البكارة وهو ما نقص قيمتها بالاثابة وقد يكون نقص القيمة اضعا
ف مهر مثل الامة ومتى خرجت منه زوجته بغير اختيارها بافسادها
او بافساد غيرها او بيمينه لا تفعل شيئا فعلته فله مهره وهو رواية
عن الامام احمد والفرقة اذا كانت من جهتها فهي كاتلاف البائع فيخير

على المشهور

على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها بين اسقاط
المسمى **باب الوليمة** وتختص بطعام العرس في
مقتضى كلام الامام احمد في رواية المروذي وقيل تطلق على كل طعام لسرور
حادث وقاله القاضي في الجامع وقيل على ذلك لانه في العرس اظهر ووقت
الوليمة حديث زينب وصفية يدل على انه عقب الدخول والاشبه
جواز الاجابة لا وجوبها اذا كان في مجلس الوليمة من يهجر واعدل الاقوال
اذا حضر الوليمة وهو صائم ان كان ينكسر قلب الداعي بترك الاكل فالا
كل افضل وان لم ينكسر قلبه فاتمام الصوم ولا ينبغي لصاحب الدعوة الا
لحاح في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جائز واذا لزمه بما
لا يلزمه كان من نوع المسئلة المنهي عنها ولا ينبغي للمدعو اذا رأى
انه يترتب على امتناعه مفاسد ان يمتنع فان فطره جائز فان كان ترك
الجائز مستلزما امورا محذورة اينبغي ان يفعل ذلك الجائز وربما
يصير واجبا وان كان في اجابته الداعي مصلحة الاجابة فقط وفيها
مفسدة الشبهة فايهن ارجح قال ابو العباس هذا فيه خلاف فيما
اظنه والدعاء الى الوليمة اذن في الاكل والدخول قاله في المغني وقال في المحرر
لا يباح الاكل الا بتصريح اذن او عرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه و
ما قالاه مخالف لما قاله عامة الاصحاب والحضور مع الانكار المزيل على
قول عبد القادر هو حرام وعلى قول القاضي والشيخ ابي محمد هو واجب
والاقيس بكلام الامام احمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحبوس ان
يخير هنا ايضا وان كان الترك اشبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور
والانكار لا يجب لما فيه من تكليف الانكار ولان الداعي اسقط حرمته
باتخاذه المنكر ونظير هذا اذا مر بمتلبس بمعصية هل يسلم او يترك
التسليم وان خاف انه يأتي بالمحرم ولم يغلب على ظنه احد الطرفين
فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة
فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي ولا يحرم
لان المحرم كذلك فينتفي الوجوب والتحريم ويبقى الجواز ونصوص
الامام احمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المقصور المصور
وقاله القاضي وهو لازم للشيخ ابي محمد حيث حرم اللبث في مكان فيه

في رواية الذهب والفضة وكذلك ما خذان احدهما ان اقرار ذلك في المنزل منكر فلا يدخل الى مكان فيه وعلى هذا فيحرم الدخول الى دور اهل الذمة وكنائسهم وان كانت فيها صور لانهم لا يعتقدون على ذلك فانهم لا ينتهون عن ذلك كما ينتهون عن اظهار الخمر بهذا يخرج الجواب عن جميع ما اتى به ابو محمد ويكون منع الملائكة سببا لمنع لو دخلها في المنزل وعلى هذا لو كان في الدعوة كلب لا يحرم اقتناؤه لم يدخل الملائكة ايضا بخلاف الجنب فان الجنب لا يطول بقاؤه جنبا فامتنع الملائكة عن الدخول اذا كان هناك صنمان يسيران والثاني ان يكون نفس اللبث محرما وهو مكروها ويستثنى من ذلك اوقات الحاجة كما في حد السرقة وغيره ويكون العلة ما تتسبب المنزل من الصور لا لحرمة انه لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد نبه ابو العباس في موضع آخر الى بيعة مصورة وانها كالمسجد على القبر والكنايس ليست ملكا لاحد واهل الذمة ليس منع من يعبد الله فيها لانا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين اعظم اجرا ويحرم شم هو وعيد اليهود والنصارى ونقله مهنا عن احمد ويبعد لهم فيها فائدة ويخرج من رواية منصوصة عن الامام احمد في منع التجارة الى دار الحرب اذا لم يلزموه بفعل محرم او ترك واجب ويكره ما يشاهده من المنكر بحسبه ويحرم بيعهم ما يعلم انه كنيسة او قتالا ونحوه وكلما تخصيص لعبدهم وتميز الدقل ابو العباس لا اعلم خلافا انه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا ويجب عقوبة فاعله ولا ينبغي اجابة هذه الدعوة ومخالفة العمائم الصفر والمزعفر من شعارهم حرم لبسها ويحرم الاكل والمزيد على المعتاد في بقية الايام وله اعادة او لتفرج اهله ويعزم ان عاد ويكره موسم خاص كالمهرجان وليلة النصف من شعبان وهو بدعة وما يروى في الكحل والخضاب يوم عاشوراء والخضاب او الاغتسال او المصافحة او مسح راس اليتيم واكل المحبوب او الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة لا يستحب شيء منه عند ائمة الدين وما يفعله اهل البدع فيه من الباطنة والذبح والمآتم وسب المعاوية رضي الله عنه هو ايضا من البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة هذا وهذا وان كان بعض

البدع اغلظ من بعض والخلاف في كسوة الحيطان اذا لم يكن حريرا او ذهبا فاما الحرير والذهب فيحرم كما يحرم ستور الحرير والذهب على الرجال واما الحيطان والابواب التي يشترك فيها الرجال والنساء ينبغي ان تكون كالتي للرجال واما الحيطان والابواب التي تختص بالمرأة فهي كون ستور وكسوة كفرشها نظر اذ ليس هو من اللباس ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الامير لا سيما ان كانت حمراء او مقصبة وخصوصا ويجلد في ستور الحيطان كالحاجة منه وقابله ابو بكر ومقتضى كلام القاضي المنع الا لحاجة ومقتضى كلام الامام احمد ويكره تعليق الستور على الابواب من غير حاجة لوجود اغلاق في غير ملاصق ابواب الخشب ونحوها وكذا الكراهة الستور في الدهليز لغير حاجة فان ما زاد على الحاجة فمحرم وقد اهل يرتقي الى التحريم فيه نظر قال المروذي سالت ابا عبد الله عن الجوز يشوى هكذا وهذا قال يطعن يقسم عليهم وقال في رواية اسحق ابن هاني لا يعجبني مهاب الجوز ان يوكل منه والسكر كذلك قال القاضي يكره الاكل منه لتنقط من النار سواء اخذه او اخذ ثمن اخذه وقول الامام احمد هذه تعبد يقتضي التحريم وهو قوي واما الرخصة فيحمل بعيد جدا ويكره الاكل والشرب قائما لغير حاجة ويكره القران فيما جرت العادة بتناول افراد واختلف كلام ابي العباس في اكل الانسان حتى يتخم هل يكره او يحرم وجزم ابو العباس في موضع آخر بتحريم الاسراف وفسره بمجاوزة الحد ويقول عند الاكل بسم الله فان نسي قال في اوله وآخره فان ذكر قال بسم الله اوله وآخره وان ذكر في اثنائه قال بسم الله في اوله وآخره وقد قيل ان ذلك يجزئ عنه ويا نسان من بيت صديقه وقريبه بغير اذنه اذا لم يحرز عنه عشر النساء ولو شرط الزوج بان يتم الزوجة وهي صغيرة لم يصح فقياس المذهب على احدى الروايتين اللتين خرجهما ابو بكر انها اذا استثنت بعض منفعتها المستحقة عليها بمطلق العقد او شرطت عليه زيادة على ما تستحقه بمطلق العقد انه يصح هذا الشرط كالشرط في الامة التسليم ليلا ونهارا واذا شرط في الامة ان تكون نهارا عند السيد وقلنا ان ذلك موجب العقد للمطلق اولى نقل واحد الوجهين ان هذا الشرط للسيد لا عليه كما شرطها دارها او هو شرط له وعليه ولو خرج هذا في الشرط دارها وهو انها اذا شرطت دارها ولم يكن عليه اجرة لكان الدار لكان متوجها وان كان موجب العقد من

من التقابض مردود بالعرف فليس العرف ان المرأة تسلم الى الصغير ولا يستحق ذلك لعدم
التمكين من الانتفاع ولا يجب عليه وطأه اذا لم يكن لها حق في بدنه الى امكانه
فلا نفقة لها اذا النفقة تتبع الحق البدني ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف
من مثلها لمثله وينوع ذلك بتنوع الاحوال فخدمة المدبرة ليست كخدمة
القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقال الجوزجاني من اصحابنا
وابو بكر بن نبيهة ويخرج من قضية الامام احمد على انه يجوز ان يتجوز الامة لحاجته الى الخدمة لا الى الاستمتاع وكلام الامام احمد يدل على انه يشترط من الاذن
للذمية بالخروج الى الكنيسة والبعد بخلاف الاذن للمسلمة الى المسجد فانه ما موور بذلك
وكذا قال في المغني ان كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج الى الكنيسة وان
كانت مسلمة فقال له منعها من الخروج الى المسجد وظاهر الحديث يمنعه من
منعها والزوج منع الزوجة من الخروج عن منزله فاذا خاها لم تخرج لعيادة مريض
نحم لها وشهود جنازة فاما عند الاطلاق فهل لها ان تخرج لذلك اذا لم يأذن
ولم يمنع لعل الصانعة اولا تفعل الا باذن كالصيام تردد فيه ابو العباس وكلام
القاضي في التعليق يقتضي ان التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة
قال ابو العباس وما اراه صحيحا بل تجبر على تمكينه من جميع انواع الاستمتاع
المباحة ولو تطاوعت الزوجان على الوطي في الدبر فرق بينهما وقال اصحابنا
وعلى قياسه المطاوعة على الوطي في الحيض وتجبر المرأة زوجها في المضجع لحق
الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي ان تملك النفقة في هذه الحال لان المنع
منه كما لو امتنع عن اداء الصداق ويجب على الزوج وطي امرأته بقدر كفايتها
ما لم ينهك بدنه او يشغله عن معيشة فيقدر بأربعة اشهر كالايلاء
مدة فان تنازعا فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكيفما اذا اراد ويتجه ان
لا يتقدر بل الواجب كالايتقدر الوطي بل يكون بحسب الحاجة فانه
قد يقال جواز التزوج بأربع لا يقتضي انه اذا تزوج بواحدة يكون حال
الانفراد كالحال الاجتماع وعلى هذا فيحمل قصة كعب بن سور على انه
تقدير شخص لا برعى كالفرض النفقة وقول اصحابنا ويجب على الزوج المبيت
عند امرأته ليلة من اربع هذا المبيت يتضمن شيئين احدهما الحاصل
في المنزل والثاني في المضجع وقوله تعالى واهجروهن في المضاجع مع قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم ولا تجوز الا في المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على انه
لا يتجه المنزل وقضية الامام احمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب
المبيت في المضجع وكذا الكسائي ذكره في النشوز اذا نشزت هجرها في المضجع دليل على انه
لا يفعله بدون ذلك وحصول المنزه للزوجة بترك الوطي مقتضى المفسخ
بكل حال سواء كان بقصد من الزوج وبغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة
واولى المفسخ بتعذر وطي في الايلاء احدهما وعلى هذا فالقول في امرأة الاسير و
المجنون ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته بها اذا طلبت فرقته كالقول في
امرأة المفقود ولا اجماع كما قاله ابو محمد المقدسي قال اصحابنا ويجب على الزوج
ان يبيت عند زوجته الحرة ليلة من اربع وعند الامة ليلة من سبع وانما
بنى على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم ان يجب للامة ليلة من اربع
لان التنصيف انما هو في قسم التسوية واما قسم الابتداء فلا يملك الزوج باكثر من
اربع وذلك انه اذا تزوج باربع اماء فهن في غاية عدده فتكون الامة
كالحرة في قسم الابتداء واما في قسم التسوية فيختلفان اذا جوزنا الجمع
بين ثلاث حرائر وامة في ليلة واما على الرواية الاخرى فلا يتصور ذلك واما
العبد فقياس قولهم انه يقسم للحر ليلة من ليلتين والامة ليلة من ثلاث
واربع لا يتصور ويتصور في العبد ان يجمع عنده اربعا على قول ابي ثور وهو قول الجمهور
وعلى قول مالك يتصور قال اصحابنا ويجب وطي للعبة كالحر صاوالجذماء اذا لم يكن
الفسخ وكذلك يجب عليها تمكين الابرص والاجذم والعباس وجوب ذلك لدليله
نظرا ذمن الممكن ان يقال عليها وعليه في ذلك ضرر لكن اذا لم تمكن من ذلك نفقة لها
واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون المبيت للفسخ هنا لعدم وطيه فهذا
يعود الى وجوب وطي المجنون والمأمون وليه والاشبه انه يملك الولاية على
بدنه لانه الذي يملك الحضانة فالذي يملك الحضانة تعليمه وتاديبه وصونه
ولهذا للاب ثم للوصي قال اصحابنا وليم ان طلق احدى زوجتيه وقت
قسمها وبقضيه وتعليلهم يقتضي انه اذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك ويتو
جه ان له الطلاق مطلقا لان القسم انما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس
هو شيئا مستقرا في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين نعم لو لم يقسم لها
حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء فلو طلقها قبلها كان قاضيا ولي

ولو اراد ان يقضيها عن ليلة من ليالي الشتا كان فوت عليها ليلة من ليالي الصيف
كان لها الامتناع لاجل تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات
في النفقة وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة قال اصحابنا ولا يجوز
ان تاخذ الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطي ووقع في كلام القاضي
ما يقتضي جوازه قال ابو العباس وقياس المذهب عندي جواز اخذ العوض
عن سائر حقوقها من القسم وغيره لانه اذا جاز للزوج ان ياخذ العوض عن حقه
منها جاز لها ان تاخذ العوض عن حقها منه لان كلا منهما منفعة بدنية وقد
نص الامام احمد في غير موضع على انه يجوز ان تبذل المراة العوض ليصير امرها بيدها
ولانها تستحق حسن الزوج كما يستحق الزوج حسنها وهو نوع من الرق فيجوز اخذ العو
ض عنه وقد تشبه هذه المسئلة الصلح عن الصلح الشفعة وحد
القذف ولو سافر باحداهن بغير قرعة قال اصحابنا ياثم ويقضي والاقوى
انه لا يقضي وهو قول الحنفية والمالكية واذا ادعت الزوجة او وليها
ان الزوج يظلمها نصب مشرفا وفيه نظر ومسئلة المشرف وخاف ذالك
نصب الحاكم مشرفا عليهما وقال القاضي متى ظهر للحاكم انه يظلمها نصب
مشرفا وفيه نظر ومسئلة نصب المشرف لم يذكرها القدما ومقتضى
كلامهم اذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير اسكان الى
جنب مشرف قال اصحابنا ويجوز ان يكون الحكمان اجنبيين ويستحب ان
يكونا من اهلهما وهذا يقتضي وجوب كونهما من الاهل وهو مقتضى قول
الخرقي فانه اشترطه كما اشترط الامانة وهو اصح فانه نص القران ولان
الاقارب اخبر بالعلل الباطنة واقرب الى الامانة والنظر في المصلحة
وايضا فان كل حكم علقه الله بذوي الارحام كانوا مستحقين له وجوبا
وايضا فانه نظر في الجمع والتفريق وهو اولى من ولاية عقد النكاح
لا سيما ان جعلناها كما هو الصواب ونص عليه الامام احمد في الروا
يتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما وهو مذهب مالك وهل
للحكمين اذا جعلناه حكمان لا وكيلان ان يطلقا ثلاثا او يفسخا كما في
المولي هناك قام لما قام مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من وا
حدة وثلاث فيتوجه هنا كذالك واذا قلنا هما حاكمان وان قلنا

وكان الحاكم وليها صح

وكيلان

وكيلان لم يملكا الا ما وكلا فيه واما الفسخ هنا فلا يتوجه لانه ليس حاكما
اصليا

كتاب الخلع

اختلف كلام ابي العباس
في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وان كانت مبغضة له الخلقة
او لغير ذالك من صفاته وهو يحبها ~~لا امرها بالخلع~~ فكراهة الخلع في حق هذه
متوجهة ونقل ابو الخطاب طالب عن الامام احمد ان كانت المراة تبغض زو
جها وهو يحبها لا امرها بالخلع ينبغي لها ان تصبر وحمله القاضي على الاستحباب
لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ولو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم
تكن زنت حرمت عليه قال ابن عقيل العوض مردود والزوجة باين قال
ابو العباس وله وجه حسن ووجهه قوي اذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فانه
بمنزلة من خلع على مال مغصوب او خنزير ونحوه وتخريج الروايتين هنا قوي جدا
وخلع الحيلة لا يصح كما لا يصح نكاح المحلل لانه ليس المقصود به الفرقة وانما
يقصد به بقا المراة بيع زوجها كما يقصد بنكاح المحلل ان يطلقها لتعود الى الا
ول والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده واذا لم يصح لم تبن به الزوجة و
يجوز الخلع عند الايمة الاربعة والجمهور من الاجنبي فيجوز ان يختلعها
كما يجوز ان تفتدي الاسيرة وكما يجوز ان يبذل الاجنبي لسيد العبد
عوضا لعتقه ولهذا ينبغي ان يكون مشروطا بما اذا كان قصده تخليصها
من رق الزوج لمصلحتها في ذالك ونقل مهنا عن الامام احمد في رجل قال
لرجل طلق امراتك حتى اتزوجها ولك الف درهم فاخذ منه الالف ثم قال
لامراته انت طالق فقال سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امراتك حتى اتزو
جها لا يحل هذا وفي مذهب الامام احمد والشافعي وجه انه اذا قيل
ان الخلع فسخ لا يصح من الاجنبي قالوا لانه اقالة والاقالة لا تصح مع الاجنبي
ذكره ابو المعالي وغيره من اهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين انه على قول القول
بانه فسخ هو فسخ وان كان العراقيين كابي اسحق في خلافه وغيره وفي معنى الخلع
من الاجنبي العفو عن القصاص وغيره على مال من الاجنبي كما ذكره الفقها في الغارم
لاصلاح ذات البين وانه يضمن لكل من الطايفتين مالا من عنده والتحقيق
انه يصح ممن يصح طلاقه بالملك او الوكالة او الولاية كالحاكم في الشقاق وكذالك
لو فعل الحاكم في الايلا او العنة او العنة او الاعسار وغيرها من المواضع التي

يملك الحاكم الفرقة ولان العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض فبالعوض اولى
لكن قد يقال في قبولهما للوصية والهبة بلا اذن الولي وجهان فان لم يكن
بينهما فرق صحيح والا يخرج الخلاف والاظهر ان المرة اذا كانت تحت حجر الاب ان
له ان يخالع بمالها اذا كان له فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات
عن مالك ويخرج على اصول لاحمد والخلع بعوض فسخ باي لفظ كان ولو وقع
بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن عبد الله
بن عباس واصحابه وعن الامام احمد وقدماء اصحابه لم يفرق احد من السلف
ولا احمد ابن حنبل ولا قدماء اصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا
غيره بل الفاظهم كلها صريحة في انه فسخ باي لفظ كان قال عبد الله بن ابي
يذهب الى قول ابن عباس وابن عباس صح عنه انه كلما اجازه المال فليس
بطلاق والذي يقتضيه القياس انهما اذا طلقا الخلع صح بالصداق كما لو
طلقا النكاح ثبت صداق المثل وكذلك الخلع واولى وقال ابو العباس في موضع
اخر هل للزوج ابانة امرأته بلا عوض فيه ثلاثة اقوال احدها ليس له ان
يبينها الا بعوض وان كل الطلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعي وهذا
مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب مالك واحدى الروايتين عن
الامام احمد والقول الثاني له ابانتها بغير عوض مطلقا باختيارها وغير اختيا
رها وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد والقول الثالث
ابانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض فاذا اختارت بغير فله
ان يبينها ويصح الخلع بغير عوض وتقع به البينونة اما طلاقا واما فسخا على
احد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابن القاسم
وهو الرواية الاخرى عن الامام احمد اختارها الخرقي وهذا القول له ماخذان
احدهما ان الرجعة حق للزوجين فاذا تراضيا باسقاطها سقطت والثا
ني ان ذلك فرقة بعوض لانها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضي هو بترك
ارتجاعها وكما ان له ان يجعل العوض اسقاط ما كان ثابتا لها من الحقوق
كالدين فله ان يجعله اسقاط ما ثبت لها بالطلاق كما لو خالعها على
نفقة الولد وهذا قول قوي كما ترى وهو ادخل في النفقة من اسقاط ما
ثبت لها بالطلاق كما لو خالعها غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس

المذهب

المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على ان تملك امرها فان الامام احمد
نص على جواز ذلك ولان الاصل جواز الشرط في العقود قال القاضي في الخلع
ولو طلقها فشرعت في العدة ثم بذلت له مالا ليزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره
القاضي بما يقتضي انه محل وفاق وفيه نظر واذا خالعته على الابراء مما يعتقد ان وجوبه
اجتهاد او تقليد مثل ان يخالعها على قيمة كلب اتلفته معتقدين وجوب
القيمة فينبغي ان يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي ان لا يصح
التسمية لان وجوب هذا نوع غرر والخلع يصح مع على الغرر بخلاف الصداق
نقل مهنا عن الامام احمد في رجل خلع امرأته على الف درهم لها على ابيه جا
يز فان لم يعطه ابوه شيئا رجع على المرأة وترجع المرأة على الاب وكلام الا
مام احمد هذا صحيح على ظاهره وهو خلع على الدين والدين من الغرر فهو
بمنزلة الخلع على المبيع قبل القبض فلما لم يحصل العوض بعينه رجع في بدله
كما قلنا فيمن اشترى مغصوبا يقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خا
لعته على مال في ذمتها ثم احالته به على ابيه لكان تاويل القاضي
متوجها وهو ان القاضي تاول المسئلة على انها حوالة وان الزوج لما قبل
الحوالة لم يحصل من الاب اعتراف فلهذا ملك الرجوع
بمال الخلع وكان لها مخاصمة الاب فيما تدعيه فاما ان كان قد حصل من جهته
اعتراف بالدين ثم جحد بعد ذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لان الحق قد انتقل
وجحوده لا يثبت له الرجوع

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج وعن الامام احمد ومن والد الصبي والمجنون وسيد
هما والذي يجب ان يستوي في هذا الباب بين العقد والفسخ فكل من
ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه فان هذا قياس المذهب هذه الروا
ية وهو يوجب شهادة الاصول ويندرج في هذا الوصي المزوج والاوليا
اذا زوجوا المجنون فانا اذا جوزنا للولي في احدى الروايتين استيفاء
القصاص وجوزنا له الكتابة والعتق لمصلحة وجوزنا له المقابلة في البيع
وفسخه لمصلحة فقد اقمناه مقام نفسه وكذلك الحاكم الذي التزويج
وهذا فيمن يملك جنس النكاح ولا يقع طلاق السكران حتى تبينه فغلب

على بدلا يقع وقصد ازالة العقل بلا سبب شرعي محرم ولو ادعى المزوج انه كان
حين الطلاق مزايل العقل لمرض او غشي مطبق قال ابو العباس افتيت انه
اذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه ويجب
على الزوج امر زوجته بالصلاة فان لم تصلي وجب عليه قتلها في الصحيح
وقال ابو العباس في موضع اخر اذا دعيت الى الصلاة وامتنعت انفسخ
نكاحها في احد قولي العلماء ولا ينفسخ في الاخر اذ ليس كل من وجب عليه قتلها
ينفسخ نكاحها فعلم ان كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئا
بترك وجب عليه ان يصلي على هذا الوجه ويتوب الى الله تعالى من ذلك ويتوي
انه اذا قدر على اكثر من ذلك فعله ولا يقع طلاق المكره والاكراه يحصل
اما بالتهديد او بان يغلب على ظنه انه يضره في نفسه او ماله بلا شبهه
بد وقال ابو العباس في موضع اخر كونه يغلب على ظنه بتحقيق تهديد
ليس بجيد بل الصواب انه لو استوى الطريقان لكان اكراها وان خاف
وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام احمد وغيره ولو لم
يكره ايقاع الطلاق ونكل به وقع وهو رواية حكاها ابو الخطاب في الانتصار
وان سكر ليطلق فاكره قال ابو العباس تاملت المذهب فوجدت الاكراه
يختلف باختلاف المكره عليه فليس الاكراه المعتبر في كلمة الكفر كالاكراه
المعتبر في البيع ونحوه فان احمد نص في غير موضع على ان الاكراه على الكفر
لا يكون الا بتعذيب من ضرب او قيد ولا يكون الكلام اكراها وقد
نص على ان المرأة لو هيئت زوجها اصداقها بمسئلة فالها ان ترجع بها
على انها لا تهب له الا اذا خافت ان يطلقها او يسيء عشرتها فجعل خوف
الطلاق او سوء العشرة اكراها في الهبة والفسخ في موضع اخر لاشك انهما
ومثل هذا لا يكون اكراها على الكفر فان الاسير اذا خشي من الكفار ان
لا يزوجوه وان لم يجابوه وبين امور ثلاثة لم يبح له التكلم بكلمة الكفر
ومثل هذا لو كان لاحد رجل حق من دين او بيع او نفقة فقال اعطيك
حتى تبيعني او تهبني فقال ما لك هو اكراه وهو قياس قول احمد منصوص
في مسئلة ما اذا منعها حقها لتختلع منه فقال القاضي تبعا
للحنفية والشافعية ليس اكراها وكلام احمد في وجوب طلاق الزوجة

باب الايلاء معقد بصلاح الايلاء والطلاق في كل من الحيض لما اقتضاه النهي السابق
دون الاذن فلا طلاق ما اوالله به وان طلقها في طهر اصابها فيه لم يقع ويقع
من ثلاث مجموعة او مفرقة بعد الدخول واحدة قال ابو العباس ولا اعلم
بهذا فرقا بين الصورتين والجميعة لا يلحقها الطلاق واحدة كانت في العدة
بناء على ان ارسال طلقة على الرجعية في عدتها قبل ان يراجعها لم يوقع
الا انت طالق في اخر طهر لم يقاربها فيه لم يقع صحاح الا على رواية الغرة الا
الاطهار وقال الجمهور اصحابنا وقال الجد تبعا للقاضي في المجرد هو بدعة
ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة
يمين ولو قال لرجل امرأة فلان طالق فقال الزوج ثلاثا فهذه تشبه
ما لو قال عليك الف درهم فقال صحاح ومليح وجهان وهذا اصل في الكلام
من اثنين اذا اتى الثاني بالصفة ونحوها هل هو يكون متمما للاول وتفيد بالبدء
في الطلاق على مذهب احدهما ان اسقطت شيئا مما لم يقبل مثل قوله
انت طالق ثلاثا وقال نويت الواحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وان لم
تسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الحال مثل ان ينوي بمثل ان يقول
من وثاق او عقال ودخول الدار الى سند ونحو ذلك فهذا على روايتين احداهما
يقبل كما لو قال انت طالق وقال نويت بالثانية التاكيد فانه يقبل منه رواية
واحدة وانت طالق واصطلقي وما شاكل ذلك من الصريح هي انشاء من حيث
انها هي اثبت الحكم وبشهادتهم وهي اخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس
ومن تشهد عليه بطلاق ثلاث لم افتي بانه لا اثني عليه لم يوخذ باقراره
لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك من يجهل واذا
صرف الزوج لفظه الى ممكن تخرج ان يقبل قوله اذا كان عدلا كما قاله احمد
فيمن اخبرت انها تكحلت من اصابها وفي الخبر بالنجاسة اذا ادعى الغلط على رواية ولو
قيل بمثل هذا في الخبره بحيضها اذا علق الطلاق لتوجه وذلك لان الخبر اذا خالف
خبره الاصل اعتبر فيه العدالة ولا يقع الطلاق بالكناية الا بنيته او مع قرينة واذا
ة الطلاق فاذا قرن الكناية بلفظ يدل على احكام الطلاق مثل ان يقول فسخت النكاح
وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي في المسطور المستصفى
في ضمن مسئلة اما لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه قال ابن عباس هذا عندي

قال في شرح المنتهى عن الشيخ ومن شرط وقوع طلاق بكناية نية مقارنة لها
الغلط وكان تقدم نية ثم استصحب حكمها الى حال التلفظ بالكناية
فان قلت هذا مخالف لما تقدم من ان الكناية لا تطلق الا بنية مقارنة
قلت ليس بمخالف لان ما تقدم في نية مقارنة لا في استصحاب حكم نية
الكتاب بدليل ان الشيخ ذكر هذا الكلام بعد ان ذكر ما تقدم

عندي ضعيف على المذهب كلها فانهم قد مهدوا في كتاب الوقف انه اذا قرن با
لكناية بعض احكامه صارت كالصريح ويجب ان يفرق بين قول الزوج ليست
لي بامرأة وماتت لي بامرأة وبين قوله ليس بامرأة وبين قوله اذا قيل لك امرأة
فقال لا فان الفارق ثابت بينهما وصفا وعددا اذ الاول نفي لنكاحها ونفي النكاح
عنها كاثبات طلاقها يكون انشاء ويكون اخبارا بخلاف نفي المنكوحات عموما
فانه لا يستعمل الا اخبارا قطع في المغني والكافي وغيرهما انه لو باع
لو باع زوجته لا يقع طلاق وقال ابن عقيل وعندي انه كناية قال ابو العباس وهذا
متوجه اذا قصد لا بيع الرقبة قال القاضي ان قال لها اختاري نفسك فذكرت
انها اختارت نفسها فانكر الزوج فالقول قوله لان الاختيار مما يمكنها اقامة
البينة عليه فلا يقبل قولها في ايجاده قال ابو العباس يتوجه ان يقبل قولها
كالوكيل على ما ذكره اصحابنا في ان الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو
ادعى الزوج انه رجع قبل ايقاع الوكيل لم يقبل قوله الا ببينة نص عليه الامام
احمد في رواية ابي الحرث ذكره القاضي في المجرد واذا قال لزوجته ان ابرأتيني فانت
طالق فقالت ابراك الله مما تدعي النساء على الرجال فقال انت طالق وظن انه يصير
من الحقوق فانه برأ مما تدعي النساء على الرجال اذا كانت رشيدة رشيدة

باب ما يختلف به عدد الطلاق

واذا قال الزوج الطلاق
يلزمني وله اكثر من زوجة فان كان هناك نية او سبب يقتضي التعميم او التخصيص
عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق ان هذه المسئلة مبنية على الروا
يتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لان الاستغراق في الطلاق
يكون تارة في نفسه وتارة في محله وقد فرق بينهما بان عموم المصدر لافراده
اقوى من اقوى من عمومه لمفعولاته لانه يدل على افراده بذاته عقلا ولفظا
وانما يدل على مفعولاته بواسطة فلفظ الاكل والشرب مثلا يعم الانواع منه
والاعداد ابلغ من عمومه لافراده وانواعه عمومه لمفعولاته وقوى ابو
العباس في موضع اخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات المتعددات واذا قلنا
بالعموم فلا كلام وان لم نقل به فهل يتعين واحدة بالقرعة دون وقوع
الثلاث بالواحدة محرم بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات
واذا قلنا بالعموم فلا كلام وان لم نقل به فهل يتعين واحدة بالقرعة او يخرج

بتعيينه

بتعيينه على روايتين والفصل بين المستثنى والمستثنى بكلام او بسكوت بلا
فصلا مانعا من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط اذا كان بسؤال سائل اثر وكل هذا
يؤيد الرواية الاخرى وهو انهما ما داما في ذلك الكلام فله ان يلحق به
ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القول بالايجاب ولا يشترط في
في الاستثناء والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر ذلك ان
يسمع نفسه اذا لفظ به قال ابو العباس تاملت نصوص الامام احمد فوجدته
يامر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري
ابار هو فيها او حانث حتى يستيقن انه بار فان لم يعلم انه بار اعتزلها ابدا و
ان علم انه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا
الاصل في مواضع منها اذا قال لامرأته ان كنت حاملا فانت طالق فانه على انه
يعتزلها حتى يتبين انها ليست بحامل ولم يذكر القاضي خلافا في انه يمنع من و
قبل الاستبراء ان كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام القاضي انها اذا لم
تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين
ان الطلاق لم يقع بمضي تسعة اشهر او ثلاثة اشهر على الوجهين وهذا
انما هو في حق من تحيض وتحمل واما الآيسة والصغيرة فان الواجب ان تستبرأ
بمثل الحيضة وهو ثلاثة اشهر او شهر واحد على ما فيه من الخلاف او يقا
ل لا يجوز وطي هذه قبل الاستبراء لانا قدمنا ان تكون حاملا هذا هو الصواب
وكل موضع يكون الشرط امرا عدميا يتبين فيما بعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيد
او لا يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطي حتى يتبين ومنها اذا وكل وكيلا في
طلاق زوجته فانه يعتزلها حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب
والوجوب متوجه ومنها اذا قال انت طالق ليلة القدر فانه يعتزلها اذا دخل
العشر الاواخر لامكان ان يكون ليلة القدر اول ليلة وحمله القاضي على المنع
ومنها اذا قال اذا قال القاضي انت طالق قبل موتي بشهر فانه يعتزلها ابدا
وحمله القاضي على الاستحباب ومنها مسئلة ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي
طالق ثلاثا وقال اخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق ثلاثا وطار ولم يعلم ما هو
فانهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا وحمله القاضي الاستحباب وما كان من
هذه الشروط مايوسا من استبانته او من استبانة وقته مع العلم بوقوعه

ذكر القاضي في مسئلة الطائر ان ظاهر كلام الامام احمد يقتضي الحنث وتعليل
القاضي في مسئلة انت طالق نشأ الصريح في ذلك فانه جعل الشرط
الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان
شاء الله فلم يشأ لم تطلق مشيئة العباد تدرك ومشيئة الله لا تدرك مغيبة
عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق
به وعلى هذا من حلف ليدخلن الجنة يحنث لانه مغيب لا يدرك لكن كلام
الامام احمد في اكثر المواضع انما قصد امر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن
فان الحالف بالطلاق مجهول على الحالف بالله ولو حلف بالله على امر وهو لا يعلم
انه صادق في يمينه كان اثما بذلك وان لم يتبين انه كاذب فكذلك يمين
الطلاق واشد وقد نص على انه اذا شك هل طلق ام لا انه لا يقع به الطلاق
ولم يتعرض للاعتزال فينظر هل يؤمر بالاعتزال هناك يفرق بان هذا لم يحلف
يمينا فهو بمنزلة من شك هل حلف ام لا قال في المحرر وتمام التورع من الشك
في قطعه برجعة وعقد ان امكن والا فتقيد بان يقول ان لم اكن
طلقت فهي طالق وقال القاضي اما في الورع فان كان يعلم من نفسه انه
متى طلق فانما تطلق واحدة للاعتقاد ان الزيادة عليها بدعة الزم نفسه
طلقة واحدة فقط وان كان الطلاق قد وجد فقد راجع وان لم يكن قد وجد
منه فما ضره وان كان يعلم من نفسه انه متى حلف من طلق وانما تطلق ثلاثا
الزم نفسه ومعناه انه يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الازواج
ظاهرا وباطنا قال ابو العباس ومما يدل على انه متى وقع الشك في وقوع الطلاق
فلا ولى استبقاء النكاح بل يكره او يحرم ايقاعه لاجل الشك ان الطلاق بغيض
الى الله جبيب الى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وماروت وايضا فان
النكاح دوامه اكد من ابتدائه كالصلاة واذا شك فيها في الصلاة هل احدث
ام لا لم يستحب له ان ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من ابطال
الصلاة بالشك فكذلك ابطال النكاح بل الصلاة اذا بطلها امكن اعادتها
بخلاف النكاح وان يطلق واحدة من ثلاث معينة ثم انسيها او مبهمة فقد مضى
اخرجته هذه بالقرعة على الصحيح

باب تعليق الطلاق

بالشروط والمعلق للطلاق على شرط هو ايقاع له عند الشرط كالوكيل له عند
الشرط

ان تعليق الطلاق

ان تعليق الطلاق بالنكاح هب الشرط ولهذا يقول بعض الفقهاء
التعليق يصير ايقاعا في ثاني الحال ويقول بعضهم انه متى تبين لان يصير ايقاعا
واذا علق الطلاق بالنكاح هب المنصوص انه لا يصح ولهذا قال على مذهب
مالك ذهب التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا اذا لم يكن الوجد حال
التعليق في نكاحه فان كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق يوجبه
قبض احمد في رواية ابن منصور وغيره على انه يمين هذا التعليق وحكاه القاضي
في الخلاف عن ابي بكر وابن حامد ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح ومن اصلنا ان اليمين
الصفة المطلقة تتناول جميع الانكحة باطلا فهاهنا تعود الصفة فيها فكيف اذا قيدت
بنكاح معين ولو قال كلما وتعليق النذر بالملك مثل النذر في الله مال الله على
ان اتصدق به او بشيء منه فيصح ايقاعا وقد دل عليه قوله ومنهم من عاهد
الله لئن اتانا من فضله لنصدقن الاية وتعليق العتق بالملك صحيح وهو المذهب
المنصوص عن احمد والكلام وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافا لو ابن حامد والقاضي
في يحكيان روايتين قال وجمهور اصحابنا اذا قال للمعلق عملت ما علقته
لم يتحلل وفيما قالوه نظر فانه يمكنه تعجيل الدين المؤجل من حقوق الله وحقوق
العباد في الجملة سواء جعلت شرطا او شرطا ولو قيل له زنيت امرأتك او خرجت
من دارك فغضب وقال فهي طالق لم تطلق وافتى به ابن عقيل وهو قول
ابي ابي وراح وقريب منه ما ذكره ابن ابي موسى وخالف فيه القاضي اذا
قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة انها لا تطلق اذ لم تكن
لانه انما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب ما نبه
عليه كثير مثل ان يعتقد ان غيره قد اخذ ماله فيحلف ليردنه او يقول ان
لم يرده فامرأتي طالق ثم تبين انه لم يأخذه او يقول ليحضرن زيد يوم كذا يتبين
موته او ليعطيني من الدراهم التي معك كذا درهما ثم بعد اقسامان الاول منه
ما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما اذا ظن انها سارقة
سرقة لحماله فيحلف ليردنه فوجدها تسرقه والثاني ما لم يحصل معه غرض
مثل ان يحلف ليعطيني الف درهم من ثمن هذا الكيس فيتبين انه ليس فيه درهم
فالاول لقيم الاول يظهر فيه وجدا انه لا يحنث لان مقصوده ليردنه ان اخذ منه
وهذا الشرط ان لم يذكر في اللفظ فهو مشروط قطعا والثاني فانه لم يحصل فيه

ان كنت

فانه غرضه لكن لا غرض له الا مع وجود المحلوف عليه فيصير كانه لم يحلف
عليه وفي الاول يحصل غرضه منه فيصير كانه ابر بالفعل اذا قال انت
طالق اليوم اذا جاء غد وانا من اهل الطلاق قال ابو العباس فانه
يقع الطلاق على ما رايته لانه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق
به فهو كما لو قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه لم موته شرطا يقع به
الطلاق عليها قبل شهر وانما رتبه فوقع على ما رتب ومن الطلاق او
التزمه لا يقصد بذلك الا الحض او المنع فانه يجزيه كفارة يمين
ان حنث وان اراد الجزا بتعليقه طلقت كره الشرط او لا وكذا الحلف
يعتق وظهار وتحريم وعليه يدل كلام احمد في نذر اللجاج والغضب
وفي قوله هو يهودي او نصراني ان فعلت كذا والطلاق يلزمني ونحوه
يمين باتفاق العقلا والفقها والامم ويتوجه اذا حلف ليفعلن ان مطلقه
يوجب فعل المحلوف عليه على الفور ما لم تكن قرينة يقتضي التاخير
لان الحض في الايمان كالامر في الشريعة بخلاف لتدخلن المسجد الحرام
وقوله بلى وربي ليبعثن فان مقصوده الخبر لا الحض وقد يجاب عن هذا
بان الفور من جهة اللفظ بل من جهة حكم الامر قال ابو العباس سئلت
عمن قال الطلاق يلزمني ما دام في هذا البلد فاجبت انه ان قصد انها
طالق الى حين خروجه فقد وقع ولغا التوقيت وهذا هو الوضع اللغوي
وان قصد انت طالق ان دام فلان فان خرج عقب اليمين لم يحنث والا حنث
وهذه نظير انت طالق الى شهر قال ابو الحسن التميمي عن رجل له اربع نسوة
قال لواحدة منهن وهو مواجه لها من بدات بطلاقها منكن فعبدي
حر وقال للثانية ان طلقتك فعبدان حران وقال للثالثة ان طلقتك فثلاثة
من عبيدي احرار وقال ان طلقت الرابعة فاربعة من عبيدي احرار ثم طلقهن
لم يعتق عليه فاجبت على ما حضرني من حسب الحساب انه يعتق عليه
بطلاقهن عشرة اعبد قال ابو العباس هذه المسئلة لم يجمع الصفات
في عين واحده ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها وهذا اللفظ اذا
كان قد طلقهن متفرقات فالمتوجه ان يعتق عشرة اعبد كما قال ابو الحسن
وان طلقهن بكلمة واحدة توجه ان يعتق ثلاثة عشر عبدا واصح الطرق

في الاكتفا ببعض

الاكتفا ببعض الصفة ان الصفة ان كانت حضا او منعا او تصديقا او
تكذيبا فهي كاليمين والا فهي على محضه فلا بد من وجودها بكمالها قال
ابو العباس سئلت عمن قال لامرته انت طالق ثلاثا غير اليوم قال
فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثيرا ما يعني به سوى هذا
الزمان وهو الذي عناه الحالف فهو كما لو قال انت طالق في وقت اخر
او على غير هذا الحال او في سوى هذه المده ونوى التاخير فان عين و
قتا بعينه مثل وقت مرض او فقر او غلا او رخص ونحو ذلك مقيد به
وان لم ينوي شيئا فهو كما لو قال انت طالق في زمان متراخ عن هذا
الوقت فيشبه الحين وبانه الان المغايره قد يراد بها المغايره الزما
نيه وقد يراد بها المغايرة الحالية وهو الذي عناه الحالف ليس معينا
فهو مطلق فمتى تغيرت الحال تغيرا يناسب الطلاق وقع وان قال
انت طالق في اول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله اصحابنا وكذا
في غرته ورسه واستقباله واذا قال انت طالق مع موتي او
مع موتك ليس هذا بشي نقله مهنا عن الامام احمد وجزم به الا
صحاب ولكن يتوجه على قول ابن حامد ان تطلق لان صفة
الطلاق والبينونه اذا وجد في زمن واحد اوقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق
بين وقوع الطلاق مع البينونه له فائده وهو التحريم او نقص العدد بخلاف
البينونه بالموت ولو علق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمعن في عين وا
حده لا تطلق الا طلقة واحدة لانه الاظهر في مراد الحالف والعرف يقتضيه
الى ان ينوي خلافه ونص الامام احمد في رواية ابن منصور فيمن قال لا
مرته انت طالق طلقة ان ولدت ذكرا وطلقتين ان ولدت انثى فولدت
ذكرا وانثى انه على ما نوى انما اراد ولادة ولادة واحده وانكر قول سفيان
انه يقع عليها بالاول ما علق به وتبين بالثاني ولا تطلق به به قال اصحابنا اذا قال
انت طالق وعبدي حر ان شاء زيد لم يقعا الا بمشيئة زيد لهما لم ينو غيره
ويتوجه ان تعود المشيئة اليهما اما جميعا او مطلقا بحيث لو شاء احدهما
وقع ما شاء وكذلك نظيرها في الخلع انتما طالقتان ان شئتما وكذلك كلما كان
من عود الشرط الى شيئين مثل ان حضتما فانتما طالقتان ونظيره ان يقول

والله لاقومن ولاتكن انشاء الله فانه ينبغي على قياس قولهم ان يحنث بفعل الواحد
لان التقدير انشاء الله الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع المحلوف عليه فيحنث
قال القاضي في الجامع فان قال انت طالق ان لم يشا زيد فقد علق الطلاق
بصفة هي عدم المشية فمتى لم يشا وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشية
من جهته قال ابو العباس والقياس انها لا تطلق بفوت المشية الا ان تكون
نية او قرينة تقتضي الفورية واذا قال لزوجته انت طالق انشاء الله
وقصد بقوله انشاء الله انه لا يقع به الطلاق عند اكثر العلماء ومن العلماء من
قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو
الصواب وتعليق الطلاق ان كان تعليقا محضا ليس تحقيق خبر ولا حض على
فعل كقوله ان طلعت الشمس هذا يفيد فيه الاستثنا ويتوجه ان يخرج
على قول اصحابنا هل هذا يمين ام لا ومن هذا الباب توقيته بحادث يتعلق
بالطلاق معه غرض كقوله ان مات ابوك فانت طالق وان مات ابن هذا فانت
طالق ونحو هذا وقياس المذهب الاستثنا لا يوثر في مثل هذا فانه لا
يحلف عليه بالله والطلاق فرع اليمين بالله ويفيد الاستثنا في النذر كقولا
تصدقن انشاء الله انه يمين ويفيد الاستثنا في الحرام والظهار وهو المنصوص
عن احمد فيهما وللعلماء في الاستثنا النافع قولان احدهما لا ينفعه حتى ينويه قبل
فراغ المستثنى منه كقول الشافعي والقاضي ابي يعلى ومن تبعه والثاني
ينفعه وان لم يرده الا بعد الفراغ حتى لو قال له بعض الحاضرين قل انشاء الله
فقال انشاء الله نفعه وهو مذهب احمد الذي يدل عليه كلامه وعليه
متقدمو اصحابه واختيار ابي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب
ولا يعتبر قصد الاستثنا فلو سبق على لسانه عادة او اتى به تبركا رفع
حكم اليمين وكذا قوله اراد ان اراد الله وقصد بالارادة مشية الله لا محبته و
امره ومن شك في الاستثنا وكان من عادته الاستثنا فهو كما لو علم انه استثنى
كالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس اقل الحيض والاصل وجوب
العبادة في ذمتها قال في المحرر اذا قال اذا طلقتك فانت طالق او فعبدي
حر لم يحنث في يمينه الا بتطليق ينجزه او يعلقه بعدها بشرط
فيوجد وقال ابو العباس يتوجه اذا كان الطلاق المعلق قبل عقد

هذه الصفة

هذه الصفة او معها معلقا بفعله ففعله باختياره ان يكون فعله له
تطليقا وان التطليق يفتقر الى ان تكون الصفة من فعله ايضا فاذا علقه
بفعل غيره ولم يامره بالفعل لم يكن تطليقا وان حلف لا يطلق فجعل امرها
بيدها او خيرها فطلقت نفسها فالمتوجه ان يخرج على روايتين في تنصيف الصدا
ق ان قلنا تنصيف جعلناه تطليقا وان يسقط لم نجعله تطليقا وانما هو تمكين
من التطليق واذا قال اذا طلقتك او اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
ثلاثا فتعليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة وقال ابن سريج ينحسم باب الطلاق
وما قاله محدث في الاسلام لم يفت به احد من الصحابة ولا التابعين ولا احد من
الايمة الاربعة وانكر جمهور العلماء على من افتى بها ومن قلد فيها شخصا و
حلف بالطلاق بعد ذلك معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلا
ق في اظهر قولي العلماء كمن اوقعه فيمن يعتقدها اجنبية وكانت في الباطن
امرأته فانها لا تطلق على الصحيح وان حلف على غيره ليكلمن فلانا ينبغي ان لا
تبن الا بالكلام الطيب كالكلام ونحوه دون السب ونحوه وان اليمين في جانب
النفي اعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الاثبات اخص كما قلنا فيمن حلف
ليتزوجن ونظائره فانه لا يبر الا بكمال المسمى ولو علق الطلاق على كلام زيد
فكاتبه او راسلته الحاضرة فهل ذلك كالاشارة فيجي فيها الوجهان او
يحنث بكل حال تردد فيه ابو العباس واصل ذلك الوجهان انعقاد النكا
ح بكناية القادر على النطق واذا قال ان عصيت امري فانت طالق ثم امرها
امرا مطلقا فخالفته حنث وان تركته ناسية او جاهلة او عاجزة ينبغي ان
لا يحنث لان هذا الترك ليس عصيانا وان امرها امرا بين انه ندب بان يقول
انا امرك بالخروج وابيح لك فلا حنث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق على
مطلق الامر والمندوب ليس مامورا به امرا مطلقا وانما هو مامور به امرا
مقيدا ولو علق الطلاق خروجها بغير اذن ثم اذن لها مرة ثم خرجت اخرى بغير
اذن طلقت وهو مذهب احمد لان خرجت نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي
العموم وان اذن لها فقالت لا اخرج ثم خرجت الخروج الماذون فيه قال ابو العباس
سئلت عن هذه المسئلة ويتوجه ان لا يحنث لان امتناعها من الخروج

لا يخرج الا ذن عن ان يكون اذنا لكن هو اذا قالت لا اخرج قد اطمان الى انها
لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم الا ذن علم و اباحة ويقال ايضا
انها اذا اردت الا ذن عليه فهو بمنزلة قولها مركب بيدك اذا اردت فاركبه
واصل هذا ان هذا الباب نوعان توكيل و اباحة فاذا قال له هذا قال
لا ابيح ان الحق يرد ان الحق يرد القبول في الوصية والموصى اليه لم يملك بعد
واذا اباحه شيئا فقال لا اقبل فعلى له اخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه
ان البضاعة كالخبر في التكرار وظاهر كلام ابي العباس اذا حلف ليقضينه
حقه في وقت معينه فابره قبله لا يحنث وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول

جامع الايمان باب

في مذهب احمد وغيره

واذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفا بغيرها كقوله والله لا
اكلم هذا الصبي فتبين شيخا او لا اشرب من هذا الخمر فتبين خلا او كان
الحالف يعتقد ان المخاطب الفعل المحلوف عليه لاعتقاده انه من لا يحل
له فاذا الكذ عليه ولا يحنث لكون المزوجة قد بانت امر وحده وهو لا يحتمل تقلبها
ثم يتبين انه كان غالطا في اعتقاده فهذه المسئلة وشبهها فيها نزاع والا
شبه انه لا يقع كما لو لقي امرأة ظنها اجنبية فقال انت طالق ثم تبين انها
امرأته فانها لا تطلق على الصحيح اذ الاعتبار بما قصده في قلبه وهو قصد
معين موصوفة وليس هو هذا المعين وكذا لو حنث عليه اذا حلف على غيره
ليفعلنه فظن انه اذا قصد اكرامه لا الزامه به لانه كالامر والحث ولا
يجب الامر اذا فهم الاكرام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر بالوقوف
في الصف ولم يقف ويتوجه ان يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات
كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده ولو حلف لا يدخل الدار فان دخل
بعض جسده فهل يحنث على روايتين ويتوجه ان يفرق بين ان يكون
المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحنث باد خال بعض جسده الى
بعضها لما ثبت ان بعض الحرم وبين ان يكون مقصوده الزامه بقعة
فاذا اخرج بعضه لم يحنث كما في المعتكف ولو حلف لا كلت الربا ولا اشربت
الخمر ولا لبست فشرب النبيذ المختلف فيه او اقترض قرضا جر منفعة

او نكح بلا ولي

او نكح بلا ولي ولا شهود فيحنث عند من ان اعتقد التحريم او لم يكن لاعتقاد او
وجود ذلك فيحرم وان اعتقد حله او لم يجده في نحيله فيتردد ويتوجه ان
يفرق بين ما يسوغ الخلاف فيه كبيع ان سنا بالاسنان متفاضلا وما
لا يسوغ فيه الخلاف كاكل الربو وكمسئلة النبيذ لو حلف لا شاركت
فلانا في الدراهم ثم شاركه في الدراهم والدنانير فهل يحنث ويتوجه ان
يفسخ الشركة ويقيت بينهما دينون مثل ان اكله او اعيان قال ابو العباس
افتيت ان اليمين لحل بانفساخ عقد الشركة ومن حلف لا يأثم ورد ولو
بنفسي فتم دهنها او ما الورد دهنت وقال القاضي لا يحنث قال ابو العباس
ويتوجه ان يحنث بالمادون الدهن وكذا الكسماليان والملو في لان الماهو الحامل
مل لم يحل الورد وبه لم يحد فيه بخلاف الدهن فانه مضاف الى الورد ولا
تظهر فيه الرائحة كثيرا وفي دخول العاكهة اليتيا اليابسة في مطلق الحلف
على الفاكهة نظر وكذا لو استثنى ابو محمد ثمر النخل كالرمان ولو حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا وصى له بمنفعتها فهي كالمستاجرة
وكذا لو وقف عليه وعلى غيره وان كانت وقفا على الجنس فهي اقوى من المعاهة
لان المنفعة مستحقة الجنس ولا يدخل العقيق والسبخ في مطلق الحلف على البس
لحلي الا ان عادته التحلي به واذا زوج ابنته ثم قال لها والدها زوجكها
فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو المدخول وكذلك اذا باعه ثم قال والدها
بقيت ابيعك هذه السلعة وكذلك في الاجارة ونحوها ولو حلف لا يكلم فلانا
حينا فلم ينو شيئا فهو ستة اشهر نص عليه الامام احمد وهذه المسئلة
تقتضي اصلا وهو ان اللفظ المطلق الذي لا حد له في العرف وقد علم انه لم يرد ما
ما يتناوله الاسم فانه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع واذا كان
كقوله في موطن كثيرة واذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لعينه او جاهلا
بانه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرها نا فيه وهو
رواية عن احمد ورواها بقي بن مخلد رواه التوزي ويدخل في هذا ما فعله مستاولا
اما تقليد لمن افتاه او مقلدا لعالم ميت مصيبا او مخطئا ويدخل في هذا اذا حلف
لا فعل المحلوف عليه معتقدا ان الفعل بعد الحلف لم يتناوله يمينه او فعل المحلوف
عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك ولو حلف على شيء يعتقد كما حلف
عليه فتبين بخلافه فهذه المسئلة اولى بعدم الحنث من مسئلة وفعل

المحلوف عليه ناسيا او جاهلا وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا حلف بالطلاق
على امر يعتقده ثم حلف فتبين بخلافه انه قولا واحدا وهذا خطأ بل الحالف
في مذهب احمد ولو حلف على نفسه او غيره ليفعلن شيئا فجعله او نسيه فلا
حنث عليه اذا الفرق لا فرق بين ان يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم او لعدم
القدرة ويتوجه فيما اذا سمى باليمين بالطلاق ان يقع الفعل ان امكن قضاؤه
وان لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكالناسي ولو حلف لا يتزوج بنته فزوجها
الاب او الجد او الحاكم حنث ان تسبب في التزويج فان قدر على ذلك فلم يمنعها
حنث وان لم يتسبب وان كان المقصود وان لم يتسبب فلا حنث الا ان تقتضي اليمين
او السبب ان مقصوده انه لا يمكنها من التزويج فان قدر على ذلك فلم
يمنعها حنث والا فلا وان كان المقصود انها لا تزوج بكل حال ولو حلف لا يبيع
مال زيد او لا يبيعه فعامل وكيله او باعه حنث ومتى فعل المحلوف عليه
على تزويجه بنفسه او وكيله حنث قال في المجرد والفصول وان كان بيده زوجه
ثم قال ان اكلتيها فانت طالق وان لم تاكليها فانت طالق فاكلت بعضها
حنث بناء على قولنا فيمن حلف ان لا يأكل هذا الرغيف فاكل بعضه قال ابو العباس
ينبغي ان يقال في مثل هذه المرة ومثله قوله في مسئلة السلم لا تزلت
ولا صعدت ولا قمت في الماء لا خرجت ان يحنث بكل حال لتعذر بعض الاكل
ومن تركه وكان الطلاق معلقا بوجود الشيء وبعدمه فوجود بعضه وعدم
البعض لا يخرج عن الصفتين بخلاف ما اذا علق بالوجود فقط او بالعدم فقط

كتاب الرجعة

قال ابو العباس ابو حنيفة
يجعل الوطء رجعة وهو احدى الروايتين عن احمد والشافعي لا يجعلها
رجعة وهو رواية عن احمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية عن احمد
ايضا فيتجه على الرجعة اذا قصد به الرجعة وهذا اعدل الاقوال واشبهها
بالاصول وكلام ابي موسى في الارشاد يقتضيه ولا تصح الرجعة مع الكتمان
بحال وذكر ابو بكر في الشافي وروي عن ابي طالب قال سئلت احمد عن رجل طلق
امرأته وراجعها وستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة
له عليها ويلزم اعلان الرجعة والاشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة
قال احمد في رواية ابن منصور فان طلقها ثلاثا ثم جحد تفدي منه بما تقدر

عليه

عليه فان اجبرت على ذلك فلا تتزين ولا تتقرب وتهرب ان قدرت وقال في رواية
ابي طالب تهرب ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك وان لم يقر بطلاقها و
مات لا ترث ذكره ابن حامد لئلا تغرمه والخروج من البلد ولكن تختفي في بلدها
قيل له قال بعض الناس تقتله بحق لزمه دفع عن نفسه فلم يجبه ذلك فان
قال استحلت قتله وجب قال يقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله
وان قصدت دفعه فان ذلك الى نفسه وفي ضمان قال ابو العباس كلام احمد يدل
على انه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يجد لان هذا ليس معدودا في الطا
هر والدفع بالقتل انما يجوز لظلم اعتداه وقطع جمهور اصحابنا بحل المطلقة
ثلاثا لما يوطي المزاهق والذمي ان كانت ذمية قال ابو العباس كلام
احمد يدل النكاح الذي يبيحها الذمي به ينبغي ان يكون النكاح الذي
يقر عليه بعد الاسلام والمجيء الينا للحكم فعلى هذا يحلها النكاح بلا ولي
ولا شهود وكذلك لو تزوجها على اخت لم مات الاخت قبل مفارقتها
فاما ان تزوجها في عدته او على اخت لم طلقها مع قيام المفسد فهذا موضع
نظر فان هذا النكاح لا يثبت بالتوارث ولا الحكم فيه بشيء من احكام النكاح
وينبغي ان لا تحل له قال اصحابنا ومن غاب مطلقته الحرة ثم ذكرت انها تزوجت
من اصابها وانقضت به عدتها منه وامكن ذلك فله نكاحها اذا علب
على ظنه صدقها والا فلا وقد تضمنت هذه المسئلة ان المرأة اذا ذكرت انه
كان لها زوج فطلقها فانه يجوز تزويجها وتزويجها وان لم يثبت الله طلقها
ولا يقال ان ثبوت اقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز
نكاحها حتى يثبت زواله ونص احمد في الطلاق اذا كتب اليها انه طلقها لم
يتزوج لثبت الطلاق وكذلك لو كان للميتة زوج فادعت انه طلقها لم
يجز ذلك بالاتفاق المسلمين لان نقول المسئلة فيما اذا انه تزوجها من
اصابها وطلقها ولم فان النكاح لم يثبت لمعين بل للمجهول فهو كالوقف العقد
مال للشخص وسلمته اليه وانه لا يكون اقرارها بالاتفاق فكذلك قولها
كان لي زوج وطلقني وسيدها عتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني
فهو كالاقرار بالنكاح من مال واد عاكونها
كتاب الظهار
اذا قال لزوجته انت
علي حرام فهو ظهار وان نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب احمد والعود هو الوطء

وهو المذهب ولو عم بعض الاطراف لان القولين لا تستقر الكفارة بالكل والظهار
مع امته ولا أم ولده وعلية كفارة نقله الجماعة نقل ابو طالب كفارة ظهار
ويتجه على هذا ان يحرم عليه حتى يكفر كاحد الوجهين فيما لو قال انت حرام هو
اولى قال في الحر ولو وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة نص عليه مع انه ذكر
في الطلاق ما يقتضي انه لا حنث عليه في ظاهر المذهب فان توجه فرق والا كان
المنصوص الحنث في المجنون مطلقا وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المطلق غير
مقيد بالشرع بل لا يعرف قدرا ونوعا من غير تقدير ولا تمليك وهو قياس
المذهب في المزوجة والاقارب والمملوك والضيف والاجير المشتاج بطعامه
والادم يجب ان كان يطعم اهله بادم والا فلا وعادة الناس تختلف في ذا كله
في ذا كله في الرخص والغلاء اليسار والاعسار وتختلف بالسنا والضيق
والوجبات المقدرة في الشرع من الصدقات على ثلاثة انواع تارة يقدر
الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة وتارة يقدر المعطي ولا
يقدر المال كالكفارات وتارة يقدر هذا وهذا كفدية الاذى
وذا كله لان سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر المال كالكفارات الواجبة واما
الكفارات فيها فعل بدنه كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المعطي
كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالبدن ومال فهو عبادة بدنية
مالية ولهذا قدر فيها هذا وهذا

كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في ايمانه في مرتها به قياس يحتمله كما اذا
اقتصر الزوج في اللعان على قوله قبلت واذا جوزنا ابدال لفظ الشهد و
السخط واللعن مثلا بجوزه بغير العربية اولى وان اللعن الزوج وكلت
الزوجة عن اللعان حدت وهو مذهب الشافعي ولفظ يغلظ هل هي صريح
او تعريض اختلفوا فيه كلام ابي العباس ولو سلم انك صادقا انت ملعون
ولدنا وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف
انلم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بعقد
الكلمة ان المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا ولا يحد القاذف الا بالطلب
اجماعا والقاذف اذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته الاشبه
انه يختلف باختلاف الناس وقال ابو العباس في موضع قال اكثر

اكثر العلماء

اكثر العلماء انه يحد المقذوف هل تصح توبته الاشبه انه يختلف باختلاف
الناس وقال ابو العباس لم تصح توبته والاصحاب دعا لدوا استقر وعلى
الضحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فيه فضلوم مع امتناعه
لانه مظلوم لصحة توبته ومن جوز التصريح في الكذب المباح لعله ههنا
نظر مع عدم تو واحسان تعويضه كذب وعينه عوسى واختيار الجماعة
لا يعلمه بل يدعوله في مقابلة مظلمته وزناه بزوجته غيره كعينه وولد الزنا مظلمه
ان يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيرا واكرم الخلق عند الله اتقاهم

باب ما يلحق من النسب

والاصل في المزوجة فراش الا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الامام
احمد في رواية حرب وتتبع بعض الاحكام لقوله واحتجي منه بأسوده وعليه نص عوامد
وان استلحق ولد من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين
والنخعي واسحق ولو اقر بنسب او شهد به بينة اخرى ان هذا ليس من
نوع بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا من وجه يشبه معارضة القافة او
البينة من وجه كبير السن فهذا المعارض للنسب هل يقدح في المقتضي له قال ابن
ابو العباس القافة والبينة من وجه كبير السن هذه المسألة حدثت وسئلت
عنها فكان الجواب ان التعارض الذي بينهما انما يوجب القطع بعدم النسب كالسن
مثل ان يكون احدهما هنديا والاخر رومي او نحو ذلك فهنا ينتفي النسب وان كان
امرا محتملا لم ينتفه لكن ان كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت الى المعارضة
وان كان المثبت له مجرد القرعة او البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر فان كان
النسب بنوة فنفيها صحيح من غير لعان اذ لا بد للاب من اللعان عما لبا وظاهرا قال
ولو اكذب المجنون بعد البلوغ لم يلتفت الى انكاره قال ابو العباس ويتوجه ان
يقبل لانه ايجاب حق عليه فيحلف على قول غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالرق
فاذا بلغ فاقر بالرق قبلنا اقراره ولو احلت المرأة لمن وجهنا امتناعها ان ظن جوازه
لحقه الولد والا فروايتان ويكون قرعا على الصحيح اذا ظن حلها بذلك او وطئ المرتهن
الامة المرهونة باذن الراهن وظن جوازه الحقه الولد وانعقد قرعا واذا تداعيا
بهيمة او فصيلا فشهد القائف ان هذا انتجها يتبغي ان يقضى بهذه الشهادة و
تقدم على اليد الحسية ويتوجه ان الحاكم في القيافة في الاموال كالحاكم بالاكر
في الوقوف المقلوع اذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية

بما يظهر من اليد العرفية فاعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد
من الصانعين ما يناسبه وكما حكمنا بالوصف في اللقطة اذا تداعاها اثنان وهذا
نوع قيافة او شبيه به وكذلك وكذلك غراسا او تمرا في ايديهما فشهد اهل الخبرة انه
من هذا البستان ويرجع الى اهل الخبرة حيث يستوي المدعيان كما رجع الى اهل
الخبرة بالنسب وكذا لو تنازع اثنان لباسا او نعلا من لبس احدهما دون الاخر
او تنازعا دابة تذهب من بعيد الى اصطبل احدهما دون الاخر او تنازعا زوج
خف او مصراع مع الاخر شكله او كان عليه علامة لاحدهما كالرسول التي للجند
وسواء كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث واما ان كانت اليد لاحدهما دون الاخر
فالقيافة المعارضة للفراش فاذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان قد
نقول ههنا ومثل ان يدعي انه ذهب من ماله شي ويثبت ذلك فيقول القايف
اثر الوطي من مكان الى مكان اخر فشهادة القايف ان المال دخل الى هذا الموضع توجب
احد الامرين اما الحكم به واما يكون لو ما يحكم به مع اليمين المدعي وهو الاقرب
فان هذه الامارة ترجح جانب المدعي واليمين مشروعة في اقوى الجانبين ولو
مات الطفل قبل ان يرى القافة قال المزني يوقف ماله وما قاله ضعيف وانما
قياس المذهب القرعة ويحتمل الشركة ويحتمل ان يرث واحدا منهما

كتاب العدد

ويتوجه في المعتق بعضها
اذا كان الحر ثلثها فيما دون الاحسب الاقران فان تكميل القرين للامة انما كان لضرورة
فيوخذ للمعتق بعضها بحساب الاصل ويكمل قال في المحرر واذا ادعت المعتدة
انقضاء عدتها بالاقراء او الولادة قبل قولها اذا كان ممكنا الا ان تدعيه بالحيض في
شهر فلا يقبل قولها الا ببينة نص عليه وقبله الخرقي مطلقا قال ابو العباس
قياس المنصوص انها اذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة لا سيما
اذا اوجبنا عليها البينة فيما اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت فان
التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح بل يتوجه انها
اذا ادعت في الانقضاء في اقل من ثلاثة اشهر كلفت البينة وان ادعت
انقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت انها ولدت وانكر الزوج فيما اذا علق طلاقها
على الولادة وفيها وجهان واذا اقر الزوج انه طلق زوجته من مدة تزيد على
العدة الشرعية فان كان المقر فاسقا او مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء

انقضا العدة

انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى وان كان عدلا غير متهم مثل ان يكون غايبا فلما
حضر اخبرها انه طلق من مدة كذا وكذا فهل العدة من حين بلغها الخبر اذا لم تقم بذ
لك بينة او من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عن احمد والمشهور
عنه هو الثاني والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وغيره من الصحابة وهو انها تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها ان تتزوج
بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا ثم اذا قدم زوجها الاول بعد تزوجها
خير بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وظاهر هو ظاهر
مذهب الامام احمد وعلى الاصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت العدة بلا
حاكم قال ابو العباس وكنت اقول ان هذا يشبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رايت ابن عقيل
قد ذكر ذلك ومثل بذلك وهذا لان المجهول في الشرع كالمعدوم واذا علم بعد ذلك كان
التصرف في اهله وماله موقوفا على اذنه ووقف التصرف في حق الغير على اذنه يجوز عند
الحاجة عندنا بلا نزاع واما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في اللقطة
لعدم العلم بصاحبها فاذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفا على اجازته وكان
تربص اربع سنين كالحول في اللقطة وبالجملة كل صورة فرق فيها بين الرجل
وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو يشبه المفقود و
التخيير فيه بين المرأة والمهر هو اعدل الاقوال ولو ظنت المرأة ان زوجها طلقها فتز
وجت فهو كما لو ظنت موته ولو قدر انها كتمت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الاول
حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن اذا اعتقدت
جواز ذلك بان يعتقد انه عاجز عن حقها او مفرط فيه وانه يجوز لها الفسخ والتزوج بغيره
فيشبه امرأة المفقود واما اذا علمت بالتحريم فهي زانية لكن اذا المتزوج بها كالمتزوج
بامرأة المفقود وكانها طلقت نفسها فاجازه واذا طلق واحدة من امرأتيه مبهمة
ومات قبل الاقراع فاحداهما وجبت عليها عدة الموطوءة بشبهة لوفاة والاخرى
عدة الطلاق فالاظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما والواجب ان الشبهة ان
كانت شبهة نكاح فتعتد الموطوءة عدة المزوجة حرة كانت او امة وان كانت
ملك فعدة الامة المشتراة واما الزنا فالعبرة بالمحل قال ابو العباس في موضع
اخر والموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب وتعتد المزني
بها بحيضة وهو رواية عن احمد والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة

وهو رواية عن احمد ومذهب عثمان ابن عفان وغيره وللمفسوخ نكاحها
كذلك واوما اليه احمد في رواية صالح وللمطلقة اخر ثلاث تطليقات عد
تها حيضة واحدة قلت علق ابو العباس القول بذلك على ان لا يكون على
خلافه وقد حكى القاضي ابو الحسين ابن الفرا القول بذلك عن ابن اللبان
ومن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ان علمت عدم عوده فكالايسة
والا اعتدت بسنة والمطلقة البائن وان لم يلزمه نفقتها ان شاء اسكانها
في مسكنه او غيره ان صلح لها ولا محذور تحصينا لمائه وانفق عليها فله
وكذا الحامل من وطي الشبهة والنكاح الفاسد لا يجب على الواطي نفقتها
ان النفقة لها الا ان يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لمائه فيلزمها
ذلك وتجب لها النفقة **فصل** في الاشترا ولا يجب اشترا الامة
البكر سواء كانت صغيرة او كبيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري
ورواية عن احمد ولا الايسة ولا من اشتراها من رجل صادق واخبره انه
لم يطا او وطي واشترا **كتاب النفقات** وعلى الولد
الموسر ان ينفق على ابيه المعسر وزوجة ابيه وعلى اخوته الصغار ولا يلزم
الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة لقوله
عليه السلام ان حقها عليك ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسيت كما قاله
عليه السلام في المملوك لا يجب له التمليك اجماعا وان قيل انه يملك بالتمليك
ويتخرج ذلك ايضا من احد الروايتين في انه لا يجب تمليك الكفارة للفقير
بل هنا اولى للعسر والمشقة واذا قال انقضت السنة والكسوة صحيحة قال اصحابنا
عليه كسوة السنة الاخرى وذكر واحتمالا انه لا يلزمه شي وهذا الاحتمال قياس المذهب
لان النفقة والكسوة غير مقدرة عندنا فاذا كفتها الكسوة عدة سنين لم يجب
غيرك وانما يتوجه ذلك على قول من يجعلها مقدرة وكذلك على قياس هذا لو
استبقت من نفقة امس لليوم وذلك انها وان وجبت معاوضة فالعوض الاخر
لا يشترط الاستيفا فيه ولا التمليك بل التمكين من الانتفاع فكذلك عوضه و
ونظير هذا الاجير بطعامه وكسوته ويتوجه على ما قلنا انه قياس
المذهب ان الزوجة اذا قبضت النفقة ثم تلفت او سرقت انه يلزم الزوج
عوضها وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير اذا كان ما ياخذه فتلف فانه يتلف
من ضمان مالكه قال في المحرر ولو انفقت من ماله وهو غايب فتبين موته

فهل يرجع

يرجع عليها بما انفقته بعد موته على روايتين قال ابو العباس وعلى قياسه
كل من ابيح له شي وزالت الاباحة بفعل او بفعل المبيح كالمعير اذا مات
او رجع والمانح واهل الموقوف عليه لكن لم يذكر الحد ههنا اذا طلق فلعله يفرق
بين الموت والطلاق فان التفريط في الطلاق منه والقول في دفع النفقة والكسوة
قول من يشهد له العرف وهو مذهب ويخرج على مذهب احمد في تقديمه الظاهر
هو على الاصل على احد الوجهين فيما اذا اصدقها تعليم قصيدة ووجدت حا
فظة وقالت تعلمتها من غيره وقال الزوج بل مني ان القول قول الزوج واذا
خلا بزوجته استقر المهر عليه ولا يقبل دعواه عدم العلم بها ولو كان اعمى نص
عليه الامام احمد لان العادة انه لا يخفى عليه ذلك فقد قدم هنا العادة على الاصل
فكذلك دعواه الانفاق فان العادة هناك اقوى ولو انفق الزوج على الزوجة
وكساها مرة ثم ادعى الولي عدم اذنه وانها تحت حجره لم يسمع قوله اذا كان الزوج
قد تسلمها التسليم الشرعي ونص على ذلك ايمة العلما وخالف فيه شذوذا من
الناس واقرار الولي لها عنده مع حاجتها الى النفقة والكسوة اذن عرفي ذكر
اصحابنا من الصور المسقطة لنفقة الزوجة فعل النذر الذي في الذمة والصوم
للكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته اذا لم يكن ذلك باذنه قال ابو العباس
قضا النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالمعين وصوم القضا يشبه الصلاة
في اول الوقت فينبغي في جميع صور الصوم ان تسقط نفقة النهار فقط فان مثل
هذا ان تنشز يوما وتجي يوما فانه لا يمكن ان يقال في هذا كما قيل في الاجارة ان
منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع اذا مضى من النفقة لا يسقط ولو اطاعت
في المستقبل استحقت والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا كسوة الا اذا
كانت حاملا في روايتان واذا لم توجب النفقة في التركة فانه ينبغي ان تجب لها النفقة
في مال الحمل او في مال من تجب عليه النفقة اذا قلنا تجب للحمل كما تجب اجرة الرضاع
وقال ابو العباس في موضع اخر النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها بشرط
مقامها في بيت الزوج فان خرجت فلا جناح عليها اذا كان اصلح لها والمطلقة البائن
الحامل تجب لها النفقة من اجل الحمل وللحمل وهو مذهب مالك واحد القولين في مذ
هب احمد والشافعي واذا تزوجت المرءة ولها ولد فغصبت الولد وذهبت الى بلد
اخر فليس لها ان تطالب الاب بنفقة الولد وارضاع الطفل واجب على الام بشرط ان تكون

مع الزوج وهو قول ابن ابي ليلى وغيره من السلف ولا تستحق اجرة المثل زيادة على
نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرد وقول الحنفية لان الله تعالى يقول
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلم يوجب لهن الا الكسوة والنفقة بالمعروف
وهو الواجب بالزوجية او باعساره يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع كما
قال في الحامل فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فدخلت نفقة الولد في نفقة امه لانه يتغذا بها وكذلك المرتضع وتكون
النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب باحدهما ثبت الاخر
كما لو نشزت وارضعت ولدها فلها النفقة للارضاع لا للزوجية فاما اذا كانت
بائنا وارضعت له ولده فانها تستحق اجرها بلا ريب كما قال فان ارضعن
فاتوهن اجورهن وهذا الاجر هو النفقة والكسوة وقال طائفة من السلف
الضحاك وغيره واذا كانت المرءة المرءة اللبن وطلقها زوجها فله ان يكتري
مرضعة لولده واذا فعل ذلك فلا فرض للمرءة بسبب الولد ولو حضنته
وينبغي ان يجب على القريب افتكاك قريبه من الاسر وان لم يجب عليه استنقاذ
من الرق وهو اولى من حمل العقل وتجب النفقة لكل وارث ولو كان مقاطعا
من ذوي الارحام وغيرهم لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميسر في ذوي
الارحام ورواية عن احمد والاوجه وجوبها مرتبا وان كان الموسر القريب
ممتنعا فينبغي ان يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب
او بعد لكن ينبغي ان يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع وعلى هذا فمتى
وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض اذا كان له وفاء وذكر القاضي وابو الخطاب
وغيرهما في اب وابن القياس ان على الاب السدس الا ان اصحاب تركوا القياس
لظاهر الاية وانما هي في الرضيع وله ليس له ابن فينبغي ان يفرق بين وغيره فان
من له ابن يبعد ان لا يكون عليه نفقة بل تكون على الاب فليس في القران ما يخالف
ذلك وهذا جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة ان الولد ينفرد بنفقة
والديه

باب الحضانة

لا حضانة الا لرجل من العصبة
او لامراة وارثة او مدلية بعصبة او بوارث فان عدموا فالحاكم وقيل ان عدموا
ثبتت لمن سواهم من الاقارب ثم للحاكم ويتوجه عند العدم ان تكون لمن سبق

اليه كاللقيط

اليه كاللقيط فاكفال اليتامى لم يكونوا يستاذنون الحكام والوجهان لتردد ذلك
بين الميراث والمال والعمة احق من الخالة وكذا نساء الاب يقدمن على نساء الام لان
الولاية للاب فكذا اقاربه وانما قدمت الام على الاب لانه لا يقوم مقامها
هنا في مصلحة الطفل وانما قدم الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمتها
صفية لان صفية لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها
وضعف يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح واذا تزوجت الام
فلا حضانة وعلى عصبة المرءة منعها من المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها
وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للولد يضرب امه ولا يجوز لهم مقا
طعتها بحيث تتمكن من السوء بل بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق
وكسوة كسوها وليس لهم اقامة الحد عليها والله اعلم

كتاب الجنايات

العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده
فهي صادرة عن رحمة الخلق وارادت الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس
على ذنوبهم ان يقصد بذلك الاحسان والرحمة لهم كما يقصد الوالد تاديب
ولده وكما يقصد المريض معالجة وتوبة القاتل لنفس عمدا مقبولة عند
الجمهور وقال ابن عباس لا تقبل وعن الامام احمد روايتان واذا اقتص منه في
منه فهل للمقتول ان يستوفي حقه في الاخرة فيه قولان في مذهب احمد وغيره
وليست التوبة بعد الجرح او بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من وجوب القصا
ص ذكر اصحابنا من صور القتل العمد الموجب للقود من شهدت عليه
بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله وهذا فيه نظر
لان المرتد انما يقتل اذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه
التخلص اذا القي في النار والدال على من يقتل بغير حق يلزمه اذا تعمد والا
الدية وامساك الحيات جناية محرمة قال في المحرر او امر به يعني القتل سلطان
عادلا او جائر من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود او الدية على الامر خاصة
قال ابو العباس هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه
نظر بل لا يطاع حتى جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما اذا
كان معروفا بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالمحرمة وقياس المذهب
انه اذا كان المامور ممن يطيعه غالبا في ذلك ان يجب القتل عليهما وهو اولى

من الحاكم والشهود فانه سبب يفضي غالبا بل هو اقوى من المكره ولا يقتل مسلم بذمي
الا ان يقتله غيلة لاخذ ماله وهو مذهب مالك قال اصحابنا ولا يقتل حر بعبد
ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي بل من ما اجود ما روي من
قتل عبده قتلناه وهذا لانه اذا قتله ظالما كان الامام ولي دمه وايضا
فقد ثبت في بالسنة والاثار انه اذا مثل بعبده عتق عليه وهو مذهب
مالك واحمد وغيرهما وقتله اعظم انواع المثلة فلا يموت الا حرا لكن حريته
لم تثبت في حال الحياة حتى يرثه عصباته بل حريته تثبت حكما وهو اذا عتق
كان ولاؤه للمسلمين فيكون الامام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتج
بهذا من يقول ان قاتل عبده غيره لسيده قتله واذا الحديث على هذا
كان هذا القول هو الراجح وهذا اقوى على قول احمد فانه يجوز شهادة
العبد كالحر بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم المؤمنون تتكافا دماؤهم ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول انه لا يقتل
الذمي الحر بالعبد ~~وقد قال النبي صلى عليه~~ المسلم والله تعالى يقول ولعبد
مؤمن خير من مشرك فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به
والسنة انما جاءت لا يقتل والد بولده فالحاق الجد بذلك وابي الام بعيد
ويتوجه ان لا يرث القاتل دما من وارث كما لا يرث هو المقتول وهو شبيه
بحد القذف المطالب به واذا كان القاذف هو الوارث او وارث الوارث
فعلى هذا لو قتل احد الابنين اباه والاخر امه وهي في زوجية الاب فكل
واحد منهما مستحق قتل الاخر فيتقاصان لا سيما اذا قيل ان مستحق القود
يملك نقله الى غيره اما بطريق التوكيل بلا ريب واما بالتمليك وليس ببعيد
واذا كان المقتول رضي بالاستيفا او بالدية فينبغي ان يتعين كما لو عفى و
عليه يخرج قصة علي اذا لم يخرج على كونه مرتدا او مفسدا في الارض او قاتل
الاعه واذا قال انا قاتل غلام زيد ففيا المذهب ان كان نحويا لم يكن
مقرا وان كان نحويا كان مقرا كما لو قاله بالاضافة ومن راى رجلا يفجر باهله
جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان محصنا او غير محصن معروفا
بذلك ام لا كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة رضي الله وليس هذا
من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين

لعله ان لم يكن نحويا

واما ان دخل الرجل

واما ان دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة ولكن دخل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والا
حوط لهذا ان يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور
كان عليه ان يدفع الصائل عليه فان لم يندفع الا بالقتل كان له ذلك باتفاق
الفقهاء فان ادعى القاتل انه صال عليه وانكر اولياء المقتول فان كان المقتول معروفا
بالبر وقتله في محل لا ريبة فيه لم يقبل قول القاتل ومن كان معروفا بالفجور والقا
تل معروفا بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه لا سيما اذا كان معروفا بالتعرض
له قبل ذلك والله تعالى اعلم

باب استيفا القود والعفو عنه

والجماعة المشتركون في استحقاق دم المقتول الواحد اما ان يثبت لكل
واحد بعض الاستيفا فيكونوا كالمشتركين في عقد او خصومة وتعيين الا
الامام قوي كما يوجر عليهما لنيابته عن الممتنع والقرعة انما شرعت في الاصل
اذا كان كل واحد مستحقا او كالمستحق ويتوجه ان يقدم الاكبر حقا والا
فضل لقوله كبر وكالاوليا في النكاح وذلك انهم قالوا هنا يقدم بالقرعة كما في ولاية
النكاح ومن خرجت له القرعة لم يكن له الاستيفا الا باذن الباقين لان القرعة
قد مبه ولم تسقط حقوقهم ويتوجه اذا قلنا ليس للولي اخذ الدية الا برضى
الجاني ان يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني او المكفول به وهو ظاهر
كلام احمد في رواية ابن ثوب وابن القاسم وابي طالب ويتوجه ذلك وان قلنا
الواجب القود عينا او احد شيئين لان الدية عديل العفو فاما الدية مع
الهلاك فلا والذي ينبغي ان لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على
ما فعل ليزجره وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا قال اصحابنا
وان وجب لعبد قصاص او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه ويتوجه
ان لا يملك اسقاطه مجانا كالمفلس والورثة مع الديون المستغرقة على احد الوجهين
ولذلك اصل في الرهن والقياس ان يملك السيد تعزير القذف اذا مات العبد الا اذا
طالب كالوارث ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل ~~بالمجنون~~ بالمجني عليه ما لم
يكن محرما في نفسه او يقتله بالسيف ارشا وهو رواية عن احمد ولو كوى
شخصا بمسمار كان للمجني ان يكويه مثل ما كواه اذا امكن ويجري القصاص
في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفا الراشدين وغيرهم ونص عليه
احمد في رواية اسمعيل ابن سعيد الشالنجي ولا يستوفي القود في الطرف الا بحضرة

السلطان ومن ابرء جانيا حرا جنايته على عاقلته قلنا ان تجب الدية على العا
قلة تحملا وعليه ابتدا او عبدا ان قلنا جنايته في ذمته صح مع انه يتوجه
الصحة مطلقا وهو اوجه بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا
والفاظ التصرفات تحمل على موجباتها على عرف الناس فيختلف باختلاف الاصطلا
حات واذا عفا اوليا المقتول عن القاتل بشرط ان لا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا
الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم ان يطالبوه بالدية في قول العلما وبالدم في قول
اخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح او فاسد يفسد به العقد ام لا ولا يصح العفو
العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصا
والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل يختص بالعصبة وهو مذهب مالك
ويخرج رواية عن احمد واذا اتفق الجماعة على قتل شخص ~~فللاوليا ان يحلفوا~~
~~على واحد بعينه~~ فللاوليا الدم ان يقتلوهم ولهم ان يقتلوا بعضهم وان لم يعلم
عين القاتل فللاوليا ان يحلفوا على واحد بعينه انه قتله ويحكم لهم بالدم

كتاب الديات

المعروف ان الحر يضمن
بالاتلاف لا باليد الا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقته فان كان
الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل ان يكون عليه حق قود او في ذمته مال
او منفعة او عنده امانات او غصوب تلفه بتلفه مثل ان يكون حافظا
عليها فاذا تلف زال الحفظ فالذي ينبغي انه اتلف فيما ذهب باتلافه من عين
عين او منفعة مضمونة لكن هل ينتقل الحق الى القاتل فيخير الاوليا بين قتله
او العفو عنه او الى تركه الاول ففيه روايتان واما اذا تلف تحت اليد العادية
فالمتوجه ان يضمن ما تلف بذلك من مال او بدل قود بحيث يقال اذا كان
عليه قود فحال بين اهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية ومن جنى على
سنه اثنان واختلفوا فالقول قول المجني عليه في قدر ما اتلفه كل واحد
منهما قاله اصحابنا ويتوجه ان يقرعا على القدر المتنازع فيه لانه ثبت
على احدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لاحدهما لا بعينه واذا بقي من لحيته ما لا
جمال فيه فهل تجب بالقسط وكمال الدية او حكومة على ثلاثة اوجه ويتوجه
ان يجب اكثر الامرين من القسط او الحكومة **فصل** وابو الرجل وابنه من عا
قلته عند الجمهور كابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه وتوخذ

الدية من الجاني

الدية من الجاني خطا عند تعذر العاقلة في اصح قولي العلماء ولا توجل على العاقلة
اذا رأى الامام المصلحة فيه ونص على ذلك الامام احمد ويتوجه ان يعقل ذو الار
حام عند عدم العصبة اذا قلنا تجب النفقة عليهم والمرتد يجب ان يعقل عنه
من يرثه من المسلمين واهل الدين الذي انتقل اليه

باب القسامة

نقل الميموني عن الامام احمد انه قال اذهب الى القسامة
اذا كان ثم لطخ واذا كان ثم سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل المد
عى عليه يفعل هذا فذكر الامام احمد اربعة للطخ وهو التكلم في عرضه كا
لشهادة المردودة والسبب البين كالتفرق عن قتيل والعداوة وكون
المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن
الجوزي واذا كان ثم لوث يغلب على الظن انه قتل من اتهم بقتله
جاز لاوليا المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دمه واما ضربه
ليقر فلا يجوز الا مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بعض العلما
جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

كتاب الحدود

قوله تعالى فامسكوهن في
البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قد يستدل بذلك
على ان المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يمسك فيحبس حتى يعرف
فيه حكم فينفذ فيه واذا زنى الذمي بالمسلمة قتل ولا يرفع عنه القتل الا اسلام
الاسلام ولا يعتبر فيه اداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي
استفاضة ذلك واشتهاره وان حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد
حدت ان لم تدع شبهة وكذا من وجد منه رائحة الخمر وهو رواية
فيهما وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة المكان والكبيرة الواحدة
لا تحبط جميع الحسنات لكن قد تحبط ما يقابلها عند اهل السنة ولا يشترط
في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله وهو رواية عن احمد اختار
ها ابو بكر ومذهب مالك كاقراره بالزنا بامة غيره ومن سرق تمرا او كرا
او ماشية من غير حرز اضعفه عليه القيمة وهو مذهب احمد وكذا غيرها و
اللص الذي غرضه سرقة اموال الناس ولا غرض في شخص معين فان قطع يده
واجب ولو عفى عنه رب المال **فصل** والمحاربون حكمهم في المصر والصحرا

واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي واكثر اصحابنا قال القاضي المذهب
على ما قال ابو بكر في عدم التفرقة ونص في الخلاف بل هم في البنيان احق بالعقوبة منهم
في الصحرا والردء والمباشرة في الحراب وهو مذهب احمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر
للقتل تقتل والعقوبات التي تقام من حد او تعزير اذا ثبتت البينة فاذا ظهر
من وجب عليه الحد او التعزير التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه الحد وان كان تائبا
في الباطن كان الحد مكفرا او كان ماجورا على صبره وان جاء تائبا بنفسه فاعترف فلا
يقام عليه في ظاهر مذهب احمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الاصحاب
وغيرهم في المحاربين وان شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختارا
اقامة الحد عليه اقيم والا فلا وتصح التوبة من ذنب مع الاصرار على اخر اذا
كان المقتضي للتوبة اقوى من المقتضي للتوبة من الاخر او كان المانع من احدهما
اشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسوء كان المدفوع
من اهله مكة او غيرهم وقال ابو العباس في جند قاتلوا عربا نهبوا اموال تجار
ليردوه اليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة
ومن امر للرياسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة وسمعة

فصل والافضل ترك قتال اهل البغي حتى يبدو الامام وقاله مالك وله قتل الخوارج
ابتداء وتتمة نحو نحوهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتاولين وهو
المعروف عن الصحابة واكثر المصنفين لقتال اهل البغي يرى القتال من ناحية علي و
منهم يرى الامساك وهو المشهور من قول اهل المدينة واهل الحديث مع روايتهم لقتال
من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وانه يجب والاخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح
والقياس المستقيم وعلي رضي الله عنه كان اقرب الى الصواب من معاوية رضي الله ومن
استحل اذى من امر او نهاه بتاويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى
وحق العبد واحتج ابو العباس لذلك بما اتلفه البغاة لانه من الجهاد الذي
يجب الاجر فيه على الله وقتال التتار ولو كان مسلمين هو كقتال الصديق رضي الله
عنه مانعي الزكاة ويؤخذ مالهم وذريتهم وكذا المفر اليهم ولو ادعى اخذ اموالهم
وسبي حريمهم يخرج على تكفيرهم قال اصحابنا وان اقتتلت طائفتان اكراها ومن اجهز
على جريح لم يأثم ولو شاهدوا من اخذ منهم شيئا خمسه وبقيته له والرافضة
الجبلية يجوز اخذ اموالهم وسبي حريمهم يخرج على تكفيرهم قال اصحابنا وان

اقتتلت طائفتان

وان اقتتلت طائفتان لعصبية او طلب رياسة فهما ظالمتان ضامنتان فاجبو
الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعين المتلف وان تقاتلا تقاصا لان المباشر
والمعين سواء عند الجمهور وان جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الا
خرى تساويا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فانه يخرج النصف والباقي
ومن دخل الصلح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان واجمع العلماء على ان كل
طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها
حتى يكون الدين كله لله كالمحاربي واولى **فصل** واذا شككنا في ا
المطعوم والمشروب هل يسكر ام لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يقم الحد على شاربه
ولا ينبغي اباحته للناس اذا كان يجوز ان يكون مسكرا لان اباحة الحرام مثل تحريم الحلا ل
فيكشف عن هذه بشهادة من تقبل شهادته مثل ان يكون طعمه ثم تاب منه
او طعمه غير معتقد تحريمه او معتقد حله لتداو ونحوه او على مذهب الكوفيين
في يسير النبيذ فان شهد به جماعة ممن يتاوله معتقدا تحريمه فينبغي اذا اخبر
عدد كثير لا يمكن تواطئهم على الكذب ان يحكم بذلك فان هذا مثل التواتر والا
ستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق
فيكون احد الامرين اما الحكم بذلك لان التواتر لا يشترط فيه الاسلام والعدا له
واما الشهادة بذلك بناء على ان الاستفاضة تحصل بمثل ما يحصل به التواتر واما
ان يمحى بعض العدول بتناوله لوجهين احدهما انه يحرم له تحريم ذلك قبل
التناول فيجوز الاقدام على تناوله وكراهة الاقدام على الشبهة تعارضها
مصلحة بشان الحال الوجه الثاني ان المحرمات قد تباح عند الضرورة والحا
جة الى البيان مع موضع ضرورة فيجوز تناولها لاجل ذلك والحشيشة
القنبية نجسة في الاصح وهي حرام سواء سكر منها ام لم يسكر والمسكر منها حرام
باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه اعظم من ضرر الخمر ولهذا اوجب
الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض المتاخرين في الحد بها وان اكلها يوجب
التعزير بما دون الحد فيه نظر وهي داخلة في عموم ما حرم واكلتها ينشؤن
عنها ويشبهونها كشراب الخمر واكثر وتصدهم عن ذكر الله وانما لم يتكلم المتقد
مون في خصوصها لانها انما حدث اكلها في اواخر المائة السادسة او قريبا
من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف ابن جنكسخان ولا يجوز التداوي

بالخمر ولا يغيرها من المحرمات وهو مذهب احمد ويجوز شرب لبن الخيل اذا لم يصر مسكرا
والصحيح في هذا الخمر احد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره ان الزيادة على
الاربعين الى الثمانين ليست واجبة على الاطلاق ولا محرمة على الاطلاق بل يرجع
الى اجتهاد الامام كما جوز مالك الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال
واطراف الثياب بخلاف بقية الحدود ويقتل شارب الخمر في المرة الرابعة عند الحا
جة الى قتله اذا لم ينته الناس بدونه ومن التعزير الذي جاءت به السنة
وض عليه احمد والشافعي نفي المخنث وحلق عمر راسي نصر ابن الحجاج ونفاه لما
افتتن به النساء وكذلك من افتتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير بل بما
يردع المعزر وقد يكون بالقول والفعل مرة بعرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا معتدي يا
وباقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من اصحابنا انما هو فيما اذا كان
تعزيرا على ماض فعل او ترك فان كان تعزيرا لاجل ترك ما هو فاعل له فهو
بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي وهذا التعزير ليس بمقدر
بل ينتهي الى القتل كما في الصائل لاخذ المال يجوز ان يمنع من الاخذ ولو بالقتل
وعلى هذا فاذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ
فمن تكرر منه حتى الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو
كالصائل بل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل ويمكن تخريج قتل شارب في المرة الرابعة
على هذا وقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية
والمالكية والذي يرجع قول ابن عقيل وهو اصل عظيم في صلاح الناس وكذلك
طلب الفعل فلا يزال يعاقب حتى يفعل ومن قعر الى بلاد العدو ولم يندفع
ضرره الا بقتله قتل والتعزير والتعزير بالمال سائغ انلا واخذا وهو
جار على اصل احمد لانه لم يحفظ اصحابه ان العقوبات في الاموال غير مشروعة
كلها وقول الشيخ ابي محمد المقدسي ولا يجوز اخذ ماله يعني المعزر فاشارة منه
الى ما يفعله الى ما يفعله الولاة الظلمة ومن وطئ امرأة مشتركة قدح ذلك
في عدالته وادب والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الوا
جبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من المعلمين
وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم واذا كتمان الحق يشبه بالكذب وينبغي ان
يكون سببا للضمان كما ان الكذب سبب للضمان فان ترك الواجبات عندنا في الضمان

كفعل المحرمات حتى قلنا فيمن قد على انسان شخص بالطعام وسقى فلم فمات ضمنه وعلى هذا
فلو كتم شهادة كتمانا ابطل به حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق ببينة وقد اداه
حقه وله بينة بالاداء فكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق وكما لو كانت وثائق لرجل
فكتمها او جحدها حتى فات الحق ولو قال لا اعلمها ولا اودعها فوجوب الضمان
ظاهر وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والعدا والتحليف في الشهاده
ومن هذا الباب لو كان في القرية او المحلة او البلده رجل ظالم فسال الوالي او الغريم
لياخذ منه الحق فانه يجب دلالته عليه بخلاف ما لو كان قصده اكثر من الحق
فعلى هذا اذا كتموه ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده
انه كتم الحق الواجب كما يملك تعزير المقر اذا مطل الحق بعد لزومه او من كتم الاقرار وقد
يكون التعزير بترك المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته وقال
ابو العباس في موضع اخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه ومن هذا الباب
ما ذكره اصحابنا واصحاب من قتل الداعية من اهل البدع كما قتل الجعد ابن درهم
والجهم ابن صفوان وغيلان القدري وقتل هو لاء لدفع ما ذكر ان احدهما كونه كفر
كفر كقتل المرتد مجردة او مغلظة وهذا المعنى يعم الداعي اليها وغير الداعي اذا
كفر فيكون قتلهم من باب قتل المرتد والمحاذ الثاني لما في الدعاء الى البدعة من
افساد دين الناس وهذا كان اصل الامام احمد وغيره ممن فرق الحديث وعلمائهم
يفرقون بين الداعي الى البدعة وغير الداعي في رد الشهاده وترك الرواية عنه
والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك في الكتب الستة ومسند احمد الرواية عن
عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة
وعلى هذا الملحد فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين لان المحاربة
باللسان كالمحاربة باليد ويشبه قتل المحاربين للسنة بالراي قتل المحاربين
لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كقتل النبي
صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته وهو حديث حيث ما فيه من تغيير
سنة وقد قرر ابو العباس هذا بنظائر له في الصارم المسلول كقتل الذين يتعرضون
لحرمه او لشتمه ونحو ذلك وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين
لما فيه من تفريق الجماعة ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات
المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه او بخطه او بامر بذلك حتى يقتل به

اعيان الامة علماها وامراها فيحصل انواع من الفساد كثيرة فهذا متى لم يندفع
فساده الا بقتله فلا ريب في قتله وان جاز ان يندفع وجاز ان لا يندفع
قتل ايضا وعلى هذا جاء قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض وقوله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا واما ان ندفع الفساد
الاكبر بقتله لكن قد بقي فساد دون ذلك فهذا محل نظر قال ابو العباس وافتيت اميرا
مقدما على عسكر كبير في الحرامية اذا نهبوا اموال المسلمين ولم ينزجروا الا بالقتل ان
يقتل ما ينكفون بقتله ولو انهم عشرة اذ هو من باب دفع الصايل قال وامرت
اميرا خرج لكف الفتنة الثايرة بين قيس وتلف وقد قتل بينهم الفان ان يقتل من
يحصل بقتله كف الفتنة ولو انهم مايه قال وافتيت ولات الامور في شهر
رمضان سنة اربع بقتل من امسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب
الخمر مع بعض اهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها الى ندمائه وكنت
افتيتهم قبل هذا بانه يعاقب عقوبتين عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر
فقالوا ما مقدار التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب وحال الناس
المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل فكبر هذا على الامرا والناس حتى خفت
ان لم يقتل ينحل نظام الاسلام لجراة الناس على انتهاك المحارم في نهار رمضان
فافتيت بقتله فقتل ثم ظهر فيما بعد انه كان يهوديا وانه اظهر الاسلام والمطلوب
له ثلاثة احوال احدها براءته في الظاهر فهل يحضره الحاكم على روايتين وذكر
ابو العباس في موضع اخر ان المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يوذي به المدعى
عليه عزر لكذبه ولاذاه وان طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروايتين
بخلاف ما اذا كانت ممكنة ونص احمد في رواية عبد الله فيما اذا علم بالعرف المطرد
انه لا حقيقة للدعوى لا يعديه وفيما لم يعرف واحد من الامرين يعديه كما في
رواية الاثرم وهذا التفريق حسن والحال الثاني احتمال الامرين فانه يحضره
بلا خلاف والحال الثالث تهمته وهو قياس سبب يوهم الحق عنده فان
الاتهام افتعال من الوهم وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد اقامة البينة و
قبل التعديل او بمنزلة حبسه بعد شهادة احد الشاهدين فاما امتحانه بالضرب
كما يجوز ضربه لامتناعه من اداء الحق الواجب دينا او عينا ففي المسئلة
حديث النعمان ابن بشير في سنن ابي داود لما قال له ان شئتم ضربته فان

ظهر الحق

ظهر الحق عنده والا ضربتكم وقال هذا اقتضاء لله ورسوله وهو يشبه
تحليف المدعي اذا كان معه لوث فانه اقتران اللوث بالدعوى جعل جانبه
مرجحا فلا يستبعد ان يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك والمقصود انه اذا
استحق التعزير وكان متهما بما يوجب حقا واحدا مثل ان يثبت عليه هتك
الحرز ودخوله ولم يقر باخذ المال واخراجه او يثبت عليه في الحرب خروجه
بالسلاح وشهرة له ولم يثبت عليه القتل والاخذ فهذا يعزر لما فعله
من المعاصي وهل يجوز ان يجعل ذلك ايضا امتحانا لا غير فيجمع بين المصلحتين
هذا قوي في حقوق الادميين فاما في حدود الله عند الحاجة الى اقامتها
فيحتمل ويقوى ذلك اذا انكر الجميع قامت البينة ببعض ما انكر فانه يصير لوثا
ونظير ذلك ان يعاقب الامام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة انه
عاقبه على بعض الذنوب التي يريد الزجر عنها وهذا يشبه انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد غزوة وارى بغيرها والذي لا ريب فيه ان الحاكم اذا
راى كتمانه الحق عاقبه حتى يقويه كما يعاقب كاتم المال الواجب اداوه فاما
اذا احتمل ان يكون كاتما فهذا كالمتهم سوا وخبر من له راي جني بان فلانا
سرق الخبر السني مجهول فيفيده تهمة واذا طلب المتهم بحق فمن
عرف مكانه دل عليه والقوادة التي تفسد النسا والرجال اقل ما يجب عليها
الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض ذلك الى النسا والرجال
واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل
كذا وكذا كان من اعظم المصالح فان جريمة هذه من اعظم الجرايم اذ هي بمنزلة
عجوز السوا امراة لوط وقد اهلكها الله تعالى مع قومها ومن قال لمخاصمة النا
س يقرا تواريخ ادم وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئة عزر ولو كان صادقا
ومن كذا من يمسك الحية ويدخل النار ونحوه وكذا ينقص مسلما بانه مسلمان
اذان مسلماني مع حسن اسلامه ومن غصب فقال ما نحن مسلمون ان اراد ذم
نفسه لينقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ومن قال لذمي يا حاج عزر لان
فيه تشبيه قاصدا للناس بقاصد بيت امه وفيه تعظيم لذلك فهو بمنزلة
من يشبه اعياد الكفار بالمسلمين وكذا يعزر من يسمي من زار القبور والمشا باعياد ح
هد حاجا الا ان يسمي ذلك حجا مقيدا كحج الكفار والضالين ومن يسمي زيارة ذلك

جاز وجعل له مناسكه فانه طال مضل اذ ليس لاحد ان يفعل في ذلك ما هو من
خصايص بيت العتيق وان اشترى المسلمون ديرا نصرانيا فجعلوه بيوت دياً
عزوا على جعله يهوديا ولا يكون مسلما ولا يحوز الجد مني مخالطة الناس
عموما ولا مخالطة احد معين الا باذنه وعلى ولاة الامور منعهم من مخالطة
الناس بان يسكنوا في مكان صوفهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه كما ذكره العلماء واذا امتنع ولي الامر من
ذلك اوالجد ومراغم بذلك واذا اصر على ترك الواجب مع علمه به فسق ومن
دعي عليه ظلما له ان يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو اخرك الله
ولعنك او يشتمه بغير قذف نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك
واذا كان له ان يستعين بالمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه
اولى بالجواز ومن وجب عليه الحد مثل قتل او غيره فسقط عنه بالتوبة
فظاهر كلام اصحابنا لا يجب عليه التعزير كقولهم هو واجب في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة ذكر ابو العباس في موضع اخر ان المرتد اذا قبلت
توبته ساغ تعزيره بعد التوبة فصل ويقام الحد ولو كان
من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية او عونا له ولهذا ذكر العلماء ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يامر وينهى ولا
يجمع بين معصيتين والرقيق ان رئاه علانية وجب على السيد اقامة الحد وان
عمر سرا فينبغي ان لا يجب عليه اقامته بل يخير بين ستره واستتابته يحب المصلحة
كما يخير الشهود على من وجب عليه بين اقامتها عند وبين الستر عليه واستتا
بته يحب المصلحة فان ترجح انه يتوب ستره وان كان في ترك اقامة الحد عليه
ضرر على الناس كان الراجح رفعه ويجب على السيد بيع الامة اذا زنت
في المرة الرابعة ويجمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن احمد
اختارها شيوخ المذهب باب حكم المرتد والمرتد من اشرك
بالله او كان منقصا للرسول صلى الله عليه وسلم او لما جاء به او ترك انكار كل منكر
بقلبه او توهم ان من الصحابة والتابعين او تابعيهم من قاتل مع الكفار او اجاز
ذلك او انكر تحمها عليه اجماعا قطعيا او جعل بينه وبين وساطة يتوكل عليهم
ويدعوهم ويسالهم ومن شك في صفة من صفات الله ومثله لا يجهلها فمرتد وان

وان كان مثله

وان كان مثله يجهلها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي
في قصة الدواعاد ته لانه لا بعد الرسالة ومنه قول عائشة رضي الله عنها يا رسول
الله ما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم واذا اسلم المرتد عصم دمه وماله وان لم يحكم
بصحة اسلامه حاكم باتفاق الايمة ومذهب الامام احمد المشهور عنه وهو قول ابي
حنيفة وان ادعى ان من شهد عليه بالردة فانكر حكم باسلامه ولا يحتاج ان يقر بما شهد
عليه به وقد بين الله تعالى انه يتوب على ايمة الكفر الذين هم اعظم من ايمة البدع ومن
شفع عنده في رجل فقال لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه ان تاب
بعد القدرة عليه قتل لا قبلها قبل ان يظهر في ظهر قولي العلماء فيها والايصير المرتد
ما تلفه بدار الحرب او في جماعة مرتد ممتنعة وهو رواية عن احمد اختارها الخلا
وصاحبه والتنجيم كالاستدلال باحوال الفلك على الحوادث الارضية هو من السحر
ويحرم اجماعا واقوال المنجمين ان الله يدفع عن اهل العبادة والدعا بركة ذلك كما
زعموا ان الافلاك توجبه وان لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك ان تجلبه
واطفال المسلمين في الجنة اجماعا واما اطفال المشركين فاصح الاحوبة فيهم ما ثبت في
الصحيحين انه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فلا
نحكم على معين منهم بالجنة ولا النار ويروى انهم يمتحنون يوم القيمة فمن اطاع
منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقد دلت الاحاديث الصحيحة على ان بعضهم
في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في المشركين انهم يمتحنون في عرصات القيمة

كتاب الجهاد

ومن عجز عن الجهاد بيده ولسانه وقدر على الجهاد
بماله وجب عليه الجهاد في ماله ونص عليه احمد في رواية ابن الحكم وهو الذي
قطع به القاضي في احكام القرآن في سورة براءة عند قوله انفروا خفافا وثقالا
فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في اموا
ان كان فيها فضل وكذلك في اموال الصغار اذا احتيج اليها كما تجب النفقات
والزكوات وينبغي ان يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فاما اذا اهجم العدو
فلا يبقى للتخلف وجه فان دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة وا
اجماعا قال ابو العباس وقد سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين
الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفا الدين كنفقة النفس والزوجة وا
الولد الفقير ومنها ما يقدم وفا الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارة

ومنها ما يقدم الا اذا طولب به كصدقة الفطر فان كان الجهاد المتعين لدفع الضرر اذا
حضره العدو او حضر الصف قدم على وفاء الدين كنفقة واولى وان كان باستنفار
الامام فقضى الدين اولى اذ الامام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه
ولذلك قلت لو ضاق المال عن اطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا
الجهاد وان مات الجياع كما في مسئلة التترس واولى فان هناك نقتلهم بفعلنا وهنا
يموتون بفعل الله وقلت اذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب
وفاؤهم لتحصيل المصلحتين الوفاء والجهاد ونصوص الامام احمد توافق ما كتبته وقد
ذكرها الخلال قال القاضي اذا تعين فرض الجهاد على اهل بلد وكان على مسافة تقصر الصلاة
فيه فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس على الحج لم
ينقل عن احمد وهو ضعيف فان وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون
اوجب من الهجرة ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد اولى وثبت في الصحيحين من
حديث عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع
والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه واثرة عليه فاوجب الطاعة التي عمادها
الاستنفار في العسر واليسر وهذا نص في وجوبه مع الاعسار بخلاف الحج هذا كله
في قتال الطلب واما قتال الدفع فهو اشد انواع قتل الصايل ودفع الصايل عن الحرمة
والدين واجب اجماعا فالعدو الصايل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء اوجب بعد
الايمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الامكان وقد نص العلماء
اصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصايل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده
والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة والبيان والراي
والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر ان يخلفوا الغزاة
في اهلهم ومالهم قال المروذي سئل ابو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل
الكوانين فيخوف الرجل ان خرج في ذلك الوقت ان يفرط في الصلاة فترى له ان يغزو
او يقعد قال لا يقعد الغزو خير له وافضل فقد امر الامام احمد بالخروج مع خشية
ان يضيع الفرض لان هذا مشكوك فيه او في اداء اخر الصلاة بعض الاوقات عن وقتها
كان ما يحصل له من فضل الغزو على ما فاته وكثيرا ما يكون ثواب بعض المستحبات
او واجبات الكفاية اعظم من ثواب واجبات واجب كما لو تصدق بالف درهم وزكى
بدرهم قال ابن بختان سالت ابا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال نعم الا انه
بعد الحج اجود وسئل ايضا عن رجل قدم يريد الحج الغزو ولم يحج فنزل على قوم فثبطوه

فيها

عن الغزو

عن الغزو وقالوا انك لم تحج تريد ان تغزو قال ابو عبد الله يغزو ولا عليه فان اعانه الله حج
ولا نرى بالغزو قبل الحج قال ابو العباس هذا مع ان الحج عنده واجب على الفور لكن تاخيره
لمصلحة الجهاد كتاخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم اصلح من غيرهم
او لضرر اهل الزكاة وتاخير الفوايت له للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك
وهذا ما ذكره بعض اصحابنا في تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان وجب
متقدما وكلام احمد يقتضي جواز الغزو ان لم يبق معه مال للحج لانه قال فان اعانه
الله حج مع ان عنده تقديم الحج اولى كما ذكره اولا ويتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار
الامام لكن لو اذن الامام لبعضهم لنوع مصلحة فلا باس واذا دخل العدو بلاد الاسلام
فلا ريب انه يجب دفعه على الاقرب فالاقرب اذا بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة
الواحدة وانه يجب النفير اليه بلا اذن الامام والد ولا غريم ونصوص احمد صريحة بهذا
وهو خير مما في المختصرات لكن هل يجب على جميع اهل المكان النفير اذا نفر اليه الكفاية كلام
احمد فيه مختلف وقال الدفع مثل ان يكون العدو فيه كثير لا طاقة للمسلمين به لكن يخا
ف ان انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح اصحابنا
بانه يجب ان يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها ان يهجم
العدو على بلاد المسلمين ويكون المقاتلة اقل من النصف فان انصرفوا استولوا
على الحريم فهذا وامثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقفه
احد من هذا الباب والواجب ان يعتبر في امور الجهاد براي اهل الدين
الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه اهل الدنيا فاما ذوو الدنيا الذي يغلب عليهم النظر في
الدين فلا يؤخذ برايهم ولا براي اهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا والرباط افضل
من المقام بمكة اجماعا ولا يستعان باهل الذمة في عمالة ولا كتابة لانه يلزم من
مفاسد او يفضي اليها وسئل احمد في رواية ابي طالب في مثل الخراج فقال لا يستعان
بهم في شيء ومن تولى منهم ديونا للمسلمين انتقض عهده ومن ظهر منه اذى للمسلمين
او سعى في فسادهم لم يجز استعماله لكن اذا تاب ومضت مدة ظهر معها صدقا
توبته جاز استعماله وغيره اولى منه بكل حال فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه عهد
ان لا يستعمل من اهل الردة احد وان عاد الى الاسلام لما يخاف من فساد نياتهم ولله
وللامام عمل المصلحة والاسرى لعمل النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وقال ابو
العباس في رده على الرافضي الامة يقع منها التاويل في الدم والمال والعرض

ثم ذكر قتل اسامة للرجل الذي اسلم بعد ان علاه بالسيف وخبر المقداد فقال قد ثبت
انهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن للمقتول بقود ولا كفارة ولا دية لان
القاتل كان متاولا وهذا قول اكثرهم كالشافعي واحمد وغيرهم وان مثل الكفار بالمسلمين
فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء واخذ الثار ولهم تركها والصبر افضل و
وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها
فاما اذا كان في التمثيل السائغ دعا الى الايمان وحرز لهم عن العدوان فانه هنا من
اقامة الحدود والجهاد ولم يكن القضية في احد لذلك ولهذا كان الصبر افضل فاما
ان كان المغلب حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار و
ويحرم الجزع

باب قسمة الغنائم

لم ينص الامام احمد على ان
الكفار يملكون اموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وانما على احكام اخذ منها ذلك
والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي اموال المسلمين من كل وجه واذا
وفي ايديهم اموال المسلمين فهي نص عليه الامام احمد وقال في رواية ابي طالب
ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك قال ابو العباس وهذا يرجع الى ان كل
ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام
كالعقود الفاسدة والانكحة والمواريث وغيرها ولهذا يضمنون ما اتلفوه على
المسلمين بالاجماع وما باعه الامام من الغنيمة او قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرف
ربه فالاشبه ان المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجانا لان قبض الامام يحق ظاهرا
او باطنا ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين ثم مودعا او مغصوبا وهي
قاعدة في كل من قبض مال الغير وهو لا يعلم به اما من مباح او مغصوب او من الارهن
والقبض منه واجب ومنه مباح وكذلك صرفه منه واجب ومنه مباح قال في المحرر وكلما
قلنا قد ملكوه ما عدا ام الولد فاذا قسمناه وعرف ربه قبل قسمته رد اليه ان شا
والا بقي غنيمة قال ابو العباس يظهر الفرق اذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء
ملك والا كان كالمغصوب واذا كان ابتدا ملك فلا يملكه ربه الا بالاخذ فيكون
له حق التملك ولهذا قال والا بقي غنيمة والتحقيق انه فيه بمنزلة سائر الغا
نمين في الغنيمة هل يملكونها بالظهور او بالقبض على وجهين وعليهما من ترك حقه
صار غنيمة ومثله لو ترك العامل حقه في المضاربة او ترك احد الورثة حقه او احد
اهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك اجازة الورثة ومثله عفو المرءة

او الزوج

الزوج عن نصف الصداق قال في المحرر وان لم يعرف ربه بعد قسم ثمنه وجاز
التصرف فيه قال ابو العباس اما اذا لم انه ملك لمسلم فظاهر ولم يرده واما
اذا علم فهلا كان كاللقطة والخمس والفي واحد تصرفان في المصالح وهذا قول
اكثر السلف ومذهب اهل المدينة ورواية عن احمد ووجه في مذهبه وللغا
نمين اعطا اهل الخمس قدره من غير الغنيمة وتحريق رحل الغال من باب التعزير لا
الحد الواجب فيجتهد الامام بحسب المصلحة ومن العقوبة المالية حرمانه
عليه السلام السلب للمددي لما كان في اخذه عدوان على ولي الامر واذا قال
الامام من اخذ شيئا فهو له او فضل بين الغانمين على بعض وقلنا ليس له ذلك
على رواية هل يباح لمن يعتقد جوازه اخذه قد يقال هذا ينبني على الروا
يتين فيما اذا حكم باباحة شيء يعتقده المحكوم له حراما وقد يقال يجوز هنا قولا واحدا
لانا نفرق دائما في تصرفات السلطان بين الجواز وبين النفوذ لانا لو قلنا تبطل
ولايته وقسمه وحكمه لما امكن ازالة هذا الفساد الا باشد فساد منه فينفذ دفعا
باحتماله لما هو شر منه فالواجب ان يقال يباح الاخذ مطلقا لكن بشرط ان لا يظلم
اذا لم يغلب على ظنه ان الماخوذ اكثر من حقه ففيه نظر والتحريم في الزيادة اقرب
وان لم يغلب على ظنه واحد من الامرين فالحل اقرب ولو ترك قسمة الغنيمة وترك
هذا القول وسكت سكوت الاذن في الانتهاب واقر على ذلك فان الاذن منه
تارة يكون بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاقرار على ذلك فالثلاث في هذا
الباب سواء كما في اذن المالك في اكل الطعام ونحو ذلك بل لو عرف انه
راض بذلك بدون ان يصدر منه قولا ظاهرا او فعل ظاهر او اقرار فرضي من يعتبر
اذنه بمنزلة اذنه الدال على ذلك اذ الاصل رضاه حتى لو اقام الحد وعقد الانكحة
من يرضى الامام بفعله ذلك كان بمنزلة على اكثر اصولنا فان الاذن العرفي عندنا
كاللفظي والرضى الخاص كالاذن العام فيجوز للانسان ان ياكل طعام من يعلم
بذلك لما بينهما من المودة وهذا اصل في الاباحات والوكالات والولايات
لكن لو ترك القسمة ولم يرض بالانتهاب اما لعجزه او لاخذه المال ونحو ذلك
او جار في قسمة فهنا من قدر على اخذ مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك
لان مالكيه متعينون وهو قريب من الورثة لكن بشرط انتفا المفسدة من فتنة
ويرضخ للبغال والحمير وهو قياس المذهب والاصول كما يرضخ لمن لا يسهم له من
النساء والعبيد والصبيان وتجوز النيابة في الجهاد بالجعل اذا كان النائب

ممن لا يتعين عليه والطفل اذا سبي تبع سابيه في الاسلام وان كان مع ابويه
وهو قول الاوزاعي ولاحد نص يطابقه ويتعداه ايضا اذا اشترط ولحكم بالاسلام
الطفل اذا مات ابواه او كان لسبعة منقطعا مثل كونه ولد زنا او منفيا بعان
وقاله غير واحد من العلما **باب الهدنة** ويجوز عقدها
مطلقا وموقتا والموقت لازم وجب من الطرفين بحسب الوقايه مالم ينقضه
العدو ولا ينتقض بخوف الخيانة في اظهر قولي العلما واما المطلق فهو
عقد جايز يحل فيه بالمطلق وسئل ابو العباس مطلبه مسلميها وتحليل ابها
لهم مال المسلمين وابلج سبي الضعاف وذريتهم ومالهم كسايرا الكفار اذ
لا ذمة لهم ولا عهد لانهم نقضوا عهدهم السابق من الايمة بالمحاربة وقطع
الطريق وما فيه المعاضدة علينا والاعانة على ذا كله ولا يعقد لهم للامر بذا
حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو كما ذكره لا يقاتلونهم
على ذا كله بل بعد اسلامهم لا يقاتلون الناس على الاسلام ولهذا وجب قتال
البغاة حتى يلتزموا شرايع الاسلام ومنها الجهاد والتزام اهل الذمة بالجزية
والصغار وثواب النار الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الاسلام وهم تحت
حكم التتر وضاهرى ملطية واهل المرقب وليهودهم لو كان لهم ذمة وعهدا
من ملك مسلما يجاهدهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية كاهل المغرب واليمن ثم لما
يعاملوا اهل مصر والشام معاملة اهل العهد جاهر لاهل مصر والشام بالغدر وهم
واستباحة دمهم ومالهم لان ابا جندل وابا بصير جاهرا اهل مكة مع ان بينهم
وبين النبي صلى الله عليه عهدا وهذا باتفاق الايمة لان العهد والذمة
انما تكونا من الجانبين والسبي المشتبه بحكم السرقة ومن كسب
شيئا فادعاه رجل واخذه بغلبة الاخذ فلما خوذ منه ما غرمه عليه من نقوه
وغيرها ان لم يعرف ملك الغير فانه او انفق غير متبرع **باب**
عقد الذمة واخذ الجزية والكتاب الذي الجابرة الذين يدعون بخط علي
في اسقاط الجزية عنهم باطل وقد ذكر اذا كثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم كابي العباس
ابن سريج والقاضي ابي يعلى والقاضي الماوردي وقد ذكر انه اجماع وصدق قال ابو
العباس ثم عام احد وسبع مايه حيث ما يعلمه من يهود دمشق يعهود في كلها
انه بخط علي ابن ابي طالب في اسقاط الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضي

تعظيمها

تعظيمها وكانت قد تلفت على ولاة الامور مدة طويلة فاسقطت عنهم الجزية
بسببها ويدهم تواقيع ولاة الامور فلما وقفت عليها تبين لي فيها تناقضها
ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جدا ومن كان من اهل الذمة زنديقا
يبطن جحود الصانع او جحد الرسل والكتب المنزلة والشرايع او المعاد و
يظهر التدين بموافقة اهل الكتاب فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من
ارتد من اهل الكتاب الى التعطيل فان اراد الدخول في الاسلام فهل يقال
انه يقتل ايضا كما يقتل المسلم لانه صار ان يظهر الكتب والمرسل ويقاتل
دين الاسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين اهل الكتا
بين بعد اقامته ويمنع اهل الذمة من اظهار الاكل في نهار رمضان فان هذا من
المنكر في دار الاسلام ويمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين وقاله
العلما ولو في ملك مشترك بين وذمي لان مالا يتم الواجب الا به واجب والكنا
يسي العتيقة اذا كانت بارض العنوة فلا يستحقون ابقاءها ويجوز هدمها
مع عدم الضرر علينا واذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين
يصلى فيه وهو ارض عنوة فانه يجب هدم الكنيسة التي بها لما مر وروى ابو داود
في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع قبلتان في
ارض ولي اثر لا يجتمع بيت رحمة وبيت شيطان وهذا اقرهم المسلمون في اول الفتح على
ما باديه يديهم من كنايس العنوة بارض مصر والشام وغير ذلك فلما كثر المسكون
وبنيت المساجد في تلك الارض اخذ المسلمون تلك الكنايس فاقطعوها وبنوها
مساجد وغير ذلك وتنازع العلما في كنايس الصلح اذا استهدمت هل لها عادتها
على قولين ولو انقرض اهل مصر فليس لاحد من دخل في العقد قبل انقراض العقار والمنقول
والمعابد في دار فان عقد لغيرهم فكالعقد المبتدا فان انتقض فكالمفتوح عنوه
ويمنعون من القاب المسلمين كعز الدين ونحوه ومن يحمل السلاح والعمل
بدو يعم المقابلة بالدفاع والرمي وغيره وركوب ويستطب مسلم ذميا لثقة
عنده كما يودعه ويعامله وان امكنه ان يستطب مسلما فهو كما لو امكنه ان
يودع مسلما او يعامله فلا ينبغي ان يعدل عنه ويكره الدعا بالبقا لكل احد
لانه شيء فرع منه وبقي عليه الامام احمد قال الامام احمد في رواية ابن هاني وقال
له رجل جعلنا الله وايا كم في مستقر رحمته فقال لا تقل وكان ابو العباس يميل

الى انه لا يكره الدعا بذلك ويقول ان الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة ومستقرها
الجنة وهو قول طايفة واختلف كلام ابي العباس في رد تحية الذمي هل يرد مثلها
او عليكم فقط ويجوز ان يقال اهلا وسهلا ويجوز عيادة اهل الذمة وتهنيتهم
وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجا الاسلام وقال العلما
يعاد الذمي ويعرض عليه الاسلام وليس لهم اظهار شي من شعار دينهم
في دار الاسلام لا وقت الاستسقا ولا لقا الملوك ويمنعون المقام من الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى
وهو عقبة الصفرا في الصوان من الشام كمعان والعشور التي تؤخذ من تجار
اهل الحرب تدخل في احكام الجزية وتقديرها على الخلاف واختار ابو العباس
في رده على الرافضي اخذ الجزية من جميع الكفار وانه لم يبق احد من مشركي
العرب بعد بل كانوا قد اسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من
اخذها من الجميع او سوى بين المجوس واهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب
والسنة ولا يبقى بيد الراهب مال الا بلغته ويجب ان يؤخذ منهم ما لنا كا
لرزق التي في الديون والمزارع اجماعا ومن له تجارة منهم او زراعة وهو مخالطهم
او معاونهم على دينهم كمن يدعو اليه من راهب وغيره يلزمه وحكمه حكمهم بلا
نزاع واذا ابى الذمي بذل الجزية او الصغار او التزام حكمنا انتقض عهده
وساب الرسول يقتل ولو اسلم وهو مذهب احمد ومن قطع الطريق على
المسلمين او تجسس عليهم او اعان اهل الحرب على سبي المسلمين او اسر
المسلمين وذهب بهم الى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين
فهذا يقتل ولو اسلم ولو قال الذمي هؤلا المسلمون الكلاب ابنا الكلاب
يتعصبون علينا ان اراد طايفة معينين عوقب عقوبة تزجره وامثاله
وان ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله

باب قسمة الفي

ولا حق للرافضة في الفي وليس لولاة ان يستاثروا منه فوق الحاجة
كالاقطاع يصرفوه فيما لا حاجة اليه ويقدم المحتاج على غيره في الاصح عن احمد
وعمال الفي اذا خانوا فيه وقبلوا هديه ورشوه فمن فرض له دون اجرته او دون
كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وان قلنا لا يجوز
لهم الاخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطا كاخذ المضارب حصته والغريم دينه

بلا اذن

بلا اذن فلا فايدة في استخراجه ورده اليهم بل الم يصرفه الامام مصارفه الشرعية
لم يضن على ذلك وقد ثبت ان عمر شاطر عماله لسعد وخالد وابي هريرة وعمر ابن العا
ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحاباة اقتضت ان جعل اموالهم بينهم وبين المسلمين
ومن علم تحريم ما ورثه او غيره او جهل قدره قسمه نصفين وللامام ان يخص من اموال
الفي كل طايفة بصنف وكذلك في المغانم على الصحيح وليس للسلطان اطلاق الفي دايما
ويجوز للامام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة على الصحيح

كتاب الاطعمة

الاصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحا لان الله تعالى انما احل الطيبات لمن يستعين
بها على طاعته لا معصيته لقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا الاية ولهذا لا يجوز ان يعان بالمباح على المعصية
كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليها الخمر ويستعين به على الفواحش ومن اكل من
الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى لتسالن يومئذ عن النعيم اي عن
الشكر عليه وما ياكل الجيف فيه روايتان الجلالة وعامة اجوبة احمد ليس
فيها تحريم ولا اثر لاستخباث العرب فما لم يحرمه الشرع حل وهو قول احمد
وقدما اصحابه ويحرم متولد من ماكول وغيره ولو كحيوان من نعجة
نصفه خروف ونصفه كلب والمضطر يجب اكل الميتة في ظاهر مذهب
الايمة الاربعة وغيرهم لا السؤال قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قد
قيل انها صفة للشخص مطلقا فالباغي كالباغي على امام المسلمين
واهل العدل منهم كما قال تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفي الى امر الله والعادي كالصايل قاطع الطريق الذي يريد
النفس والمال وقد قيل انهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبغي المحرم مع قدرته على
الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال تعالى فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم فلا اثم عليه وهذا هو اكثر قول السلف وهو الصواب بلا ريب
وليس في الشرع ما يدل على ان العاصي بسفره لا ياكل الميتة ولا يقصر ولا يفطر
بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب ابي
حنيفة واهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر الى طعام الغير ان كان فقيرا فلا يلزمه عوض
اذا طعام الجايع وكسوة العاري فرض كفاية ويصير فرض عين على المعين اذا لم
يقم به غيره فان لم يكن بيده الا مال لغيره كوقف ومال يتيم وصية ونحو ذلك فهل
فهل يجب او يجوز صرفه في ذلك او يفرق بين من ما يكون من جنس الجهة فيصرف

وبين ما يكون من غير جنسها فلا تردد لنظر ابي العباس في ذلك كله وان كانا عينا لزمه
العوض اذا الواجب معاوضته واذا المضطر طعاما لا يعرف مالكه وميتة فانه يأكل الميتة
اذا لم يعرف مالك الطعام وامكن رده اليه بعينه اما اذا تعذر رده الى مالكه
بحيث يجب انه يصرف الى الفقراء والامانات التي لا يعرف فانه يقدم ذا الكد على الميتة
كالمغصوب
واذا كانت الحاجة الى عين قد بيعت ولم يتمكن المشتري بين والفسخ كما لو غصبها لابن
في كل الموضعين اخذت بغير اختيار معلى وجه يتمكن من اخذ عوضها الا ان الاخذ في
احد الموضعين بحق وفي الاخر بباطل وهذا اعتبار كثير في الاخذ لا في الماخوذ منه
لكن يحتاج الى الفرق بين ذا الكد وبين استحقاق اخذ الشقص بالشفعة فيقال الفرق
ان المشتري هناك يعلم ان الشريك يستحق الانتزاع فقد رضي بهذا الاستحقاق
بخلاف المشتري كتفرقة مصبرة لم يجد مضطر اليها ولو كانت الضرورة الى منافع موجرة
مثل ظهر دابة وسكنى دار ونحو ذا لكن هما يحتاج اليه الموجر والمستأجر فقلنا بوجوب
القيمة فهي كالاعيان وان قلنا تؤخذ مجانا فانها تكون من ضمان الموجر لا المستأجر
لانه لما استحق اخذها بغير عوض كان ذا الكد بمنزلة تلفها بامر سماوي ولو تلفت
بامر سماوي كان من ضمان الموجر وحيث اوجبنا الضمان فالواجب المعروف
عاد كالمرضعة والغريب والرقيق ومن امتنع من اكل الطيبات بلا سبب شرعي
فمبتدع مذموم وما نقل عن الامام احمد انه امتنع من اكل البطيخ لعدم العلم
بكيفية اكل النبي صلى الله عليه وسلم لكذب ويكره ذبح الذي ينتفع به في
الجهاد بلا نزاع
باب كتاب الذكاة
واذا لم يقصد المذكي او قصد
مجرد حل يمينه لم تبح الذبيحة وما اصابه بسبب الموت كالسيلة والسبع ونحوها
فيه نزاع بين العلماء هل يشترط ان لا يتيقن موته بذا الكد السبب او ان يبقى معظم
اليوم او انه تبقى فيها حياة بعد المذبوح او انه يمكن ان تزيد
فيه خلاف والاظهر انه لا يشترط شيء من ذا الكد بل متى ذبح فخرج منه الدم الاحمر
الذي يخرج من المذكى في المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فانه يحل
اكله وان لم يتحرك في اظهر قولي العلماء ويقطع الحلقوم والمري والودجين والا
قوى قطع ثلاثة من اربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن فان قطع
الحلقوم ولم يكن الودجين ابلغ من قطع الحلقوم وابلغ من انهار الدم والقول
بان اهل الكتاب في الحلق المذكورين في الآية من كان ابوه او احداده دخل
في ذا الكد الذين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بان كون الرجل كتابيا
او غير ذا الكد كتابيا

الاصر هو

وفي كتابي هو حكم يستقذره بنفسه لا ينسبه فكل من تدين بدين اهل الكتاب
فهو منهم سواء كان ابوه او جده قد دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل او بعده
بعد التحقيق النسخ والتبديل او قبل ذا الكد وهو المنصوص الغريب عن احمد وان كان
بين اصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي
ان هذا اجماع قديم والماخذ الصحيح المنصوص عن احمد في نحو ذبائح بني تغلب
انهم لم يبتدئوا بدين اهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل اخذوا منهم حل
الحيوانات فقط ولهذا قال علي انهم لم يتمسكوا من دين اهل الكتاب الا بشرب الخمر
لانا نعلم ان اباهم دخلوا في دين اهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فاذا اشكلنا
فيهم هل كان اجدادهم من اهل الكتاب ام لا فاخذنا باحتياط محققا دماءهم
واموالهم بالجزية وحرمنا ذبيحتهم ونساءهم احتياطا وهذا ماخذ ان ابقي
وبعض اصحابنا قال النبي صلى الله عليه ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وهذا دليل
على ان الاحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفس باطقها وبهيمها فعلى
الانسان ان يحسن القتلة للادمي والذبحة للبهائم ويرم ما ذبحه
الكتابي لعيده او ليتقرب به الى شيء يعظمه وهو رواية عن احمد والذبح
اسماعيل وهو رواية عن احمد واختيار ابن حامد وابن ابي موسى وذا الكد
امر قطعي
فصل
والصيد لحاجة جايز واما الصيد الذي ليس الا للهو واللعب
فمكروه وان كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم واموالهم فحرام والتحقيق
ان المرجع في تعليم المعهد الى اهل الخبرة فان قالوا انه من جنس الصقر لا اكل
الحق به وان قالوا انه يعلم ترك الاكل كالكلب الحق به واذا اكل بعد تعلمه لم
يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل منه
كتاب الايمان
الحالف لا بد له من تسمية من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط وان
لم يكن كذا لم يكن حالفا سواء كان الحض او المنع او لم يكن قال اصحابنا فاذا حلف
باسم من اسماء الله التي قد يسمى بها غيره واطلقه ينصرف الى الله سبحانه فهو يمين
ان نوى به الله او اطلق وان نوى غيره فليس بيمين قال ابو العباس وهذا من
التاويل لانه خلاف الظاهر فان كان ظالما لم ينفعه وينفع المظلوم وفي غيرهما
وجهان اذا كان الكلام المحلوف عليه فيه كالمحلوف عليه واظن ان عن احمد في المحلوف

به ضياق ليمين الحرر فان قاله مرفوعا مع الواو وخدمه ومنصوبا مع الواو
يقيد القسم باسم فهو يمين الا ان يكون من اهل العربية اذا اطلق وجهان كما
جاء في الكاسب والنحو في الطلاق كقوله ان دخلت الدار فانت طالق او واحده
من اثنتين وبنوه ان هذا يمين بكل حال لانه ربطه بجمله القسم يوجب في المعلق
ان يكون يمينا كمنه لحن لحنا لا يحيل المعنى بخلاف مسئلة الطلاق قال في المحرر وان
قال ايمان البيعة لازمة لي او تلزمني ان فعلت كذا فعقده يمين مر بنها الحجاج
تتضمن اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال فان عرفها الحالفون بها
انعقدت يمينا بما ليمانها والا فلا وقيل تنعقد اذا نواها وان لم يعرفها وقيل لا تنعقد
الا بما عد اليمين بالله بشرط النية قال ابو العباس قياس ايمان المسلمين تلزمني
اذا عرف ايمان البيعة انعقدت بلا نية وينبغي ايضا انها تلزمه بكل حال
وان لم يعرفها وهو مقتضى قول الخرقي وابن بطة ثم قال واصحاب المحرر ولو قال
ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا لزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق
والنذر واليمين بالله نوى ذلك او لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين
بالله تعالى قال ابو العباس قياس ايمان البيعة تلزمني ان لا تنعقد ايمان
المسلمين تلزمني الا بالنية وجمع المسئلتين ذكر صاحب المحرر كانه من
طريقتين ولو قال علي لافعلن فيمين لا عهد فلا ذكر الا معهد منظورا او
مقدرا قال في المحرر وان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف
على مستقبل وفعله ناسيا قال ابو العباس وهذا هو الذي اختاره
وما قالاه لا يختلفان الناسي ولا يختلفان هذا الان تلك اليمين انعقدت بلا شك
وهذه لم تنعقد ولم يقل احد ان اليمين على شيء تغيره عن صفته بحيث يوجب
ايجابا او يحرم تحريما ترفعه الكفارة ويجب ايراد على معين ويحرم الحلف
بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لئن احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا قال ابو العباس لان حسنة
التوحيد اعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب اسهل من سيئة
الشرك واختلف كلام ابي العباس رحمه الله في الحلف بالطلاق فاختاره
في موضع التحريم وتقريره وقول مالك ووجه لنا واختاره في موضع اخر
انه لا يكره وانه مروي عن احد من اصحابنا لانه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم

لغير الله شيئا

لغير الله شيئا او انما التزام لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله ابلغ من الالتزام لله
بدليل النذر لله واليمين لله وهذا لم يكن الصحابة على من حلف بالكعبة كما
من حلف بالكعبة والعهود والعقود متقاربة المعنى ومتفقة فاذا قال اعاهد
الله اني احج العام فهو نذر وعهد يمين وان قال لا اكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر
والايمان ان تضمنت معنى النذر وهو ان يلتزم لله قربة لم يصح الوفاء وهي
عقد وعهد ومعاهدة لله لانه التزم ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى
العقود التي بين الناس وهو ان يلتزم كل من المتعاقدين بالخر ما تعلق عليه
فمعاقده ومعاهده يلزم الوفاء بها ان كان العقد لازما وان لم يكن كذلك
ايمان بيض اللزوم لم يقصد بها ما يحل عقدا ولا حلا ولو حلف لا يقدر فقدر
كفر للقسم لا للقدر مع ان الكفارة لا ترفع الاثم وهو من كبائر ايمانا قتل الكفور
فروايتان بانا ثالثها وهو الصحيح ان كانت على فعل فكفاره والا فلا كفارة
ومثل ذا كل الحلف بمذور مكفره وطلاق مكفره ولا يجوز التعريض لغير ظالم بغير
قول بعض العلماء كالقائم بلا حاجة لانه كذب ليس البيع وقد كرهه احمد
النذر لبس وقال لا يجوز ابن عقيل وبعضه لا يجوز التعريض مع اليمين ولو حلف ليتزوجن
على امرأته المنصوص ان له ان يتزوج ويدخل بها ولا شرط عليها شيئا
والكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني
فلهذا يجعل القول قسما للفعل تارة وقسيما له اخرى ويبنى عليه من
حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقرآن ونحوها هل يحنث وفيه وجهان في مذهب
احمد وغيره والزيادة ليست اتفاقا لو طالت مدتها

باب النذر

نوقش ابو العباس في تحريمه وكرهه طائفة من اهل الحديث وما
وجب بالشرع اذا نذره العبد وعاهد عليه الله وبايع عليه الرسول او الا
مام او تحالفوا عليه جماعة فان هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا
غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول فيكون واجبا من وجهين ويكون
تركه موجبا لنوع اكبر من الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق
وهو رواية عن احمد وقاله طائفة من العلماء وهذا الحاج والعصب
يجب فيه بين فعل ما نذر مع التكفير ولا يصح قوله على مذهب من يلزمهم
بذلك ولا اقل من يرى الكفارة ونحوه لان الشرع لا يتغير بتوكيد وان

وان قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند احمد ولو قال ان قدم فلان
اصوم كذا هذا نذر يجب الوفا به مع القدرة قال ابو العباس لا اعلم فيه
نزاعا ومن قال هذا ليس بنذر فقد اخطا وقول القائل لان ابتلاني الله لاصبرن
ولئن لقيت عدوا لاجاهدن ولو علمت اي العمل احب الى الله لعملته
فهذا نذر معلق بشرط كقول الاخر لئن اتانا من فضله الاية ولو نذر
الصدقة بمال صرفه مصرف الزكاة ومن نذر اسراج بير او مقبرة او جبل او
شجرة او نذر له او لسكانه او المصافين ذالك المكان لم يجز وهو لا يجوز الوفا
به اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع
في لزوم الكفارة خلاف ومن نذر قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم صرفه قيمته
لجيرانه عليه وهو افضل من الختمة والصواب على اصلنا ان يقال في جميع العبادات
والكفارات بل وساير الواجبات التي هي من جنس الجايز انه يجوز تقديمها
اذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فعلى هذا اذا قال ان شفى الله مريضي
فلله فالله علي صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفا لوجود النذر ومن نذر
صوما فله الانتقال الى زمن افضل منه ومن نذر صوم الدهر او صوم الخميس
والاثنين فله صوم يوم وافطار يوم واستحب احمد لمن نذر الحج مفردا او
قارنا ان يتمتع لانه افضل لامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذالك في حجة
الوداع قال في المحرر ومن نذر صوم يوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان
ولا الايام المنهي عن صوم الفرض فيها وعنه يتناولها فيقضيها وفي الكفارة
وجهان وعنه يتناول ايام المنهي عنه دون ايام رمضان قال ابو العباس
الصواب انه يتناول رمضان ولا قضاء عليه اذا صامها لانه نذر صوما
واجبا وغير واجب بخلاف ايام المنهي وهذا القول غير الثلاثة المذكورة وانما
تجي الرواية الثالثة على قول من لا يصحح الواجب استغناء بايجاب الشارع
واما قضاؤها مع صومها فبعيد لان النذر لم يقتض صوما اخر كمسئلة
قدوم زيد قال اصحابنا اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه
شيء قال ابو العباس لو قيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل
وايام الحيض او القضا مع ذالك او بدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت
النهي او صوم ايام التشريق لم يجز وان كان يفعل فيها الواجب بالشرع بل

الواجب

الواجب عليه عليه فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في ايام العشر
فان لم يفعل قضاه على سبيل البدل للضرورة وما وجب للضرورة لا يجوز
ان يوجب مثله بالنذر ولو نذر صوم يوم لمعين ابدا ثم جهله
افتى بعض العلما بصيام الاسبوع قال ابو العباس بل يصوم يوما من الايام
مطلقا اي يوم كان وهل عليه كفارة يمين لفوات التعيين يخرج على
روايتين بخلاف الصلوات الخمس فانها لا تجزي الا بتعيين النية و
التعيين يسقط بالعذر الى كفارة او الى كفارة كالتعيين في رمضان والوا
جبات غير الصلاة بل الصلاة المنذورة ايضا قال اصحابنا ومن نذر المشي
الى بيت الله او موضع من الحرم لزمه ان يمشي في حج او عمرة فان ترك المشي
وركب لعذر او غيره لزمه كفارة يمين وعنه دم قال ابو العباس اما
لغير عذر فالمتوجه لزوم الاعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط
فيه التتابع ويخرج لزوم الكفارة والدم والاقوى في جميع ما تقدم انه
لا يلزم مع البدل عن عين الفعل كفا لان البدل قائم مقام المبدل ولو نذر
الطواف على اربع طاف طوافين وهو المنصوص عن ابن عباس ولو قال ان
فعلت كذا فعلي ذبح ولدي او معصية غير ذالك ونحوه وقصد اليمين فيمين والا
فنذر معصية فيذبح في مسئلة الذبح كبشا ولو فعل المعصية لم تسقط عنه
الكفارة ولو في اليمين ويلزم الوفا بالوعد وهو وجه في مذهب احمد ويخرج رو
رواية عنه من تاجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل وان نذر ان
يهب بر بالايجاب ليمينه وقد يحمل على الكمال

كتاب القضا

قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم تامير الواحد في الاجتماع القليل
العارض في السفر فهو تنبيه على انواع الاجتماع والواجب اتخاذه ولاية
القضا دينا وقربة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر
لطلب الرياسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه
وما يستفيده المتولي بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والا
حوال والعرف واجمع العلما على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول او وجه

من غير نظر في الترجيح ويجب العمل لموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا
والولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل
وتنفيذ الحكم والامانة ترجع الى خشية الله تعالى ويشترط في القاضي ان يكون
ورعا والحاكم فيه صفات ثلاث فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن
جهة الامر والنهي هو مفت ومن جهة الالزام بذلك هو ذو سلطان
واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لانه لا بد ان يحكم بعدل ولا يجوز
له استفتا الا من يفتي بعلم وعدل وشروط القضا تعتبر حسب الامكان
ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد فيولى لعدم انفع
الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد وان كان
احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الاورع
وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم واكثر من يمر في العلم من
المتوسطين اذا نظر وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح
عنده احدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل ان عنده ما لا يعرف جوابه
والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للا
جتهاد كالمجتهد في اعيان المفتين والايمة اذا ترجح عنده اقلده والدليل
الخاص الذي ترجح به قولا على قول اولى بالاتباع من دليل عام على ان احدهما
اعلم وادين وعلم اكثر الناس ترجيح قول على قول ايسر من علم احدهم بان احدهما اعلم
وادين لان الحق واحد ولا بد ويجب ان ينصب الله على الحكم دليلا وادلة الا
حكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم الصحابة فيها والى اليوم بقصد حسن
بخلاف الامامتين وقال ابو العباس ايضا النبيه الذي سمع اختلاف العلماء
ودلتهم في الجملة عنده ما يعرف رجحان القول وليس للحاكم وغيره ان يبتدي الناس
بقهرهم على ترك ما يسوغ والزامهم برايه اتفاقا ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله
وافضى الى التفرق والاختلاف وفي لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره
فيه وجهان في مذهب احمد وغيره وفي القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم
في كل امره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه فيه ما فيه ومن اوجب تقليد

امام

امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا ومن
كان متبعا للامام مخالفا في بعض المسائل لقوة الدليل ولكون احدهما اعلم واتقى
فقد احسن وقال ابو العباس في موضع اخر بل يجب عليه وان احمد نص عليه
ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع وكره العلماء الاخذ بالرخص ولا يجوز
التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا وقبله لا يجوز على المشهور الا ان يضيق
الوقت ففيه وجهان ولعجز عن معرفة الحق بتعارض الادلة ففيه وجهان
فهذه اربع مسايل والعجز قد يعني به العجز الحقيقي وقد يعني به المشقة
العظيمة والصحيح الجواز في هذين الموضعين والقضا نوعان
اخبار هو اظهار وابدا وامر وهو انشا وابتدا فالخبر ثبت عندي
ويدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الاقرار والشهادة
والاخر وهو حقيقة الحكم لحكم امر ونهي واباحة ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه او الزمه
وبقوله حكمت والزمت واذا قال الحاكم ثبت عندي بشهادتهما فهذا فيه وجهان
احدهما ان ذلك حكم كما قاله وغيره وفعل الحاكم حكم في اصح الوجهين في مذهب احمد
وغيره والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع
منها قال القاضي في التعليق اذا استاذنت امراة في غير عمله لزوجها فاذ
نت له فزوجها في عمله لم يصح العقد لان اذنها يتعلق بالحكم وحكمه في غير
عمله لا ينفذ فان قالت اذا حصلت في عملك فقد اذنت لك فزوجها في عمله صح بنا
على جواز تعليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها ان يكون في
عمله حين العقد عليها فان كانت في غير محله لم يصح عقده لانه حكم على من
ليس في عمله قال ابو العباس لا فرق بين ان تقول زوجني اذا صرت في
عملك واذا صرت في عملك فزوجني لان تقييد الوكالة احسن حالا من تعليقها
نعم لو قالت زوجني الان او فهم ذلك من اذنها فهنا اذنت لغير قاض وهذا
هو مقصود القاضي قال في المحرر ويجوز ان يولي قاضيين في بلد واحد وقيل
ان ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز قال ابو العباس تولية قاضيين في بلد واحد
مكان واحد او قطر واحد اما ان يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لاحدهما
الانفراد كالوصيين والوكيلين واما على طريق الانفراد اما الاول فليس هو
مسئلة الكتاب وتثبت ولاية القضا بالاخبار وقصة ولاية عمر ابن

ابن عبد العزيز هكذا كانت واذا استناب الحاكم في الحكم من غير مذهبه ان كان لكونه
ارجح فقد احسن والا لم تجز الاستنابة واذا حكم احد الخصمين خصمه جاز لقصة
ابن مسعود رضي الله عنه وكذا ان حكما مفتيا في مسئلة اجتهادية وهل يفتقر
ذلك الى تعيين الخصمين او حضورهما او يكفي وصف القضية له الاشبه انه لا
يفتقر بل اذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزم فان اراد
احدهما الامتناع فان كان قبل الشروع فينبغي جوازه وان كان بعد الشروع لم
يملك لانه اذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود قال القا
ضي في التعليق وعلى ان الحدود تدخل في ولاية القضا ومن لا يصلح لبعض ما
تضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا تنعقد الولاية له قال ابو العباس
وكلام احمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الجسر يخالف هذا وو
لاية القضا يجب تبعيضها ولا يجب ان يكون عالما بما في ولايته فان
منصب الاجتهاد حتى لو ولاه في المواريث لم يجب ان يعرف الا الفرايض
والوصايا وما يتعلق بذلك وان ولاه عقد الانكحة لم يجب ان يعرف الا ذلك
وعلى هذا فقضاة الاطراف يجوز ان يقضوا في الامور الكبار والدما والقضايا
المشكلة وعلى هذا فلو قال اقض فيما تعلم كما يقول له افت فيما تعلم جاز
ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته كما نقول في الحاكم الذي ينزل على حكم الكفار
وفي الحكمين في جزء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر صفات قال ابو
العباس فهذا الكلام انما اشترط فيه هذه الصفات فيمن تولى لا فيمن يحكمه
الخصمان وذكر القاضي ان الاعمى لا يجوز قضاوه وذكره محل وفاق قال وعلى
انه لا يمتنع ان يقول اذا تحاكما اليه ورضيا به جاز حكمه قال ابو العباس
هذا الوجه قياس المذهب كما يجوز شهادة الاعمى اولا يعوزه الا معرفة
عين الخصم ولا يحتاج الى ذلك بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين الملكين
ويتوجه ان يصح مطلقا ويعرف باعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعا
ني كلامهم في الترجمة او معرفة كلامه وبمبه سواء كما يجوز ان يقضي على غا
ئب باسمه ونسبه واصحابنا قاسوا الشهادة الاعمى على الشهادة على الغايب
والميت اذا كره ما في الموضعين عدم الروية والحاكم لا يفتقر الى الروية بل هذا
في الحاكم اوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف في الحكم دون الشهادة

وما به

اذا حكما احد الخصمين خصمه جاز

وفسخها

وما به يحكم اوسع مما به يشهد ولا تشترط الحرية في الحاكم واختاره ابو الخطاب
وابن عقيل قال في المحرر وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل قال ابو
العباس الاصوب انه لا ينعزل هنا وان قلنا ينعزل الوكيل لان الحق في الولاية
لله وان قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا
بينه وبين الوكيل بثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل بخلاف الحكم فان فيه
الاثم وذلك ينافي الجهل كذلك الامر والنهي وهذا هو المنصوص عن الامام احمد
ونص الامام احمد على ان للقاضي ان يستخلف من غير اذن الامام فرقا بينه وبين الوكيل
وجعل له كالوصي والاشبه انه لا يكره للحاكم ان يشتري ما يحتاجه في مظنة المحاباة
والاستعال والتبذل قال القاضي في التعليق قاس المخالف القاضي على المفتي في
مباشرة البيع فقال القاضي اما المفتي فانه لا يحابي في العادة والقاضي بخلافه
ولا يكره له البيع في مجلس فتياه ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي قال
ابو العباس هذا فيه نظر وتفصيل فان العالم بهديته ومعاملته شبيه
بالقاضي من بعض الوجوه وفيه حكايات عن احمد والعالم لا يعتاض على تعليمه
والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من احكام الصالح الا ما
علم انه باطل ولا ينفذ من احكام من لا يصلح الا ما علم انه حق واختاره صا
حب المغني وغيره وان كان لا يجوز توليته ابتداء واما المجهول فينظر فيمن
ولاه فان كان لا يولي الا الصالح جعل صالحا وان كان يولي هذا تارة وهذا تا
رة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والله الباقي ومن لا يصلح اذا تولى لضرورة ففيه
مسئلتان احداهما على القول بان من لا يصلح ينقض جميع احكامه وهل ترد احكام
هذا كلها ام يرد ما لم يكن صوابا والثاني المختار لانها ولاية شرعية والثانية
هل ينفذ المجتهدات من احكامه ام بعضها العالم العادل هذا فيه نظر و
تفصيل فان امكن القاضي ان يرسل الى الغايب رسولا ويكتب اليه
الكتاب بالدعوى ويجيب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذي كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم بمكاتبة اليهود لما ادعى الانصار عليهم قتل صاحبهم
وكاتبهم ولم يحضرهم وهكذا ينبغي ان يكون في كل غايب طالب اقراره او
انكاره اذا لم يقم الطالب بينة وان اقام بينة فمن الممكن ايضا ان يقال
يراسل واذا صحت الدعوى بالمكاتبة والجواب فمن الممكن ايضا ان يقال
اذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقول ارسلو

بيع الحاكم وشراه

من يصلح للحكم ومن لا يصلح والمجهول

الي من يعلمني بما يدعي علي واذا كان لا بد للقاضي من رسول الخصم يبلغه
الدعوى بحضرة فيجوز ان يقيم مقامه رسولا فان المقصود من حضور الخصم
سماع الدعوى ورد الجواب اما باقرار او انكار وهذا نظير ما نص عليه
الامام احمد من ان النكاح يصح بالمراسلة مع انه في الحضور لا يجوز تراخي
القبول عن الايجاب تراخيا كثيرا فالدعوى التي يصح تراخي جوابها اولى واحرى وعلى
هذا فالرسول في الدعوى يجوز ان يكون واحدا لانه نائب الحاكم كما كان
انس نائب النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الحد بعد سماع الاعتراف وثبوت
الحد ويخرج على المراسلة من الحاكم الى الحاكم وفيها روايتان فينظر في قضية خيبر
قال ابو العباس فما وجدت فيها الا واحدا ثم وجدت هذا منصوصا عن الامام
احمد في رواية ابي طالب فانه نص فيها على انه اذا اقام بينة بالعين المودعة
عند رجل سلمت اليه قضى على الغائب قال ومن قال بغير هذا يقول ينتظر له
بقدر ما يذهب والكتاب ويجي فان جاء والا اخذ الغلام المودع وكلامه يحتمل
ويخير الحاكم بين ان يقضي على الغائب وبين ان يكاتبه في الجواب

باب طريق الحكم

وصفته ومسئلة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث
الحضرمي ودعواه على الاخر ارضا غير موصوفة واذا قيل لا تسمع الدعوى الا
محررة فالواجب ان من ادعى مجملا استفصله الحاكم وظاهر كلام ابي العباس
صحة الدعوى على المبهم كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق منه على
بني ابرق وغيرهم ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها انكحني احدهما
وزوجني احدهما والثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه وقد ذكره قوم من الفقها
وفعله طائفة من القضاة وتسمع الدعوى في الوكالة من غير حضور خصم مدعا
عليه ونقل مهنا عن احمد ولو كان الخصم في البلد وتسمع دعوى الاستيلاد قاله
اصحابنا وفسره القاضي بان يدعي استيلاد امة فتنكره وقال ابو العباس
بل هي المدعية ومن ادعى على خصمه ان بيده عقارا استغله مدة معينة
وعينه وانه يستحقه فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة باستيلائه
لا باستحقاقه لزم الحاكم اثباته والاشهاد عليه به كما يلزم البينة
ان تشهد به لانه كفر مع اصل وما لزم اصل الشهادة به لزم فرعه
حيث يقبل ولو لم يلزم اعانة مدع باثبات وشهادة ونحو ذلك

من ادعى على خصمه ان بيده عقارا

الا بعد

الا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكم وهو الامر باعطائه ما
ادعاه ثم ان اقام بينة بانه هو المستحق والا فهو فهو كمال مجهول يصرف
في المصالح ومن بيده عقار فادعى رجل بمثبوت عند الحاكم انه كان
لجده الى موته ثم لورثته ولم يثبت انه يخلف عن مورثه وثه لا ينزع
منه بذلك لان اصلين تعارضا واسباب انتقاله اكثر من الارث
ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من
عقار الناس بهذه الطريق ولو شهدت له بينة بملكه الى حين وقفه
بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت
بينة الوارث لان معها زيادة علم كتقديم من شهد له بانه اشتراه من ابيه
على من شهد له بانه ورثه من ابيه قال القاضي اذا ادعى على رجل العامة ثمن
مبيع او قرض او غصب فقال لا تستحق علي شيئا كان جوابا صحيحا ويستحلف على
ذلك وان قال لم ابايعه ولم استقرض منه ولم اغصبه ثم رده اليه او اقرضه ثم رده
عليه فهل يكون جوابا يحلف معه على وجهين احدهما هو جواب صحيح والثاني
ليس بجواب صحيح يحلف لانه يحتمل ان يكون غصبه ثم رده اليه او اقرضه ثم
رده عليه او باعه ثم رده اليه قال ابو العباس انما يتوجه الوجهان في ان
الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب ام لا واما صحته فلا ريب فيها وقياس
لان الاجمال ليس بجواب صحيح لان المطلوب قد يعتقد انه ليس عليه لجهل
او تاويل ويكون واجبا عليه في نفس الامر وفي مذهب الحاكم ويمين المدعي
بمنزلة الشاهد فكما لا يشهد بتاويل او جهل ولا يقبل الجرح الا مفسرا كذلك
لا يحلف على تاويل او جهل ومن اصلنا اذا قال كان له علي ووفيته لم يكن
مقرا فلا ضرر عليه في ذلك الا اذا قلنا بالرواية الضعيفة قد اطلق احمد
التعديل في غير موضع فقال عبد الله سالت ابي عن ابي يعفور العبدي
فقال ثقة قال ابو داود لا الاسود ابن قيس فقال ثقة قال ابو العباس
وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل ان يقول لا با
س به او لا اعلم الا خيرا كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما ثم وجدت القا
ضي قد احتج في المسئلة بان عمر سال رجلا عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا
فقال حسبك وان ابن عمر كان اذا نعم ان يمدح الرجل فقال ما نعلم الا خيرا وعلى

هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وان اوجبنا التلفظ لان هذا من باب الاجتهاد
بمنزلة تقوم المقوم لامن باب المسموع ومثله المزكي والمفلس والمرشد ونحوها فان
هذا كله اثبات صفات اجتهادية ويقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتقرير
والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن احد ويقبل الجرح والتعديل بالاستفا
ضة ومقتضى تعليل القاضي رحمه الله لو قال المزكي هو عدل لكني ليس على انه يقبل
مطلق مثل ان يكون عدو العدل وشهادة العدو والعدوة مقبولة فوجود
العداوة لا يمنع التزكية وان لم يقبل شهادته على المزكي واذا كان المدعي به
مما يعلمه المدعي كالمدعى عليه فقط مثل ان يدعي الوارث او الوصي على غريم
للميت فيكر قضي عليه بالنكول واذا كان مما يعلمه المدعي كالمدعى عليه ورثة
ميت حقا عليه يتعلق بتركته وطلب من المدعي اليمين على البقاء فان لم يحلف
لم ياخذ وان كان كل منهما يدعي العلم وطلب من المطلوب اليمين على نفي العلم
فهنا يتوجه القولان والقول بالرد ارجح واصله ان اليمين ترد على جهة
اقوى المتداعيين المتجاحدين ولو وصت لطفلة صغيرة تحت نظر ابيها
بمبلغ دون الثلث وتوفيت وقبل والد الطفلة فيحكم لطفلة بما ثبت لها
من الوصية ولا يحلف والدها ولا يوقف الحكم الى بلوغها وحلفها بلا نزاع
بل ابلغ من هذا لو ثبت للصبي او المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالغا
عاقلا لحلف على عدم الابراء او الاستيفاء في احد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون
ولا يحلف وليه كما نص عليه العلماء ولم يذكروا العلماء تحليف البالغ الموصى
له في الوصية وانما احدثه بعض الناس قال الامام في رواية مهنا في
الرجل يقيم الشهود ايستقيم للحاكم ان يقول له احلف فقال قد فعل ذاك عمر
رضي الله عنه قيل له يقيم ذاك قال قد فعل ذاك عمر وقال في رواية ابراهيم
ابن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال المدعى استحلفه لم يلزم المدعي
اليمين فحمل القاضي الرواية الاولى على ما اذا ادعى على صبي او مجنون او غائب
والثانية على ما اذا ادعى على غيرهم وحمل ابو العباس الرواية الاولى على ان للحاكم
ان يفعل ذاك اذا رآه مصلحة الظهور ريبة في الشهود لا انه يجب مطلقا
والثانية على انه لا يجب مطلقا فلا منافاة بين الروايتين كما قلنا في
تعريق الشهود اني ومتى وكيف فان الحاكم يفعل ذاك عند الريبة ولا

يجب فعله

ولا يجب فعله في كل شهادة وكذلك تغليظ اليمين للحاكم ان يفعله عند الجحد
اختلفت الرواية عن احمد لو حكم الحاكم بما يراه المحكوم له تحريمه فعل يباح
بالحكم على روايتين والتحقيق في هذا انه ليس للرجل ان يطلب من الامام ما
يرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو
كان الطالب غيرها او ابتدا الامام بالحكم وقسمة فهنا يتوجه القول بالحل قال
اصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره الا ان يخالف نصا او اجماعا قال ابو
العباس يقف في هذا بين ان يبتو في المحكوم به ان كان حدا او حقا في نفس
او مال او لا يبتو في فان ابتو في فلا كلام وان لم يبتو في فالذي ينبغي نقض حكم
حكم نفسه ولا شاهد على غيره بالنقض وليس للانسان ان يعتقد احد القولين
في مسائل النزاع فيحمل والقول فيما عليه باتفاق المسلمين من يعتقد انه
اذا كان جارا استحق شفعة الجوار واذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة
الجوار والقضية الواحدة المشتملة على اشخاص او اعيان فهل للحاكم ان يحكم على
شخص او له بخلاف ما حكم هو او غيره اخرا وعليه او في عين مثلا ان يدعي عليه
في مسئلة الحمار يدعي بعض ولد الابوين فيقضي له بالشريك ثم يدعي عنده
فيقضي عليه بنفي الشريك او يكون حاكم غيره قد حكم بنفي الشريك لشخص
او عليه فيحكم بخلافه فهذا ينبني على ان الحكم لاحد الشريكين او الحكم
عليه حكم عليه وله وقد ذكر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لكن هنا كما ينبغي
ان حق الغائب فيما طريقه الثبوت ليمكنه من قدح الشهود ومعارضته اما اذا كان طريقه الفقد المحض فهنا لا فرق بين الحكم الحاضر
والغائب اصلا ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول ان الحكم
باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعد باستحقاق العين الاخرى
مع اتحاد حكمها من كل وجه هذا لا يقوله احد يوضح ذلك ان الامة
اختلفت في هذه المسئلة على قولين قائل يقول يستحق جميع ولد الابوين
جميع التركة وقائل يقول لا حق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم
في وقتين او حاكمان باستحقاق البعض او باستحقاقهم للبعض لكان
قد حكم في هذه القضية بخلاف الاجماع وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا
لكن هو ظنين في عمله وديانة بل ممن لا يجوز تولية القضاء وشبهه

ويشبه هذا طبقات الوقف او ازمنة الطبقة فاذا حكم حاكم بان هذا الشخص
مستحق هذا المكان من الوقف او مستحق الساعة بمقتضى شرط شامل لجميع
الازمنة والامكنة فهو كالميراث واما ان حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل
يكون حكما للطبقة الثانية اذا كان اقتضا الشرط لهما واحدا هذا فيه نظر من
حيث ان كل طبقة تتلقى من الوقف في زمن حدوثها فهو شبيه بما لو مات
عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه للكبر ثم مات عتيق اخر فهل لذلك الحاكم او غيره ان
يحكم بميراثه كالمال وذلك ان كل طبقة من اهل الوقف تستحق ما حدث لها من الوقف
عند وجودها كما ان كل عصبة تستحق ميراث المعتقين عند مورثهم واشبه به بمثلنا
ما لو حكم حاكم في عتيق بان ميراثه للكبر ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوبا من
ميراث ابيه فهل لحاكم اخر ان يحكم بميراثه لغير الكبر هذا يتوجه هنا وفي الوقف بما يترتب
الاستحقاق فيه بخلاف الميراث ونحوه مما يقع مشتركا في الزمان نقل الشيخ ابو محمد
في الكافي عن ابي الخطاب ان الشهود اذا بانوا بعد الحكم كافرين او فاسقين
وكان المحكوم به اتلافا فان الضمان عليهم دون المزكين فالحاكم قال انهم فوتوا
الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة قال ابو العباس هذا ينبني على ان الشاهد
الصادق اذا كان فاسقا او متهما بحيث لا يحل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوز له
اداء الشهادة ان جاز له اداء الشهادة بطل قول ابي الخطاب وان لم يجز كان متوجها
لان شهادتهم حينئذ فجر على محرم واذا كانوا صادقين كالقاذف الصادق واذا
جوزنا للفاسق ان يشهد جوزنا للمستحق ان يستشهده عند الحاكم ويكتم
فسقه والا فلا وعلى هذا فلو امتنع الشاهد الصادق العدل ان يؤدي الشهادة
الا بجعل هل يجوز اعطاؤه الجعل ان لم يجعل ذلك فسقا فعلى ما ذكر قال صاحب
المحرر وعنه لا ينقض الحكم اذا كانا فاسقين ويغرم الشاهدان المال لانهما
سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور قال ابو العباس وهذا يوافق قول
ابي الخطاب ولا فرق الا في تسمية ضمانها نقضا وهذا لا اثر له لكن ابو الخطاب
يقوله في الفاسق وغير الفاسق على ما حكي عنه وهذه الرواية لا يتوجه على
اصلنا اذا قلنا الجرح المطلق وكان جرح البينة مطلقا فانه اجتهاد فلا ينقض به
اجتهاد ورواية عدم النقض اخذها القاضي من رواية الميموني عن احمد
في رجلين شهدا هاهنا انهما دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه ثم ان الرجل

بعد وقد

بعد وقد تلف ماله قد تبين للحاكم انهما شهدا على زور يضمنهما ماله قال وظاهر
هذا انه لم ينقض الحكم لانه لم يغرم الورثة قيمة ما اتلفوه من المال بل اغرم الشا
هدين ولو نقضه لاغرم الورثة قال ويحتمل انه اغرم الورثة ورجعوا بذلك على
الشهود لانهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني للورثة قال ابو العباس
النقض في هذه الصورة لا خلاف فيه فان تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه
فقول احمد اما ان يكون في الولاة ضمانا في الجملة كسائر المتسببين او يكون ضمان
استقرار كما دلت عليه اكثر النصوص من ان المعذور لا ضمان عليه ولو زكى
الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك يجب ان يكون في الولاة لو اراد
الامام ان يولي قاضيا او واليا لا يعرفه فسال عنه فزكاه اقوام ~~وصفوه~~
ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا وظهر بطلان تزكيتهم فينبغي ان
يضمنوا ما افسده الوالي والقاضي وكذلك لو اشاروا عليه وامروا بولايته
لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعمد المعصية مثل ان يعلم منه الخيانة والعجز
ويخبر عنه بخلاف ذلك او يامر بولايته او يكون لا يعلم حاله ويزكيه او
يشير به فاما ان اعتقد صلاحه واخطا فهذا معذور والسبب ليس محرما
وعلى هذا فالمزكي للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك واخبار الحاكم
انه ثبت عنده بمنزلة اخباره انه حكم به اما ان قال شهد عندي
او اقر عندي فهو بمنزلة الشاهدين سواء فانه في الاول تضمن قوله ثبت عندي
الدعوى والشهادة والعدالة والاقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف
قوله شهد عندي او اقر عندي فانما يقتضي الدعوى وخبره في غير محله محل ولايته
كخبره في غير زمن ولايته ونظير اخبار القاضي بعد عزله اخبار امير الغزو
والجهاد بعد عزله بما فعله ومن كان عند انسان حق ومنعه اياه جاز
جاز له الاخذ من ماله بغير اذنه اذا كان سبب الحق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات
مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الاقارب النفقة
على اقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وان كان سبب الحق
يحتاج الى اثبات لم يجز وهذه الطريقة هي المنصوصة عن الامام احمد وهي
اعدل الاقوال

كتاب القاضي الى القاضي

ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وهو قول مالك

وابي ثور في الحدود وقول مالك والشافعي وابي ثور رواية عن احمد في القصاص
والمحكوم اذا كان عينا في بلد الحاكم فانه يسلمه الى المدعي ولا حاجة الى كتاب واما
ان كان دينا او عينا في بلد اخرى فهنا يقف على الكتاب وههنا ثلاث مسائل متداخلات
مسئلة احضار الخصم اذا كان غائبا ومسئلة الحكم على الغائب ومسئلة كتاب
القاضي الى القاضي ولو قيل انما يحكم على الغائب اذا كان المحكوم به حاضرا لان
فيه فائدة وهي تسليمه واما اذا كان المحكوم به غائبا فينبغي ان يكاتب
الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان
متوجها وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت والحكم من حاكم غير معين مثل ان
يشهد شاهدان ان حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس انه لا يقبل بخلاف
ما اذا كان المكاتب معروفا ولان مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة اشهاد الا
صول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وان قيل في الفتاوي والاخبارات
وقد ذكر صاحب ما ذكره القاضي من ان الخصمين اذا اقر بحكم حاكم عليهما خير الثاني
بين الامضاء والاستيناف لان ذلك بمنزلة قول الخصم شهد على شاهدان ذوا عدل
فهنا قد يقال بالتخيير ايضا ومن عرف خطه باقرار او انشاء او عقد او شهادة
عمل به كالميت فان حضروا ~~ملكي~~ نكر مضمونه عرافه بالصوت وانكار مضمونه
ويلزم الحاكم ان يكتب للمدعي عليه اذا ثبت براءته محضرا بذلك ان تضرر بتركه
وللمحكوم عليه ان يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدح
فيها باتفاق

باب القسمة

وما لا يمكن قسمة عينه اذا طلب احد
الشركا بيعه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهو المذهب المنصوص عن
احمد في رواية الميموني وذكره الاكثرون من الاصحاب فيقال على هذا اذا
وقف قسطا مشاعا مما لا يمكن قسمة عينه بين امرين اما بيع النصيب
الموقوف واما ابقاء شركة لازمة وجوابه اما الفرق واما الالتزام اما
الفرق فيقال الوقف منع من نقل الملك في العين فلا ضرر في شركة عينه
واما الشركة في المنافع فتزول بالمهاياة والمواجرة عليهما والالتزام
ان يجوز مثل هذا وجعل الوقف في مفرز تقديما لحق الشريك كما لو طلب
قسمة العين وامكن فانا نقدم حق الارفاز على حق الوقف ومن قال هذا
فينبغي له ان يقول يقسم الوقف وان قلنا بيع للضرورة وقد نص احمد على بيع

اشياء تابعة

اشياء تابعة في الوقف والاعتياض عنها ومن تامل الضرر الناشي من الاشتراك
في الاموال الموقوفة لم يخف عليه هذا ولو طلب احد الشريكين الاجارة اجبر
الاخر معه ذكره الاصحاب ولو في الوقف ولو طلب احدهما الغلة لم يجب بل يكره
عليهما على مذهب جماهير العلما كابي حنيفة ومالك واحمد واذا اوجب على الشريك
ان يواجر مع صاحبه فاجر احد الشريكين العين المشتركة بدون اذن شريكه مدة
فينبغي ان يستحق اكثر الامرين من اجرة المثل والاجرة المسماة لان الاجرة المسماة
اذا كانت اكثر فالمستاجر رضي ان ينتفع بها وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال
غيره بغير اذنه ويلزم اجابة من طلب المهاياة بالزمان والمكان وليس لاحدهما ان
يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد منهما حقه منه ولو استوفى احد
هما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الاخر فانه يرجع على الاول ببدل حصته من تلك
المدة التي استوفاها ما لم يكن قد رضي بمنفعة الزمن المتاخر على اي حال كان
جعلا للتالف قبل القبض كالتالف في الاجارة وسواء قلنا القسمة افراز
او بيع فان المعادلة معتبرة فيها على القولين ولهذا يثبت فيها خيار البيع
والتدليس واذا كان بينهما اشجار فتهايا الثمرة او اللبن او الصوف فهو كا
قتسام الما الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك انقسام المعدوم لكن لو نقص
نقص الحادث عن المعتاد فللاخر الفسخ قال القاضي رئيت في تعاليق ابي حفص
العكبري عن ابي عبد الله ابن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم يبلغ
مثل الحصرم فارادوا قسمتها فقال لا يجوز قسمتها وفيها غلة لم تبلغ لان
القسمة لا تجوز الا بقيمة والقسمة كالبيع فكما لا يجوز بيعه كذلك لا تجوز
قسمته وقال وهذا دليل يدل من كلام احمد على انها بيع قال ابو العباس
هذا من ابن بطة ان بيع الشجر الذي عليها لم يبلغ لا يصح لتضمنه بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف المعروف من المذهب وخلاف قوله من
باع ثمرة قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه ومفهوم كلامه ان الحصرم
اذا بلغ جازت القسمة مع انها انما تقسم خرصا كانه مثل بيع شاة ذات
لبن بشاة ذات لبن وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة
ذات رطب لان الربوي تابع واذا طلب احد الشركا القسمة فيما يمكن قسمته
لزم الحاكم اجابته ولو لم يثبت ملكهما وما لم يثبت ~~كجميع الاموال~~ كبيع المرهون

والجاني وكلام احمد في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت عنده انه ملكهما وما لم
كجميع الاموال التي تباع وان مثل ذالك لو جاءته امرأة فزعمت انها خليه
لا ولي لها هل يزوجها بلا بينة وقد نص احمد في رواية حرب فيمن اقام بينة
بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه يقسم عليهم ويدفع اليه حقه فقد
امر الامام احمد الحاكم ان يقسم على الغايب اذا طلب الحاضر وان لم يثبت ملك الغا
يب والمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه اذا قسمت لا تحتاج
فيها الى قرعة نعم الابتدا بالكيل او الوزن لبعض الشركا ينبغي ان يكون
بالقرعة ثم اذا خرجت القرعة لصاحب الاكثر فهل يوفي جميع حقه
او بقدر نصيب الاقل الاوجه ان يوفي الجميع كما لو اصل له في العقار بين
انصبائه لان عليه في التفريق ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات
فان الخصم لا يقدم الا بواحده لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم ان تعدد
سبب استحقاقه مثل ان يكون ورث ثلث صبرة وابتاع ثلثها فهنا
يتوجه وجهان واذا نهايا فلاحوا القرية الارض وزرع كل واحد منهم حصته
فالزرع له ولرب الارض نصيبه الا ان من نزل من نصيب مالكه فله اخذ
اجرة الفضلة او مقاسمتها ووكيل القرى والامين لحفظ الزرع على
والفلاح كسائر الاملاك فاذا امانهم الفلاح بقدر ما عليه او سحقه الضيف
حل لهم ومن لم ياخذ الوكيل لنفسه لا قدر اجر عمله بالمعروف والزياده ياخذها
المقطع فالمقطع هو الذي الفلاحين والوقف على جهة واحدة لا يقسم عينه اتفاقا

باب الدعاوي

ويجب ان يفرق بين فسق المدعي عليه يرضى
باليمين ولا كل مودع يطالب بالبينة فان المدعى به اذا كان كسره والمطلوب
لا يعلم عدالته فمن استحل ان يقتل ويسرق استحل ان يحلف لا سيما عند
خوف القتل او القطع ويرجح باليد العرفية اذا استويا في الحسية وعدمها
وان كانت العين بيد احدهما فمن شاهد الحال معه كان ذالك لوثا فيحكم له
بيمينه قال الاصحاب ومن ادعى انه اشترى او اتهب من زيد عبده
وادعى اخر كذالك وادعى العبد العتق واقاما بينتين بذلك صححنا اسبق
التصرفين ان علم التاريخ والا تعارضتا فيتساقطان او انقسم او يقرع على الخلاف
وعن احمد تقدم بينة العتق قال ابو العباس الاصوب ان البينتين لم يتعا
رضا فانه من الممكن ان يقع العقدان لكن يكون بمنزلة ما لو زوج

الوليان

الوليان المراة وجهل السابق فاما ان يقرع او يبطل العقدان بحكم او بغير حكم
ولو قامت بينة بان الولي اجر حصة موليه باجرة مثلها وبينة نصفها
اخذنا اعلا البينتين وقاله طائفة من العلما قال في المحرر ولو شهد شاهدان
انه اخذ من صبي الفا وشاهدان على رجل اخر انه اخذ من الصبي الفا لزم
الولي ان يطالبها بالالفين الا ان تشهد البينتان على الف بعينها
فيطلب الولي الفا من ايهما شا قال ابو العباس الواجب ان يقرع هنا
اذا لم يكن فعلى كل منهما مضمنا نقل مهنا عن احمد في عبد شهد له رجل
ان مولاه باعه نفسه بالف درهم وشهد لمولاه رجل اخر انه باعه با
لفين يعتق العبد ويحلف لمولاه انه لم يبعه الا بالف قال القاضي
فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق عليه
قال ابو العباس بل اختلف الشاهدان وليس هذا مما يتكرر
فلم يجعل للسيد ان يحلف مع شاهده الاكثر لاختلافهما كما لا يحلف
مع شاهده بالقيمة الكبيرة قال اصحابنا ومن تغلظ اليمين بالمكا
ن عند الصخرة بيت المقدس وليس له اصل في كلام احمد ونحوه من الائمة
بل السنة ان يغلظ فيها كما يغلظ في ساير المساجد عند المنبر
والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب على قول ابي البركات
ويستحب على قول ابي الخطاب مطلقا وكلام احمد في رواية الميموني
يقتضي التغليظ مطلقا من غير تعليقه باجتهاد الامام ولنا قول
ثالث يستحب اذا راه الحاكم مصلحة ومتى قلنا التغليظ مستحب
اذا راه الحاكم مصلحة فينبغي انه اذا امتنع منه الخصم صار ناكلا
ولا يحلف المدعي بالطلاق وفاقا

كتاب الشهادة

سبب موجب للحق وحيث امتنع اداء الشهادة امتنعت
كتابتها في ظاهر كلام ابي العباس والشيخ ابي محمد المقدسي ويجوز اخذ
الاجرة على اداء الشهادة وتحملها فلو تعينت اذا كان محتاجا وهو قول في مذ
هب احمد ويحرم كتمها ويقدح فيه ولو كان بيد انسان شي لا يستحقه ولا يصل
الى من يستحقه لم يلزمه ادوها وان وصل الى مستحقه بشهادتهم لزم ادوها
وتعين الشهود متاولا مجتهدا او الطلب العرفي والحالي في طلب الشهادة كاللفظي

كاللفظي علمها الشهود له اولا وهو ظاهر الخبر وخبر شهد ولا يستشهد مجهول
على شهادة الزور واذا ادى الادمي شهادة قبل الطلب قام بالواجب وكان
افضل كمن عنده امانة ادى عند الحاجة والمسئلة تشبه الخلاف في الحكم
قبل الطلب واذا غلب على ظن الشاهد انه يمتحن فيدعى الى القول المخالف
للكتاب والسنة او الى محرم فلا يسوغ له اداء الشهادة وفاقا اللهم الا ان يظهر
قولا يريد به مصلحة عظيمة ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه
اليه واختاره الجد قال القاضي لا تصح الشهادة بمجهول ولا بمجهول قال ابو
العباس وفي هذا نظر بل تصح الشهادة بالمجهول ويقضى له بالمتقين
وللمجهول تصح في مواضع كثيرة وما حيث يقع الحق مجهولا فلا ريب فيها
كما لو شهد بالوصية بمجهول او لمجهول او شهد باللقطة او اللقيط والمجهول نوعان
مبهم كاحد هذين ومطلق كثوب وعبد وكذلك في البيع والاجارة والصداق
كما قلنا في الواجب المخير والمطلق قال ابو العباس وقد سئلت عن بينة شهدت
بوقف سهم من دار معينة من دور ثم تهدمت تلك الدور وصارت عرصة فلم
تعرف عين تلك الدار التي فيها السهم ولا عدد الدور فقلت يحتمل ان يقرع
قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين ذات السهم وكذلك في كل حق اختلط
بغيره وجهلنا القدر فيقرع للقدر فيكتب رقاعا باسماء العدد ويقول اخرج لعدد
الحق الفلاني والشاهد يشهد بما يسمع واذا قامت بتعيين ما دخل في اللفظ
قبل ويتوجه ان الشهادة لا تقبل الا مفسرة السبب ولو شهد شاهدان ان زيدا
استحق من ميراث مورثه قدرا معينا او من وقف كذا وكذا جزءا معينا وانه يستحق منه
نصيب فلان ونحو ذلك فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة الا مع بيان السبب لان
الانتقال في الميراث والوقف حكم شرعي يدرك تارة وبالاجتهاد اخرى فلا يقبل
حتى يبين سبب الانتقال ~~في الميراث~~ بان يشهد بشرط الواقف وبمن بقي من
المستحقين او يشهد بموت المورث ومن خلف من الورثة وحينئذ فان رأى
الحاكم ان ذلك السبب يفيد الانتقال حكم به والا رد الشهادة وقبول مثل
هذه الشهادات يوجب ان تشهد الشهود بكل حكم مجتهد فيه مما فيه اختلف
فيه او اتفق عليه وانه يجب على الحكام الحكم بذلك فيصير مذهب الفقهاء مشهودا
بها حتى يقول الشاهد في مسئلة الحمارية اشهد ان هذا يستحق من تركة

الميت بناء على

الميت بناء على اعتقاده التشريك ولا يثبت هذا السبب فيحكم به الحاكم وهو يعتقد
عدم التشريك فيتعين ان يرد مثل هذه الشهادة المطلقة قوله تعالى ممن ترضون من
الشهداء يقتضي هذا انه يقبل في الشهادة على حقوق الادميين من رضوه شهيدا بينهم
ولا ينظر الى عدالته كما يكون مقبولا عليهم فيما ائتمنوه عليه وقوله تعالى في اية
الوصية والرجعة اثنان ذوا عدل منكم لم يصف الرجل بانه عدل بل وصفه بانه
ذو عدل اي صاحب عدل والعدل في المقال هو الصدق والبيان الذي ضد
الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى والعدل
في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم
وان كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه اخر وبهذا يمكن الحكم بين الناس والا
فلو اعتبر في شهود كل طائفة ان لا يشهد عليهم الا من يكون قائما باداء الواجبات
وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها او غالبها وقال ابو العباس
في موضع اخر ثم اذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر او بمتهم فينبغي ان يفرق بين حال
الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفارة وقاله قال ابو العباس في موضع اخر يتوجه
ان تقبل شهادة المعروفين والم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس
وحوادث البدو واهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل وله اصول منها قبول
شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر ~~اذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان~~
~~يصدقان ليسا بملازمين للحدود~~ اذا لم يوجد غيرهم وشهادة بعضهم على بعض
في قول وشهادة النساء فيما لا يطلع الرجال وشهادة الصبيان فيما لا يشهد الرجال
ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر اذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان
ليسا بملازمين للحدود ~~ان نقول في الشهود ما نقول في المحدثين وهو انه من~~
~~الشهود من تقبل شهادتهم~~ واثنا مبتدعان فهذان خير من الكافرين والشروط
التي في القران انما هي في استشهاد المجمل لا الاداء وينبغي ان نقول في الشهود
ما نقول في المحدثين وانه هو انه من تقبل من تقبل شهادته في نوع دون
نوع او شخص دون شخص كما ان المحدثين كذلك وبناء الفاسق ليس بمردود
بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا
بجهالة ~~فتصبحوا على ما فعلتم~~ وفي القراءة الاخرى فتثبتوا فعلينا التبين والتثبت
اذا جاءنا فاسق وانما امرنا بالتبين عند خبر الفاسق الواحد لم يامر به عند

لعله وكل

عند خبر الفاسقين وذلك ان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر
الواحد اما اذا علم انهما لم يتواطيا فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة بالكذبة
الواحدة والم نقل فهي كبيرة وهو رواية عن احمد ومن شهد على اقرار كذب مع
علمه بالحال او تكرر منه النظر الى الاجنبيات والقعود له بلا حجة شرعية قدح
ذلك في عدالته ولا ستريب احد حد فيمن محدثا والى غير القبلة او بعد الوقت
او بلا قراءة انه كبيرة ويحرم اللعب بالشطرنج وهو قول احمد وغيره من العلماء كما لو كان
بعوض او تضمن ترك واجب او فعل محرم اجماعا وهو شر من النرد وقاله مالك ومن ترك
الجماعة فليس عدلا ولو قلنا هي سنة ويحرم محاكاة للضحك ويعزر هو ومن يامر
به لانه اذى ومن دخل فاعاد العلاج فتح على نفسه باب الشر وصار من اهل
التهم عند الناس لانه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع او
فيه والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كل فالامر دمنعه منها ومن
عشرة اهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغاير فقد جمع عمر ان رجلا يجتمع اليه الا
حداث فنهى عن الا بمجرد الريبة وتقبل شهادة الكفار على المسلم في الوصية في
السفر اذا لم يوجد غيرهم وهو مذهب احمد ولا يعتبر عدالتهم في دينهم وصرح به
القاضي واستحلافهم حق للمشهود عليه فان شاء حلفهم وان شاء لم يحلفهم
ليست حقا لله ولو حكم حاكم بخلاف اية الوصية لنقض حكمه فانه خالف نص الكتاب
بتاويلات سمجة وقول احمد اقبل شهادة اهل الذمة اذا كانوا في سفر ليس
فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا او سفرا
وصية وغيرها وهو متجه كما تقبل شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام
ونص عليه احمد في رواية بكر ابن محمد عن ابيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي باشيا
لاقاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن
في الحقوق والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فان حضورهن عند الرجعة ايسر
من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن احمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة
غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لا تحليف لانه
انما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما اذا كانوا اصولا قد علموا
من غير تحميل وقال ابو العباس في موضع اخر ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم في
كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون شهادتهم بدلا مطلقا واذا قبلنا
شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من اهل الكتاب وهو ظاهر

القران وتقبل

وهو ظاهر القران وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية
عن احمد اختارها ابو الخطاب في انتصاره ومذهب ابي حنيفة وجماعة
من العلماء ولو قيل انهم يحلفون مع شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في
شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصي
على الميت مقبولة قال في المغني لا نعلم فيه خلافا قال ابو العباس الا ان
يقال قد نستفيد بهذه الشهادة نوع والاية في تسليم المال ومثله
شهادة المودع او دعينها فلان ومالكها فلان والواجب في العدو و
الصديق ونحوهما انه ان علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما واما
ان كانت عدالتهما ظاهرا مع امكان ان يكون الباطن بخلافه لم يقبل ويتوجه
مثل هذا في الاب ونحوه وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في
السفر وهو اخص من قول من قبل مطلقا وعلل القاضي وغيره منع شهادة
البدوي على القروي ان العادة ان القروي انما يشهد على اهل القرية دون
اهل البادية قال ابو العباس فاذا كان البدوي قاطن مع المدعين في القرية
قبلت شهادته لزوال هذا المعنى فيكون قولا اخر في المسئلة مفصلا و
قال ابو العباس في قوم احمر وشيا لا تقبل شهادة احد منهم على المستاجر
لانهم وكلاء او ولاة ولا تشترط الحرية في الشهادة وهو مذهب احمد وظاهر
كلام ابي العباس ولو في الحدود والقصاص وهو رواية عن احمد والشها
دة بمصرف الوقف مقبولة وان كان مستندها الاستفاضة في اصح القولين

فصل قال احمد في رواية حرب من كان اخرس فهو اصم لا تجوز شها
دته قيل له فان كتبها قال لم يبلغني في هذا شيء واختار الجد قبول الكفاية و
منعها ابو بكر وقول احمد فهو اصم لا تجوز شهادته يقتضي انه منع شها
دته لعدم سمعه فهذا منتف فيما رواه قال الاصحاب تجوز شهادة الاعمى في المسمو
عات وفيما راه قبل الاعمى عماه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا
بعينه فوجهان وكذلك الوجهان اذا عرف تعذر حضور المشهود عليه او
به لموت او غيبة او حبس فشهد الصبر على حليته اذ في الموضعين تعذرت الرؤية

نفسه
من الشاهد فاما الشاهد هل له ان يعين من راه وكتب صفته او ضبطها ثم
راى شخصا بتلك الصفة هذا ابعد وهو شبيه بخطه اذا راه ولم يذكر
الشهادة قال القاضي فان قال الاعمى اشهد ان لفلان على هذا شيئا ولم يذكر
اسمه ونسبه او شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يذكر اسمه ونسبه
لم يصح ذكره محل وفاق قال ابو العباس قياس المذهب انه اذا سمع صوته
صحت الشهادة عليه كما تصح تحملا فانا لا نشترط رويه المشهود عليه وكذلك
التعريض حين التحمل ولو كان الشاهد بصيرا فكذلك يشترط عند الادا وهذا
نظير اشارة البصير الى الحاضر اذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في اصح الوجهين
وكذلك اذا اشار اليه لا يشترط رويته وعلى هذا فتجوز شهادة الاعمى
على من عرف صوته وان لم يعرف اسمه ونسبه ويوديها عليه اذا سمع صوته
ولا يشترط في ادا الشهادة لفظ اشهد وهو مقتضى قول احمد قال علي ابن المديني اقول
ان العشرة في الجنة ولا اشهد فقال احمد متى قلت فقد شهدت وقال ابن هاني
لاحمد تفرق بين العلم والشهادة في ان العشرة في الجنة قال لا قال الميموني قال ابو عبد الله
العلم شهادة وزاد ابو بكر ابن حماد قال ابو عبد الله الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وقال وما شهدنا الا بما علمنا وقال المروذي اظن اني سمعت ابا عبد الله يقول
جهل تقول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه ولا اشهد انها بنت رسول صلى
الله عليه وسلم قال ابو العباس ولا اعلم عن نصا يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا
تابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في ادا الشهادة وان الدين باق في ذمة الغريم
الى الان بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعا ويعرض في
الشهادة اذا خاف الشاهد من اظهار الباطن ظلم المشهود عليه وكذلك التعريض
في الحكم اذا خاف الحاكم من اظهار الامر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى
والرواية كاليمين واولى اذ اليمين خبر وزيادة **فصل** قصة
ابي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد في الاموال وقال القاضي في
التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم
في القابلة وعلى انا لا نعرف الرواية بمنع الجواز قال ابو العباس وقد

يقال اليمين

يقال اليمين مع الشاهد حق للمستحلف وللامام فله ان يسقطها وهذا
حسن ويعتبر في شهادة الاعسار بعد اليسار ثلاثة في حل المسئلة وفي
دفع الغرما وكلام القاضي يدل عليه ولو قيل انه يحكم بشهادة امرأة وا
حدة مع يمين الطالب في الاموال لكان متوجها لانهما انما واقيما مقام
الرجل في التحمل وتثبت الوكالة ولو في غير المال بشاهد ويمين وهو رواية
عن احمد والاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الامة السودا في الرضاع
فان عقبة ابن الحارث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اخبرته انها ار
ضعتهما فنهاه من غير سماع من المرأة وقد احتج به الاصحاب في قبول
شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا ان الاقرار بالشهادة بمنزلة الشها
دة ما صحت الحجة يؤيده ان الاقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد مسوغ
للحاكم الثاني ان ينفذه مع مخالفته لمذهبه وشاهد الزور اذا تاب بعد
الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد تعلق به حق ادمي فلا يسقط عنه التعزير
واما اذا تاب قبل الحكم او بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فهنا لم يتعلق به حق ا
دمي ثم تارة يجي الى الامام تائبا فهذا بمنزلة قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة
عليه وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي ان يسقط عنه التعزير
ومن شهد بعد الحكم بشهادة تنافي شهادته الاولى فكرجوعه عن الشها
دة واولى وافتى ابو العباس في شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فا
ستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال ابو
العباس يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزياد بسببه تعمد الكذب او او
اخطا كالرجوع **كتاب الاقرار** التحقيق
ان يقال ان المخبر ان اخبر بما على نفسه فهو مقر وان اخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع
وان اخبر بما على غيره لغيره فان كان مؤتمنا عليه فهو مخبر والا فهو شاهد فا
لقاضي والوكيل والمكاتب والوصي والماذون له كل هؤلاء مؤذون مؤتمنون
فاخبارهم بعد العزل ليس اقرارا وانما هو خبر محض واذا كان الانسان ببلد
سلطان ظالم او قاطع طريق من الظلمة فخاف ان يؤخذ ماله والمال الذي يتركه

ونحوهم

لوارثه او المال الذي بيده للناس اما بحجة انه ميت لا وارث له او بحجة
انه مال غائب او بلا حجة اصلا فيجوز له الاقرار بما يدفع عن نفسه هذا
الظلم ويحفظ المال لصاحبه لصاحبه مثل ان يقر بحاضر انه ابنه او يقر ان
له عليه كذا وكذا او يقر ان المال الذي بيده لفلان ويتاول في اقراره بان
يعني بقوله انه كونه صغيرا او بقوله اخي اخوة الاسلام وان المال الذي بيده
له اي له ولاية قبضه لكوني قد وكلته في ايصاله ايضا الى مستحقه لكن ان
يكون المقر له امينا والاحتياط ان يشهد على المقر له ان هذا اقرار تلجية
تفسيره كذا وكذا وان اقر من شك في بلوغه وذلك انه لم يبلغ فالقول قوله
بلا يمين قطع به في المغني والمحرر لعدم تكليفه ويتوجه ان يجب عليه اليمين لانه
ان كان لم يبلغ لم يضره وان كان قد بلغ حجر به فاقر بالحق نص الامام احمد في رواية
ابن منصور اذا قال البائع بعتك قبل ان ابلغ وقال المشتري بعد بلوغك
ان القول قول المشتري وهكذا يجي في الاقرار وسائر التصرفات هل وقعت
قبل البلوغ او بعده لان الاصل في العقود الصحة فاما ان يقال هذا عام واما
ان يفرق بين ان يتيقن انه وقت التصرف كان مشكلا كافية غير محكوم ببلوغه
او لا يتيقن فان مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم يثبت
اهليته والاصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة
واما في الحالة الاخرى فانه يجوز صدوره في حال الاهلية وحال عدمها والظاهر
صدوره وقت الاهلية والاصل عدمه قبل وقتها فالاهلية هنا متيقن وجودها
ثم ذكر ابو العباس ان من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل اسلامه باسلام
ابيه او ثبوت الذمة له تبعا لابيه او بعد تصرف الولي له او تزويج
ولي ابعد منه بموليته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ ام لا لثبوت
هذه الاحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه واشار ابو العباس ان
تخريج المسئلة على الوجهين فيما اذا رجع الرجعية زوجها فقالت قد انقضت
عدتي وشبه ايضا بما اذا ادعى المجهول المحكوم باسلامه ظاهرا كاللقيط
الكفر بعد ~~الاسلام~~ البلوغ فانه لا يسمع منه على الصحيح وكذا لو تصرف

المحكوم بحريته

المحكوم عليه بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف
واذا اقر المريض مرض الموت المخوف لوارث فيحتمل ان يجعل اقراره لوارث كالشهادة
فترد في حق من ترد شهادته له كالاب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يخلو المقر له
معه كالشاهد وهل يعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل ان يفرق
مطلقا بين العدل وغيره فان العدل معه من الدين ما يمنعه عن الكذب
ويحوجه الى براءة ذمته بخلاف الفاجر واذا خلو المقر له مع هذا تاكد فان
قبول الاقرار مطلقا فسادا عظيما وكذلك في رده مطلقا ويتوجه ويتوجه
فيمن اقر في حق الغير وهو غير متهم كاقرار العبد بجناية الخطا واقرار
القاتل بجناية الخطا ان يجعل المقر كشاهد ويخلو معه المدعي فيما
يثبت بشاهد ويمين او يقيم شاهدا اخر كما اقرار بعض الورثة با
لنسب هذا هو القياس والاستحسان واقرار العبد لسيده ينبني على
ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة اوجه في
الصداق واقرار سيده له ينبني على ان العبد اذا قيل يملك هل يثبت له دين على
سيده قال في الكافي وان اقر العبد بنكاح او قصاص او تعزير قذف وان كذبه المولى
قال ابو العباس وهذا في النكاح فيه نظر فان العبد لا يصح نكاحه بدون اذن
سيده لان في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل الا بتصديق السيد قال
الاصحاب وان اقر العبد لغيره بمال صح وكان لسيده قال ابو العباس واذا قلنا
يصح قبوله الهبة والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق
السيد وقد يقال بل والم نقل بذلك لجواز ان يكون قد يملك مباحا فاقر
بعينه او تلفه ويضمن قيمته واذا حجر المولى على الماذون له فاقر بعد الحجر قال
القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب صحة اقراره مطلقا كالحاكم والوكيل
والوصي بعد العزل لان الحجر عندنا يتبعض ومتى ثبت نسب به من المقر
ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان حكاهما في الكافي
قال ابو العباس ان جعل النسب فيه لله تعالى فهو كالحرية وان جعل حق
ادمي فهو كالمال والاشبه انه حق لادمي كالولاء ثم اذا قبل الرجوع عنه فحق

الاقرب الثابت من الحرمية ونحوها هل تزول او تكون كالاقرار بالرق يرد
نظر ابي العباس في ذا كله فاما ان ادعى نسبا ولم يثبت لعدم بعد يوقا المقر به
او قال انا فلان ابن فلان وانتسب الى غير معروف او قال لا اب ولا
نسب لي ثم ادعى بعد هذا نسبا اخر وادعا ان له ابا فقد ذكر الاصحاب في باب
ما يلحق من النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذا الكافر
لان هذا النفي والاقرار بالمجهول او المنكر لم يثبت به نسب فيكون اقراره بعد
ذا كله مقبولا كما قلنا فيما اذا اقر بمال المكذب اذا لم نجعله لبيت المال فانه اذا ادعى
المقر به بعد هذا انه ملكه قبل منه وان كان المقر به رق نفسه وهو كغيره على ان الاقرار
المكذب وجوده كعدمه وهنا كذلك على الوجه الاخر بجعله بمنزلة المال الضائع
او المجهول فيحكم بالحرية وبالمال لبيت المال وهنا يكون بمنزلة المجهول النسب فيقبل
منه الاقرار شائعا وسر المسئلة ان الرجوع مقبول يكون الرجوع ومن اقر بطفل
لدار فجاءت امة بعد موت المقر تدعي زوجيته فالاشبه بكلام احمد ثبوت
الزوجية هنا حملا على الصحة وخالف الاصحاب في ذا كله ومن اقر بقبض ثمن او غيره
في الكوفة قال ما قبضت وسال احلاف خصمه فله ذا كله في اصح قولي العلماء ولا
يشترط في صحة الاقرار كون المقر به بيد المقر والاقرار قد يكون بمعنى الانشاء
كقوله قالوا اقررنا فلو اقر به وارادانشاء تملكه صح ومن انكر زوجية امرأة ثم
فابرزت سلما اقرها كان لها طلبه بحقها ومن اقر وهو مجهول النسب وعليه ولاء
ينسب وارث حي اخ او عم فصدقة المقر به وانكر فصل صدقة المولى اولى وهو قول ابي
ابي حنيفة وذكره الخرقي وكل صلة كلام مغيرة له الاستثناء وغيره المتقارن
رن فيهما متواصل ولا اقرار مع استدراك متواصل وهو احد القولين ولو
قال في الطلاق انه سبق لسانه لكان كذا كله ويحتمل ان يقبل الاضراب المتصل
دمن اقر بملك ثم ادعى شراء قبل اقراره لا يقبل ما ينا قض اقراره الا مع بينة
معتادة ولو ابان زوجته في مرضه فاقر بوارث شافعي انه وارثه وافيضها
وابرءها مع علمه بالحلاف لم يكن له دعوى ما ينا قضه ولا يسوغ الحكم له وقياس
المذهب فيما اذا قال انا مقر مقر في جواب الدعوى ان يكون انا مقر بالمدعى

به لان

انا لاحق

به لان المفعول ما في الدعوى كما قلنا في قوله قبلت ان المقبول ينصرف الا
يجاب لا الى شيء آخر وهو وجه في المذهب واما اذا قال للمدعي لي عليك الف فقال
المدعى عليه علم والله لا اكذبك فلا اراك لم يكن مصدقا له فالمتوجه ان يجرد نفي
السكوت ولو قال لرجل لا اكذبك فلانا لم يكن مصدقا له فالمتوجه ان يجرد نفي
الانكار ما لم ينضم اليه قرينة بان يكون المدعي مما يعلمه المطلوب او
قد ادعى عليه علمه والا لم يكن اقرارا حكى صاحب الكافي عن القاضي انه
قال فيما اذا قال المدعي عليك الف فقال المدعى عليه قضيتك منها مائة
انه ليس باقرار لان المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقربه وقوله منها
يحتمل ما يدعيه قال ابو العباس هذا يخرج على احد الوجهين في اتوسها
وحذفها وقضيها انه مقر بها في الف لان الهاء ترجع الى المذكور ويخرج ان
يكون مقرا بالمائة على رايه في قوله كان له علي وقضيته ثم يكون مقرا بها
وحدها او الجميع على ما تقدم والصواب في الاقرار المعلق بشرط ان نفس
الاقرار لا يتعلق وانما يتعلق المقر به لان المقر به قد يكون معلقا
بسبب قد يوجبه او يوجب اداءه ودليل يظهره فالاول كما لو قال مقرا
اذا قدم زيد فعلي لفلان الف صح وكذلك ان قال ان مر عبدي الابق
بيتي فله عندي الف فاقر بها فقال ان مر عبدي فله الف صح وكذلك لو
قال مقرا يعوض الخلع لو قالت ان طلقني او ان عفا عني فله عندي واما التعليق
فقد يشبه التحكيم ولو قال ان حكمت علي بكذا التزمته لزمه عندنا
وكذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة الزام وتزكية للشاهد
ورضى بشهادة واحد واذا اقر العامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم
بدلالة اللفظ ومثله يجهله قبل منه على المذهب واذا اقر لغيره
بعين له فيها لا يثبت الا برضى المالك كالرهن والاجارة ولا بينة قال الا
صحاب لم يقبل ويتوجه ان يكون القول قوله لان الاقرار ما تضمن ما يو
جب تسليم العين او المنفعة فما اقر ما يوجب التسليم كما في قوله كان
له علي وقضيته ولانا نجوز مثل هذا الاستثناء في الانشاءات في البيع

ونحوه فكذا لك في الاقرار والقران يدل على ذالك في اية الدين وكذا
لو اقر بفعل فعله وادعى اذن المالك والاستثنا يمنع دخول المستثنى
المستثنى في اللفظ لا انه يخرجه بعد ما دخل في الاصح قال القاضي ظاهر
كلام احمد جواز استثنا النصف لان ابن منصور روى عن احمد
اذا قال كان لك عندي مايه دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما
بينة فالقول قوله قال ابو العباس هذا من الاستثنا المختلف فيه فان
قوله قضيتك ستين مثل خمسين قال ابو حنيفة اذا قال له علي كذا كذا
درهما لزمه احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لزمه احدى
احدى وعشرون وان قال كذا درهما لزمه عشرون وما قاله
ابو حنيفة اقرب مما قاله اصحابنا فان اصحابنا بنوه على ان كذا كذا
تاكيدا وهو خلاف الظاهر المعروف وان الدرهم مثل الترجمة لهما
وهذا يقتضي الرفع لا النصب ثم هو خلاف لغة العرب وايضا
لو اراد درهما لما كان في قوله كذا درهما فايده بل يكفيه ان يقول
درهم والواجب ان يفرق بين الشيئين الذي يتصل احدهما بالاخر
عادة كالقراب كالقراب في السيف والخاتم في الفص لان ذالك
اقرار بهما وكذالك الزيت في الزق والتمر في الجراب ولو قال غصبته
ثوبا في منديل او اخذت منه ثوبا في منديل كان اقرارا بهما لا له
عندي ثوب في منديل فانه اقرار بالثوب خاصة وهو قول ابي
حنيفة واذا قال له علي من درهم الى عشرة او ما الدرهم الى
العشرة فلنا اوجه احدها يلزمه تسعة وثانيها عشرة وثالثها
ثمانية والذي ينبغي ان يجمع ما بين الطرفين من الاعداد فاذا قال
من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا الطرفين وخمسة
واربعون ان ادخلنا المبتدا فقط واربعة ان اخرجناهما ويعتبر في الاقرار
عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على اقل محتملاته والله سبحانه وتعالى اعلم
تم الكتاب بعون الملك الوهاب والحمد لله على التمام وصلى الله على محمد سيد الانام وعلى اله و
اصحابه الكرام

الحمد لله فايده

من المنتخب من كتاب فن الاسرار مما خفي عن الافكار قوله تعالى لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم اي احسن صورة فيقال ان في الانسان عشرة اعضاء في كل عضو
منها عشر فوايد اعلاها النفس واشرفها العقل وهو في الدماغ في اظهر الاقوال كما قاله
النيسابوري هو الطف ما في الانسان لان الامة الطف الاعضاء وجعل الدماغ منبت
الاعصاب لما علم انه مشرف على الاعضاء فلا يمكن له في كل وقت النهوض من مكانه
فجعله منبت ما يكون فيه الحس والحركة لتحرك الاعضاء متى شاءت دون نقله
وحركته ولان رطوبة الاعضا بما تحتها ورطوبة الاعصاب بما فوقها من الدماغ فاعرف
ذالك ومنه في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال لانه اراه في يده ساره معجزة
اخرى وهي اليد البيضا فلو قال بيدك ولم يعين لاشتبه عليه سواك لم قال الخضر لموسى
انك لن تستطيع معي صبرا ولم يصبر معه حتى قال هذا فراق بيني وبينك قال النيسابوري
قلت لانه ليس لولي ان يرتفع على نبي واما في ما لام به موسى الخضر فكان قد وقع لموسى
عليهما السلام قبله مثله وقد نسيه وذكره الخضر فلما قال لتغرق اهلها قال له الخضر
اليس كنت في البحر ولم تغرق من غير سفينة ولما قال قتلت نفسا زاكية قال له اليس
قتلت القبطي بغير ولما قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال له انسيت سقياك
لبنات شعيب من غير اجر هذا فراق بيني وبينك

هذا المجموع فيه احكام النكاح اوله وفيه الانوار المشرقة نظما ردا على مصطفى
وفيه شرح الالفية في النحو لفقيه ابن مالك وفي اخبار الشيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله اهل العلم

صلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الاخبار العلمية في اختيا
رات شيخ الاسلام تقي الد
ين ابي العباس احمد
ابن تيمية تصنيف
الشيخ الامام العالم
العلامة علاء الد
ين علي ابن عبا
س المعروف با
بن اللحام ا
لحنبلي
رحمه الله

في ذلك عبد الرحمن بن علي
واسم

فائدة والهدى
التام يتضمن توحيد
المطلوب وتوحيد الطلب وتوحيد الطريق
الموصلة والانقطاع وتخلف الوصول
يقع من الشركة في هذه الامور او في بعضها
فالشركة في المطلوب تنافي التوحيد والاخلاص
والشركة في الطلب تنافي
الصدق والعزيمة والشركة
في الطريق تنافي اتباع الامر
فالاول يوقع في الشرك والرياء والثاني
يوقع في المعصية والبطالة والثالث يوقع
في البدعة ومخالفة السنة

تجربة تجربة المداد لا افلح والله لمن ظلم العباد
تجربة المداد لا افلح والله من ظلم لعبا

قال في الرعاية وتكره اداء القراءة في الا
وتقطيع الحروف والكسر الشديد والهمز
الشديد

قال في الرعاية وان استخلف الامام من لم يدخل معه في الصلاة فانه جائز فمن عليه وهل يبني او يستانف على الروايتين وقيل يتخير
بينهما فان جهل كم صلى الامام قبله بنى على اليقين فان سبح به المأموم رجع اليه واخذ في القراءة من حيث بلغ الاول نص